نهاية الهداية
الى تحرير الكفاية

الشيخ لااسلا

٢١٦ر٤
ن ١٠

نهاية الهداية الى تحرير الكفاية لابن الهائم:
تأليف الانصارى، زكريا بن محمد - ٩٢٦هـ.
بخط احمد بن يوسف الشنوانى سنة ١١٢٤هـ
١٥٣ ق ٢١ س ٢٢ × ١٦ سم
نسخه جيده، خطها نسخ معتاد ،
المتن بالحمرة.
الازهرية ٢ : ٧٢١ الاعلام ٣ : ٨٠
١- الفرائض، ألفقه الاسلامى واصوله
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ
د. شرح تحرير الكفاية لابن الهائم

٧٩٣

هذا شرح شيخ الإسلام

كتاب نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية
المنظوم في علم الفرائض للشيخ
الإمام العالم العلامة أبي
العباس أحمد بن محمد بن
الهايم الشافعي
تغمده الله تعالى
برحمته وأسكنه
الجنان
وجعله
أعلى
ح

شرح
شيخ الإسلام
على الفية
ابن الهايم
في علم
الفرائض

٦

دخل في نوبة العبد الفقير
[illegible]

في نوبة العبد الفقير
الحي مولاه الشغافي
عبد الله الصلاتي
البطنيني الشافعي
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
الحمد لله الذي من على العلما بمعرفة الكفاية • وكلاهم بعين
عنايته عن غيهب الغواية • وجعلهم مصدقين بما انزل
وموفقين للدراية • ومنحهم بتمييز ما يخص كل وارث بالفضل
منه وكمال العناية احمده على ما اولانا من الانعام واشكره
على ترايد الايه الجسام • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الواحد السلام • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
سيد الرسل الكرام • صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه الايمة
الاعلام وبعد فان كتاب الكفاية المنظوم في علم الفرايض
للشيخ الامام العالم العلامة ابي العباس احمد بن محمد بن
الهايم الشافعي تغمده الله برحمته • واسكنه بحبوحة جنته • لما
كان موشحا بالمعاني الغزيرة • والفوايد الكثيره • وقد تداولته
الطلبة ليجتنوا من لطيف ثماره • ويقتبسوا من ضيا انواره •
واشتدت حاجتهم الى حل مبانيه • وابراز معانيه • وتحقيق
مسايله • وتحرير دلايله • التمس مني بعض الفضلا شرحا
يفي بالمقصود • فاجبته لذلك راجيا العفو من ربنا المعبود •
مع ذكره فوايد لا يستغني عنها المجد النبيه • وفرايد يبصر بها طالبا
هذا الفن فاتقا فيه وسميته نهاية الهداية الى تحرير الكفاية •
واسال الله ان يوفقني لاتمامه • ويمن علي بافضاله وانعامه • وان
يجعله نافعا للمشتغلين به في الدنيا ووسيلة للفوز لي ولهم في العقبى
قال الناظم بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا رحمه الله تعالى بها وبالحمدلة

كما

كما باتي اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود
وغيره وهو حسن كما قاله النووي كغيره ولا تعارض بين الروايتين
لان الابتدا حقيقي واضافي فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة
حصل الاضافي اي بالاضافة الى غيرهما وقدم البسملة عملا
بالكتاب والاجماع يقول احمد بصرفه للوزن هو ابن الهايم جملة
مستانفة للبيان فلا محل لها او حال لازمة فمحلها النصب
الحمد لله مقول القول وال في الحمد للاستغراق لان الحمد في الحقيقة
كله لله اذ ما من خير الا وهو موليه ولو بوسط كما قال وما بكم
من نعمة فمن الله او للجنس او للعهد وعلى كل منها يفيد اختصاص
الحمد بالله اما على الاستغراق فظاهر واما على الجنس فلان
لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره والا لم يكن مختصا به
واما على العهد فعلى معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمد
به انبياوه واولياوه مختص بالله والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد
منه لغيره والحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل من نعمة او غيرها ومثله المدح لكن يحذف
الاختياري تقول حمدت زيدا على علمه وكرمه ولا تقول حمدته
على حسنه بل مدحته والشكر فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب
الانعام على الشاكر او غيره قولا وعملا واعتقادا فهو اعم منهما
موردا واخص متعلقا وهما بالعكس وقد بسطت الكلام على
ذلك بعض البسط في منهج الوصول الى تحرير الفصول والله

علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ومن ثم علق الحمد
به لا بصفة كالرحمن تنبيها على انه يستحقه لذاته واصله الاله حذفت
همزته وعوض منها حرف التعريف ثم جعل علما وجملة الحمد لله خبرية
لفظا انشائية معنى لان القصد بها الثنا **المليك** اي المتعالي امره
في الملك **الدايم** اي الباقي وفي البيت من انواع البديع الجناس اللاحق
وهو ان يختلف اللفظان في حرف من الحروف بشرط عدم تقارب
الحرفين اللذين بهما الاختلاف ومنه قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة **ثم** بعد
الحمد **الصلاة** وهو لغة الدعا بخير وهي من الله رحمة ومن الملايكة
استغفار ومن الادميين تضرع ودعا **والسلام** بمعنى التسليم او
او السلامة جمع بين الصلاة والسلام تاسيا بقوله تعالى صلوا
عليه وسلموا تسليما وخروجا من كراهة افراد احدهما **ابدا** ظرف
للصلاة والسلام **على الرسول** بال العهدية كما في قوله تعالى اذ هما في
الغار وتبع فيه كثيرا من العلما لكن روى البيهقي كما في شرح المهذب عن
الشافعي انه كره ان يقال ذلك بل يقال رسول الله او نبي الله ولا يرد
قوله تعالى يا ايها الرسول اذ نداوه تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
تشريف له باي خطاب كان بخلاف كلامنا والرسول انسان اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي انسان اوحي اليه بشرع فهو اعم مطلقا
من الرسول وقد يطلق الرسول على اعم مما قلنا قال النووي في شرح مسلم
انه اي الرسول يتناول جميع رسل الله تعالى من الادميين والملايكة
قال تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك
نبيا انتهى فبينهما عموم من وجه والرسول بمعنى المرسل **للانام**

اي

اي الخلق وقيل ما له روح وقيل الانس والجن وهو المراد هنا كما قال الناظم
وفسروا بهما الخلق ايضا في خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة والعالمين في
قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا لخصوص رسالته بهما كما صرح به جمع
منهم الحليمي والبيهقي وحكى الامام الرازي في تفسير الاية الاجماع عليه مستدركا
به على قوله العالم ما سوى الله فيتناول كل مكلف من جن وانس وملك
فيقول الناظم ان الرازي زعم دخول الملك محتجا بالاية وهم نشا
من قصور نظره على اول كلامه ان لم يكن راه في غير تفسيره ولفظ الانام اسم
جمع لا واحد له من لفظه ويقال الانيم **احمدا** بيان للرسول او بدل منه
والفه للاطلاق وهو في الاصل صفة مشتقة من الحمد ثم نقل علما له صلى
الله عليه وسلم ولم يسم به احد قبله بخلاف محمد فانه لما قربت ولادته
وشاع ان نبيا بعث اسمه محمد فسمى قليل من العرب به ابناهم رجا ان يكون
اياه **واله** وهم مومنوا بني هاشم والمطلب على الاصح لخبر مسلم في الصدقة
انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد والذي حرم عليه الصدقة الواجبة من
اقاربه صلى الله عليه وسلم هو بنو هاشم والمطلب دون من سواهم واصله
اهل لتصغيره على اهيل قلبت الها همزة والهمزة الفا وقيل اول لتصغيره
على اويل قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ولا تستعمل الا في
الاشراف بخلاف اهل وانما قيل ال فرعون لتصوره بصورة الاشراف
والاصح جواز اضافته للضمير كما استعمله الناظم **وصحبه** بفتح الصاد
ويجوز كسرها اسم جمع لصاحب عند سيبويه وجمع له عند الاخفش
والصحابي كل مسلم لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة على الاصح **الكرام**
صفة مدح لمن تقدم اي المكرمين عند الله وقرن ذكر الرسول بذكره تعالى

تاسيا بالقران نحو ومن يطع الله ورسوله ولقوله تعالى ورفعنا لك
ذكرك اي لا اذكر الا ذكرت معي واما الصلاة عليه فلوجوبها كلما ذكر
على قول واما على اله وصحبه فلخبر الصحيحين قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد وتصدق على الصحب في قول وتجوز الصلاة على غير الانبيا تبعا
وتكره استقلالا لانه عرفا صار شعارا لذكرهم ولهذا اكره ان يقال
محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا وكالصلاة السلام الا اذا كان
خطابا او جوابا فان الابتدا به سنة ورده فرض وقوله ثم الصلاة
الخ عطف على الحمد لله كقوله ثم الدعا بالقصر للوزن لشيخنا الامام اي
المقتدى به في العلوم لاسيما هذا العلم ابي الحسن علي بن عبد الصمد
المالكي الشهير بالجلاوي بكسر الجيم نسبة الى جلاوة قبيلة وكل او لكل
حبر بفتح الحا وكسرها اي العالم بتحبير الكلام وتحسينه ناصح للطلبة
وغيرهم مداوي بحسن التعليم للاذهان كالطبيب الحاذق المداوي للابدان
هذا مخلص وفصل خطاب كقوله تعالى هذا وان للطاغين لشر مآب
اي الامر هذا او هذا كما ذكر او خذ هذا وان افضل العلوم شريعة
اي علوم شريعة المصور اي المفصل خلقه على صور مختلفة الحكيم
اي تام العلوم او الحكمة او المتكلم بالصواب او جميع ذلك اعمالا للمشترك
في معانيه كما عليه الشافعي والشريعة ما شرعه الله اي بينه لعبا
وهو علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لاسيما الفرايض بنصب
سي بلا لانه مضاف ونكرة وان اضيف لمعرفة لانه كمثل معنى وحكما
ولا يوتى به بدون لا وان استعمله بعض المصنفين وتحرير القول
فيه انه كلمة تدل على ان ما يليها داخل فيما قبلها واحق منه بما

لاسيما

اثبت

٣

اثبت له فيكون علم الفرايض افضل العلوم اما افضليته على علمي التفسير
والحديث فلعموم الحاجة اليه وكثرة اعتنا الصحابة به وكونه ثمرتهما
وثمرة الشي تربو عليه واما على الفقه فهو وان كان منه فقد زاد بتخصيص
الشارع عليه بالخصوص واما على غيرها فبالاولى ذكر ذلك الناظم
واستشكله بان اشرف العلوم اصول الدين لان شرفها بشرف معلوماتها
ومعلومه وهو ذاته تعالى وصفاته اشرف واجاب عنه
بان المراد بالعلوم العلوم المصنفة واصول الدين بمعنى العلم بالله
وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه وما يجوز منه وان كان افضل
العلوم لكنه غير مصنف واما المصنف المعبر عنه بالالهي اذا بحث
فيه على طريق الفلسفي وبعلم الكلام اذا بحث فيه على طريق المتكلم
فممنوع انه افضل من علم الفرايض انتهى والحق ان مثل ذلك يذكر
في مقام التفخيم والترغيب كما هنا فتكون افضليته على الاطلاق ادعا
لا حقيقة والفرايض بالجر باضافة سي اليه وزيادة ما للتاكيد وبالرفع
بالخبرية لمبتدا مضمر وجعل ما موصولا ولا يجوز النصب بالتمييز
كما في قول امرء القيس ؛ ولاسيما يوما بدارة جلجل ؛ على احدى
الروايات لان الفرايض معرفة وهو في الاصل جمع فريضة بمعنى مفروضة
مشتقة من الفرض وهو لغة القطع والحز ومنه فرض القوس للحز
الذي يقع فيه الوتر ويقال لغير ذلك ايضا كما بينته في منهج
الوصول وعرفا هنا النصيب المقدر للوارث شرعا ويقال للعالم
بذلك فرضي وفارض وفريض وفراض وفرضي بسكون الرا وفرايضي
حكاها الناظم ثم جعل اعني الفرايض كالموارث لقبا لهذا العلم

لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقتطعة ومنه قوله تعالى نصيبا
مفروضا اي مقتطعا ولما صار لقبا أجري مجرى المفرد ولذا وصفه
الناظم بقوله الذي اتت فيه مقالة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز تقدير
مضاف اي علم الفرايض قال الناظم وفي نسخة بدل اتت ثبت واتت اولى
لعدم صحة الخبر يعني خبر ابن ماجة الاتي وسكن يا النبي للوزن واشتهرت
اي مقالته من حثه اي حضه صلى الله عليه وسلم لنا على تحصيله علما
اي تعلما وتعليما له لخبر تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني
امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في
الفريضة فلا يجدان من يقضي بها رواه الحاكم وصحح اسناده وعلما
وتعليما تمييزان ومن تفضيله صلى الله عليه وسلم له على غيره بانه
للعلم نصف في خبر ابن ماجة وغيره تعلموا الفرايض فانه من دينكم
وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي قال البيهقي تفرد به حفص
ابن عمر وليس بالقوي والمراد بالنصف الصنف كقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت ۝ واخر مثن بالذي كنت اصنع
وقيل سماه نصفا لان سبب الملك نوعان اختياري كالشرا وضروري
كالارث وقيل غير ذلك كما بينته مع فوايد في منهج الوصول ومن في
الموضعين بيان لمقالة النبي وعطف على اتت قوله واشتهر اي الفرايض
فضلا تمييز لنا اي عند صحب النبي صلى الله عليه وسلم فعن عمر رضي
الله عنه اذا تحدثتم فتحدثوا اي بالفرايض واذا لهوتم فالهوا
بالرمي رواه الحاكم والبيهقي وفي اثر مرفوع من علم فريضة كمن اعتق
عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة اي قطعه

بعمده او جهله وذاك اي مجموع الحث والتفضيل واشتهار الفضل
واضح لذي اي صاحب تنبه مصدر تنبه مطاوع نبهته على الشي
وقفته عليه ثم اشار الى متصور في الذهن بقوله وهذه ارجوزة
من الرجز وهو نوع من الشعر ضمنتها مقصود هذا العلم واختصرتها
اي قللت لفظها وكثرت معناها معولا انا على الامام المجتهد ابي
عبد الله محمد بن ادريس الشافعي اي مستعينا به لاخذه بمذهب
زيد الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه افرض الامة
كما صححه الترمذي حتى تردد حيث تردد ولم يقلده بل اجتهد في كل
مسيلة لكنه لما وجد ادلته محررة وترجح عنده مذهبه واستانس
به لخبر الترمذي ولانه لم يهجر له في الفرايض قول اتفاقا بخلاف غيره
كما قاله القفال قيل اخذ به واختاره وربما ترك به القياس الجلي
وعضد الخفي كقول الصحابة اذا انتشر ولا مخالف قال السبكي وقد
يسمى الاخذ بقول الصحابي اذا اعتضد بدليل خفي تقليدا كما قال
الشافعي في البراة من العيوب قلته تقليدا لعثمان ففي قول زيد اولى
لخبر الترمذي اي المتقدم قال وليس هذا كتقليد العامي بل هو حقيقة
اجتهاد ولا يعارض الخبر المذكور خبر اقضاكم علي لان دلالة الخصوص
اقوى من دلالة العموم في الخلف اي الاختلاف او المختلف فيه اما
الاجماع او المجمع عليه فلا يختص التعويل فيه بالشافعي لعدم الاختلاف
ثم معولا بعد الشافعي على الشيخ محيي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف
النووي نسبة الى نوى من عمل دمشق وعلى الشيخ امام الدين ابي
القاسم عبد الكريم محمد الرافعي نسبة الى رافع بن خديج الصحابي

لا الى رافعان بلدة بقزوين كما قيل وانما عول عليهما كما قال لان
ترجيحهما هو المعتمد في هذه الاعصار لانهما حررا المذهب وهذباه
وفي البيت من انواع البديع الجناس المضارع وهو الجناس اللاحق الا
انه يشترط فيه تقارب الحرفين ومنه قوله تعالى وهم ينهون عنه
وينأون عنه واعلم ان المشتهر من الصحابة بهذا العلم علي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابن عباس وحيث اتفقوا وافقهم الائمة او اختلفوا
وفقوا افرادي اي احادا او ثلاثة او واحدا وان منهم من تكلم في جميع ٢
اصول الفرايض وهم هولاء الاربعة ومنهم من تكلم في معظمها كابي
بكر وعمر ومعاذ ومنهم من تكلم في معدود منها كعثمان وان اهل
الجاهلية كانوا يورثون الرجال خاصة لتلقي النوايب ولهذا حرموا
الصغار ويرثون الاخ وابنه زوجة الاخ والعم كرها وبالحلف والنصرة ٢
وكان التوارث في صدر الاسلام بالتبني والاخا وكذا بالحلف والنصرة
على المشهور لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم
نسخ بالهجرة بقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا الاية ثم
نسخ بالقرابة بقوله تعالى والوا الارحام الاية ثم نسخ بايات المواريث
التي هي الاصل فيها مع اصول اخر من السنة والاجماع والقياس كما
سياتي ذلك مفصلا سميتها اي الارجوزة كفاية الحفاظ لجمعها
المعاني الكثيرة بقلة الالفاظ اي مع قلتها والعلم قد يوضع لمعنى
في المسمى كما فعل الناظم لكن لا يكون الاطلاق مشروطا به لاطلاق
احمر مثلا على من سمي به وفيه حمرة وان زالت وبه يعلم الفرق بين
اعتبار المعنى في اطلاق الصفة على الموصوف واعتباره في المسمي

عند



عند التسمية وعطف على الحمد لله قوله واسئل الله الكريم العونا
على كمال اي اكمال نظمها والصونا اى الحفظ عن عايق يعوقني
عن اكماله وقد استجاب الله تعالى ذلك والف العونا والصونا
للاطلاق والجملة خبرية لفظا انشائية معنى لان القصد بها
الدعا

تعريف الفرايض وبيان موضوعه

لكل علم مباد وموضوع ومسايل وقد يدرج الموضوع في المبادي
والامر فيه قريب فمباديه هي الاشيا التي يبني عليها مسايله وهي
اما تصورات او تصديقات فالتصورات تعريفه وتعريف ما
يستعمل فيه كغايته والتصديقات مقدمات يولف منها قياسات
العلم وهي اما بينة بنفسها يجب قبولها وتسمى قضايا متعارفة وهي
المبادي على الاطلاق لانها ليست مسايل بالنسبة الى علم اخر وغير
بينة يجب تسليمها ليبنى عليها ومن شانها ان تبين في علم اخر وفي ذلك
العلم لكن بشرط ان لا يدور البيان وذلك بان يبين بمسايل غير متوقفة
عليها وهي مبادي بالقياس الى العلم المبني ومسايل بالقياس
الى العلم الاخر وذلك العلم ايضا وموضوعه ما يبحث في ذلك العلم
عن اعراضه الذاتية وهي ما يلحق الشي لذاته كالادراك للانسان
او لجزئه كالحركة بالارادة له بواسطة انه حيوان او للخارج عنه مساو
له كالتعجب بواسطة الادراك ومسايله ما يطلب نسبة محموله الى
موضوعه في ذلك العلم كعلمنا هنا بان نصف المال للبنت مثلا اذا انفردت
ولما كان كل علم مسايل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد
علما واحدا ويكون تعريفها حدا ان لم يتبعها جهات اخر من الوحدة

العرضية كالغاية او كونه الة لغيره ورسما ان نتبعها شي من ذلك وكان
الواجب في التعليم لكل طالب قبل شروعه في علم ان يتصوره بوجه ما
لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق وكان الاكمل ان يتصوره
بتعريفه حدا او رسما ليكون على بصيرة في طلبه وبموضوعه لتميز
عن غيره اتم تميز اذ تمايز العلوم كذلك في ذواتها ليس الا بتمايز الموضوعات
ولو بالاعتبار صدر الناظم مباحث هذا العلم من مباديه بحده ثم بموضوعه
فقال فقه المواريث اي الفقه المتعلق بها اثباتا ونفيا ورتبة وهي
جمع ميراث واصله موراث قلبت واوه ياء للكسرة قبلها وهو اما الارث
او الموروث فرضا كان او تعصيبا وعلم الحاسب عطف على فقه بموصل
صلة علم لعلم قدر الواجب صلة موصل لكل ذي حق من التركة
بفتح التا وكسر الرا وبفتحها وكسرها مع سكون الرا صلة الواجب
فذاك حده لذي اي صاحب معرفة بالحدود وغيرها فحقيقته مركبة
من الفقه والحساب الموصوفين بما قال وخرج كما قال بالمواريث
غيرها كالوضوء والصلاة فالفقه به ليس من هذا العلم ودخل في
علم الحاسب الخ علم الجبر والمقابلة وما الحق به من الطرق المعمول بها
في الوصايا والدوريات كصناعة الكفات والطرق الهندسية وطريق
الدينار والدرهم وخرج به من علم الحساب ما لا يوصل لذلك كالارثماطيقي
وهو استقرا خواص العدد قال ودخل في حق الارث وغيره كالوصية
والدين والعتق بتدبير او غيره وان لم ذكر الوصية هنا لانه
لا يضر افراد بعض اجزا العلم بالتصنيف فافراد الرهن مثلا لذلك
لا يخرجه عن مسمى الفقه وموضوعه التركات اذ يبحث في هذا العلم

عن

عن عوارضها الذاتية كتعلق حق الميت بموت التجهيز منها وحق الورثة
ونحوهم بباقيها وكتجزيها الملحق بالحساب حسبما ورد به الشرع وجمع
التركة وان كانت اسم جنس لاختلاف انواعها لا نفس العدد كما راى
العلامة ابو محمد عبد الله بن ابي بكر يحيى بن عبد السلام الصوري
المالكي في نهاية الرايض في علم الفرايض لان حقيقة هذا العلم مركبة
من الفقه والحساب على الوجه المتقدم والعدد موضوع للحساب فلا
يكون موضوعا لغيره لان العلوم تتمايز بموضوعاتها كما تتمايز بتعريفاتها
فكما ان تعريف كل علم لا يكون تعريفا لغيره كذلك موضوعه لا يكون
موضوعا لغيره فان قلت يلزم على جعل هذا العلم مركبا من الفقه
والحساب جعل العدد موضوعا له قلت نعم لكن لا على الاطلاق
الذي هو المحذور بل مع موضوع الفقه اعني افعال العباد من حيث
تعلق الاحكام الشرعية بها فموضوعه كلا الموضوعين المعبر عنهما
بالتركات كما ياتي بيانه لا احدهما فقط والا يلزم الترجيح بلا مرجح
وهو لازم للصوري والموضوع كما يكون واحدا يكون متعددا لكن
بشرط تناسب افراده بان تتشارك في ذاتي كالخط والسطح والجسم
التعليمي اذ جعلت موضوع الهندسة فانها تتشارك في الكم المتصل
القار الذات او في عرضي كبدن الانسان واجزايه والادوية والاغذية
ونحوها اذ جعلت موضوعا للطب فانها تتشارك في كونها منسوبة
الى الصحة التي هي غاية ذلك العلم وقد ظهر انه لا بد من تناسب بين افعال
العباد والعدد ليصح كونهما موضوع الفرايض وان عبر عنهما بالتركات
فتامل وان هذا العلم اخص من الفقه والحساب فيجب اندراج موضوعه

لان موضوع الاخص يجب اندراجه
تحت موضوعيهما كما اشرت اليه
تحت موضوع الاعم كعلمي الطب والطبيعي فان موضوع الطب وهو بدن
٢ الانسان مندرج تحت موضوع الطبيعي لانه ينظر في الجسم مطلقا ولو
ومنه البدن قال الناظم وطريق اندراج التركات التي هي اعيان معدودات
تحت موضوعي الفقه والحساب اللذين ليسا كذلك بتقدير مضاف
في الاول اي تناولها او استحقاقها او نحوه كقولنا الخمر حرام اي شربها
وباعتبار كميتها في الثاني فهو اي راي الصوري منتقد بما عرفت قال
الناظم ومنتقد اسم مكان من الانتقاد المطاوع لنقدته لا اسم مفعول
للزوم فعله وما قاله ممنوع بل يصح كونه اسم مفعول لان فعله بمعنى
نقد لا مطاوعه قال الجوهري نقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت
منها الزيف بل كونه اسم مفعول اولى بل لو كان لازما كما زعم صح ايضا
بحذف صلته للوزن بل اتساعا كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار وسياتي
نظيره ترتيب الحقوق الخمسة الاتية المتعلقة بتركة الميت وهي
تراثه وضبطه الخونجي بانه حق قابل للتجزي ثبت لمستحق بعد
موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها قال فقولنا حق يتناول
المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل للتجزي
الولا والولاية اذ ينتقلان الى الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولهما
التجزي قال ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول
التجزي قبول الافراز بل ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه
ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وما فسر به قبول التجزي ابطله ابن الرفعة
والسبكي بحد القذف على القول بان احد الورثة اذا سقط حقه سقط

الكل

الكل وعلى القول بانه لا يسقط منه شي بل يستوفيه الاخر مع انه
موروث ويجاب بانه قابل للتجزي بذلك التفسير والسقوط وعدمه
لا يخرجانه عن ذلك نعم في كون الولا غير قابل للتجزي مطلقا نظر
ب قال وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق الثابتة بالشرا والاتهاب
وغيرهما وبقولنا القرابة الوصية اي على قولنا انها تملك بالموت
ودخل في قولنا او نحوها الزوجية والولا وغيرهما يعني الاسلام ولو
عبر به كان اولى قلت وخرج بثبت الخ ما اذا اغتاب شخصا وتعذر
استحلاله لموته فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله تعالى
كما نقله الرافعي عن الحناطي وغيره والترتيب لغة جعل الشي في
مرتبته وهو المراد هنا وعرفا جعل الاشيا بحيث يطلق عليها
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم في الرتبة العقلية
فهو اخص من التاليف لعدم اعتبار هذه النسبة فيه والحقوق جمع
حق وهو الحكم المطابق للواقع يقال حق الله الامر اي اثبته واوجبه
وحق الامر بنفسه اي ثبت ووجب والميت من قام به الموت وهو
٢ عدم الحياة وقيل عدمها عما من شانه وقيل عرض يضادها لقوله
تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر ولو سلم
فعدم الملكة مخلوق لما له من شائبة التحقق والمراد هنا بالميت
من قام به الموت او شارفه ليدخل من انتهى بحالة للنزع بجراحة
ف حقا مفعول قدم بعين تركة اي نفسها صلة تعلقا بالف الاطلاق
اي قدم انت ذلك على الحقوق الاتية تقديما لصاحب التعلق كما
في الحياة وسياتي صوره في كلامه وقدمه ذكرا على مون التجهيز

لتقدمه حكما وعكسه الجمهور للزوم الموت للتركة حيث لاعارض والتعلق
بالعين نادر فضلا عن لزومه **فتجهيز** اي ثم بعد تقديم الحق المتعلق
ان كان قدم مون تجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من كفن وحنوط
وغيرهما بالعرف كما ياتي مع ما يستثني من ذلك لخبر الصحيحين
في المحرم الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه اذ لم يسال صلي
الله عليه وسلم هل عليه دين او لا وخرج الحق المتعلق بعين التركة
بما مر فبقي تقديم تكفين الميت وقيس عليه تكفين من تلزمه نفقته
وبقية مون التجهيز ولان الحي يقدم بما يحتاجه في حجر الفلس فكذا
الميت بل اولي لانقطاع كسبه واعلم ان المفلس اذا مات بعد الحجر
عليه تقدم مون تجهيزه علي دين الغريم وان كان متعلقا بالتركة
نقله في الروضة عن الاصحاب **فدينا مطلقا** عن التعلق بعين التركة
لكونه حقا واجبا علي الميت واما تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله
تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم
غالبا ولكونها مشابهة للميراث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة
علي الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الي ادايه فقدمت عليه بعثا
علي وجوبها والمسارعة الي اخراجها ولذا اتي باو للتسوية
بينهما في الوجوب عليهم ولتفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيده
خبره عنهما بمفهوم الاولي وقوله **وصية** اي لاجنبي مبتدا او صفتها
بقوله **من ثلث باق** بعد اخراج ما مر خبره **تربع** الثلاثة قبلها
اي تكون رابعتها وهي لغة الايصال من وصي الشي بكذا اوصله
به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق غير

تدبير

تدبير مضاف لما بعد الموت ويلحق بها حكما التدبير والتبرع
المنجز في مرض الموت او الملحق به وقدمت علي الارث للاية
المتقدمة وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتدا
فتدخل الوصية بالثلث وببعضه ويوضحه قوله الاتي فثلثه
المحل للوصية مع انه مغن عن قوله من ثلث باق اما الوصية
بزايد علي ثلث الباقي فتتوقف علي اجازة الورثة كالوصية للوارث
ولو من الثلث كما ياتي ايضاحه **والارث** مصدر ورث الشي
وراثة وميراثا وارثا واصله ورثا قلبت الواو همزة وهو
لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا علي مشاعركم
فانكم علي ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية منه وشرعا ما مر
عن الخونجي والمراد هنا ما يتسلط عليه الوارث بالتصرف فقط
ليصح تاخره عما قبله والا فسياتي ان الدين لا يمنع الارث
بعد كلهن تركيب اضافي ويجوز ضم الدال بقطع الاضافة والظرف
علي التقديرين خبر للارث وكلهن علي الثاني مفعول **يتبع** المؤكد
لما قبله علي التقديرين كما ذكر ذلك الناظم ويجوز ان يكون الخبر
يتبع والظرف حال موكدة والحصر في الحقوق الخمسة كما قال
استقرايي قال والاقرب في ضبطها ان يقال الحق اما للميت
وهو التجهيز او عليه فاما ان يتعلق بالذمة فقط وهو الدين
المطلق اولا وهو المتعلق بعين التركة او لا له ولا عليه فاما اختياري
وهو الوصية او اضطراري وهو الارث ثم شرع في بيان صور
تعلق العين تفصيلا فقال **فعلقة العين** اي التعلق بها اي

العين المتعلق بها حق كجان ولو بلا اذن سيده جناية
توجب مالا متعلقا برقبته او قصاصا وعفي على مال
فيقدم به المجني عليه منه باقل من الامرين من قيمته
والارش لتعلق حقه به وعطف على جان قوله مرهون
اي مرهون مع المذكورات بعده بحذف العاطف في
اكثرها فيقدم منه المرتهن بقدر دينه لما مر مبيع
مفلس بان ابتاعه بثمن في ذمته ومات مفلسا به
ولم يتعلق بالمبيع حق لازم ككتابة فالبايع مقدم
به وكذا لو قبضه ان قبض الاخر لخبر ايما رجل مات او افلس
فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قال الشافعي
موصول والحاكم صحيح الاسناد وللسبكي في هذه الصورة
وصورة الزكاة الاتية اشكال يطلب مع جوابه من منهج الوصول
وخرج بالمفلس غيره فلا حق للبايع في العين اذ ليس له الفسخ
كتاب اي كتابة القن بان كاتبه سيده ثم قبض النجوم ثم
مات قبل الايتا وهي باقية او بعضها فالمكاتب مقدم منها
بقدر حقه قرض بان اقترض شيا ثم قبضه ومات عنه فالمقرض
مقدم به قراض بان مات المالك قبل قسمة مال القراض فيقدم
العامل منه بقدر حصته من الربح مسكن لسكنى معتدة وفاة
فتقدم بها ونذر بعين مثلا صدقة او اضحية فالجهة المعينة
مقدمة به وهذا كما قال على مرجوح انه لا يزول ملكه عنه حتى
يذبح ويتصدق بلحمه والراجح زواله عنه بالنذر كسب

لرقيق

لرقيق فيقدم منه بقدر نفقة زوجته وان كان ملكا لسيده
لتعلق حقها به ومثله نفقة الامة المتزوجة وان كانت ملكا
لسيدها زكاة فتقدم الاصناف بقدرها رد عيب اي معيب
او ذي عيب وقد مات البايع والثمن باق فالمشتري مقدم
به فادر اي فاعلم ذلك وهو تكملة وليست الصور منحصرة
في المذكورات كما اشار اليه بالكاف في اولها والحاصر لها التعلق
بالعين فمنها الو اصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وماتت
والعين باقية في يدها فيقدم الزوج بنصفها وصور بما ان
يحدث بالعين نقص او زيادة لتكون تركة والا فالزوج
يملك نصف المهر بالطلاق على الراجح بلا توقف على اختيار ومنها
اذا اعطى الغاصب قيمة المغصوب للحيلولة ثم قدر على رده
ورجع بما اعطاه فان كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب فقدم
به ومنها الشفيع مقدم بالشقص اذا دفع ثمنه للورثة ثم بين
كيفية التجهيز بقوله وينبغي لمتولي التجهيز تجهيزه بالعرف اي
المعروف وابدل منه على سبيل البيان قوله بلائق بالشرع حال
كونه مقتصدا اي معتدلا في الصرف على تجهيز الميت بحسب
يساره واعساره ولا اعتبار بما كان عليه في حياته من اسرافه
وتقتيره ويجوز كما قال فتح الصاد على انه مصدر انتصب بالمصدرية
على حذف مضاف اي تجهيز مقتصد اي اقتصاد ويستثنى مما
مر من ان تجهيز الميت من تركته ما بينه بقوله تجهيز زوجة ولو
رجعية على الزوج الغني يجب ولو كانت غنية لاستقرار النكاح

وايجابه الارث وهذا الحرحاجاتها من الموت ولانه يلزمه
مونها في الحياة فكذا بعد الموت كالامة مع السيد ويستثنى
ايضا المطلقة باينا وهي حامل كما تجب نفقتها وخادم الزوجة
فانها في حكمها كما ذكره الرافعي في النفقات ويستثنى من كلام
الناظم الناشزة على الاظهر عند الروياني من احتمالين حكاهما
عن والده ومثلها صغيرة لا نفقة لها عليه وظاهر اطلاقه
كغيره انه لا فرق بين الحرة والامة وينبغي ان يكون محله في الامة
اذا سلمت له ليلا ونهارا او ذا الوجه القائل باستثناء الزوجة
انتخب اي اختير وصححه الشيخان كالشيخ ابي حامد والمحاملي
وصاحب المهذب ومقابله صححه الروياني والفارقي ونقله
الجويني عن اكثر الاصحاب لانها بالموت صارت اجنبية ثم بين
من يلزمه تجهيز فاقد مون تجهيزه فقال تجهيز ميت فاقد على
من ينفق عليه اتفاقا حتما من قريب وسيد وهو حي برزق
حال من ضمير عليه اي على من تلزمه نفقته حتما حال حياته
لو عجز عنها فيدخل الولد الكبير لعجزه بموته والمكاتب لانفساخ
كتابته بموته اما من كان ينفق عليه تبرعا فلا يلزمه تجهيزه
فان فقدناه اي من ينفق عليه فبيت المال محل تجهيزه فان
فقدناه فالمسلمون كذلك على سبيل فرض الكفاية كنفقة الحي
فيهما فان قام به بعضهم سقط عن الباقين كشان فرض الكفاية
ويجوز لهم ولمن تلزمه نفقته الاقتصار على كفن ويجب ذلك
فيما اذا كان من بيت المال او من الاكفان الموقوفة او من تركته

ومنع

ومنع الغريم من الزيادة على واحد فان لم يمنع فثلاثة فلو قال
بعض الورثة نكفنه في ثوب وبعضهم بثلاثة ولا غريم فبثلاثة
على الاصح ولو اتفقوا على واحد قال في الروضة قال في التهذيب
يجوز وفي التتمة على الخلاف قلت قول التتمة اقيس انتهى ولو
تطوع اجنبي بكفنه وحنوطه ابقا للتركة على غرمايه لم تجبر الورثة
على قبوله وقيل له ان اردت صلته فاقض دينه ان لم تقبل الورثة
منك المونة او بحمله وحفر قبره اجبروا على تركه الا ان يختاروا
القيام بذلك او يكفنه ثم نبش قبره فتلف باكل ذيب او غيره كان
الكفن للورثة قاله الشافعي واجمعوا على انه لو استغني عنه قبل الدفن
رجع الى المتطوع ذكر ذلك السبكي وقول الناظم حيث كان اي بيت
المال خالي بالوقف بحذف الحركة والالف على لغة ربيعة ثم بين ما
يتعلق بالدين المطلق بقوله وتركة المديون بسكون الرا كالمرهون
في تعلق الدين بها لانه احوط للميت واقرب لبراءة ذمته فلا يصح تصرف
الوارث فيها بلا اذن الغريم قطعا الا ان يكون عتقا وهو موسر فيصح
على الاظهر وقيل تعلقه بها كتعلق الارش برقبة الجاني لثبوت كل
منهما بغير اختيار المالك فيجري في التصرف فيها خلاف بيع الجاني ومقتضى
كلامه انه لو زاد الدين على التركة فوفى الوارث قدرها لم ينفك الرهن
والاصح خلافه ولو وفى بعض الورثة قدر حصته انفك نصيبه
والفرق بينه وبين ما لو رهنها ثم مات وادى بعض ورثته حصته
حيث لا ينفك الا بتوفيه الجميع ان الورثة يخلفون في هذا مورثهم
وهو لا ينفك شي من رهنه الا بتوفية الجميع فكذا خليفته بخلاف

مانحن فيه فان تصرف باسكان الفا للوزن وارث المديون مفقود
وبعد ذا اي التصرف وجد اي الدين كالرد للمبيع بالعيب او بالخيار
او التردي ببير تعدى الميت بحفرها ففي الاقوي من الوجهين اعتمد
صحته اي التصرف لجوازه ظاهرا والثاني فساده كالفارن لتقدم
سببه وذاك اي الدين الذي وجد بعد التصرف ان لم يسقط
باداو ابرا او غيره يفسخ اي التصرف ليصل المستحق الي حقه فان
سقط فلا فسخ وشمل قوله كغيره بفسخ العتق وغيره والظاهر
ان مراده كغيره ان ذلك في غير اعتاق الموسر اما فيه فلا فسخ كما في
نظيره من الرهن بل اولي لطريان التعلق علي التصرف وذو التراث ذو
تسلط قطعا علي امساك عين التركه ويقضي الدين من اللذ لغة في
الذي ملكه بغير الارث كمورثه ولانه قد يكون له فيه غرض ولا ضرر علي
الغرما فلو زاد الدين عليها فطلبها هو بالقيمة والغريم بيعها رجا
زيادة راغب قدم هو لان الظاهر عدم الزيادة ولو اوصي ببيعها وقضا
دينه من ثمنها او بدفع هذا العبد لغريمه بدلا عن دينه نفذنا ذلك
كما بحثه الرافعي فيهما وجزم به البندنيجي في الاولى وصححه الروياني
في الثانية ولا يخفى ان محله في الثانية اذا ساوت قيمة العبد الدين
او زادت عليه بما لا يزيد علي الثلث والا فيفتقر لاجازة الورثة ما
زاد عليه ولو كان الدين من جنس التركة فللغريم الاستقلال بالاخذ
ذكره الشيخان وفيه كلام للعلامة ابي محمد عبد الرحمن الرشيدي ذكرته
في منهج الوصول ويقضي منصوب بان مضمرة عطفا علي امساك كقول
الكلبية • للبس عباة وتقر عيني • احب الي من لبس الشفوف • والارث

لم يمنعه دين علي الميت في الاصح من ثلاثة اوجه اذ ليس في الارث
المفيد للملك اكثر من تعلق الدين بالتركة تعلق رهن او ارش جناية
وذلك لا يمنع الملك في المرهون والجاني فكذا هذا والثاني يمنعه لقوله
تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين ولقضا الدين من تركته فهي
ملكه واجاب ابن عبد السلام عن الاول بان المراد بيان المقادير لا المقدرات
اي ان المقدر كالثمن انما يعتبر مقداره بعد الوصيه والدين ويجاب
عن الثاني بان الوارث خليفة مورثه فالتركة له والغريم مقدم كما
كان مورثه والثالث موقوف ان لم يسقط الدين تبين المنع
والا عدمه واثر هذا الخلاف في الكسب الحاصل من الرقيق وفي الولد
وغيرهما من الفوايد الحادثة بعد الموت وقبل وفا الدين اتضح فعلي
الصحيح تكون للوارث فلا يتعلق بها حق الغرما وعلي الثاني للميت
فيتعلق بها ذلك وعلي الثالث موقوفة علي السقوط اما الحادثة قبل
موته وان لم تتميز كحمل وثمر لم يوبر فتركة وحيث كان دينه الثابت
عليه مستغرقا للتركة فالارث والوصية انفيا مطلقا اي سوا كان
الدين لله تعالي ام لادمي ثبت بالبينة او الاقرار ولو في مرضه حالا
او موجلا لحلوله بالموت لخرابة الذمة به قال المص والمراد نفي اثرهما
اي الاخذ بهما من التركة لا نفيهما لانه لو سقط الدين بابرا او قضا
متبرع لم ينفيا ولا يخفى انهما منفيان بهذا المعني في غير المستغرق
ايضا مع انما ذكره هنا قد علم مما مر وان تزد علي التركة ديونه
المتعددة فاز بها ربها او المشتركة بفتح الرا بضبطه اي بين اربابها
تخاصصوا بها اي بقدر الدين الذي لهم في التركه بان تجمع الديون

او وافقها ان تشاركت كلها في جزء تتخذ مجموعها اماما فيكون نسبة
كل حصة منه اليه كنسبة ما لذيها من المقسوم الى المقسوم فهذه
اربعة اعداد متناسبة تناسبا هندسيا والمجهول منها الثالث
وفي استخراجه خمس طرق ياتي بيانها في قسمة المصحح ولنقتصر
هنا على واحدة وهي ان تسمي كل حصة من الامام وتاخذ بذلك الاسم
من المقسوم فلو كان لزيد عشرة دنانير ولعمرو خمسة والتركة عشرة
فالامام ثلاثة لانها مجموع الوفقين فسم ما لزيد منها يكن ثلثين فله
من العشرة ستة وثلثان وما لعمرو منها يكن ثلثا فله ثلث العشرة
ثلاثة وثلث فان كان في التركة كسر فاعمل فيها بما ياتي في قسمة التركات
وان كان في اجزاء المحاصة كسور فاضرب في مخرج يعمها كل حصة
واتخذ مجموع الحواصل او وفقها اماما ثم اقسم كما مر فلو كان لزيد
ديناران ونصف ولعمرو ثلاثة وثلث والتركة خمسة فالمخرج ستة
فاذا ضربت فيه ما لكل منهما حصل لزيد خمسة عشر ولعمرو عشرون
فالامام سبعة لانها مجموع الوفقين فكمل العمل يكن لزيد ديناران
وسبع ولعمرو ديناران وستة اسباع والمشتركة اصلها المشترك
فيها حذف الجار واوصل الضمير بالعامل توسعا فيه واجرى له
مجرى المتعدي كما في قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب اي فيه فان بدا
اي ظهر بعد اي بعد قسمة الغرما التركة غريم اخر بشرك بفتح الرا
ورفع الجواب المسبوق بماض او مضارع منفي بلم قوي اي بشركه هذا
الغريم من مر من الغرما المقتسمين بالحصة متعلق بيشرك كما
تعلق به فيما ادركوا من التركة بلا نقض للقسمة لوجود المسوغ

ظاهرا

ظاهرا او امكان ايصال الحق لذيه من غير نقض بان يضم دينه الى
ديونهم ويقسم كما مر فما حصل لكل ممن مر يوخذ الفضل بينه وبين
ما حصل له اولا ويدفع لمن بدا كان بدا غريم في الصورة الاولى له
ثلاثة دنانير فتنضم الى العشرة والخمسة فيكون الامام ثمانية عشر لعدم
اشتراكها بجزء فكمل العمل يكن لزيد خمسة وخمسة اتساع وقد اخذ ستة
وثلثين فيوخذ منه دينار وتسع ولعمرو ديناران وسبعة اتساع وقد
اخذ ثلاثة وثلثا فيوخذ منه خمسة اتساع دينار ومجموع الماخوذين
هو لمن بدا وهو دينار وثلثان فيدفع له وان شيت فاقتصر على استعمال ح
ماله يكن ذلك فيوخذ ثلثاه من زيد وثلثه من عمرو بحسب نسبة حصة
كل منهما الى مجموع حصتيهما ثم بين ان في نقض القسمة وجها بقوله
في نقض الاقتسام وجه اعتبارا بما في نفس الامر لكنه واهي اي ضعيف
وعلى الصحيح لو اتلف احدهم حصته وكان معسرا كانت حصة الاخر كانها
كل التركة فياخذ من بدا منها بقدر حصته فلو كان المتلف في الصورة
الاولى ذا الخمسة وهو معسر اخذ من بدا من ذي العشرة دينارا وربعة
اجزا من ثلاثة عشر جزا من الواحد فيبقى لذي العشرة خمسة وجزء
وثلثا جزء من ذلك او ذا العشرة كذلك اخذ من بدا من ذي الخمسة
دينارا وربعا فيبقى لذي الخمسة ديناران ونصف سدس ثم اذا ايسر
المتلف اخذ منه غيره ما كان ياخذه منه من بدا في صورة الاعسار واقتسموا
بالمحاصة وما عليه اي الميت من حقوق الله المالية كالحج الواجب
اصالة او عرضا او كفارة او زكاة باق متعلقها او تالف مقدم على سواه
من ديون لادمي لخبر الصحيحين فدين الله احق ان يقضى ولان مصرفها

الادمي وقوله تعلم اي الديون صفة لها والعكس في قول ثان لبناء دين
الادمي على المشاحة ودين الله على المسامحة ولا مزية اي فضيلة لاحدهما
على الاخر في قول ثالث كما لا مزية في الوجوب وقوله بل كلها اي ديون الله
تعالى والادمي سويه اي سوا مؤكد كما قال لما قبله اما لو كان على الحي
فان لم يكن محجورا عليه قدم دين الله ايضا والا قدين الادمي ويستثنى
مما صححه الجزية مع دين الادمي فالاصح استواهما لان المغلب فيها
حق الادمي من جهة انها اجرة ولو اجتمع عليه ديون لله فقط فالوجه
كما قال السبكي التسوية واستعمل الناظم كما قال سوي اسما منصرفا كما
رجحه ابن مالك كالزجاج على ان الجمهور وان الزموها الظرفية جوزوا
تصرفها في الشعر ثم بين الحق الرابع وهو الوصية بقوله والباقي من التركة
بعد دينه المقضي عنه منها ان كان قد اوصى بها او ببعضها لاجنبي
والمراد به من ليس بوارث عند الموت فثلثه اي ثلث الباقي هو المحل
للوصية فينظر ان لم يزد قدرها على ثلث الباقي فواجب العطية لذلك
الاجنبي اجماعا وللاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير
روي بالمثلثة وبالموحدة ولخبر ابن ماجة ان الله اعطاكم ثلث اموالكم
في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم وهذا وان لم يصح فيقوى بكثرة طرقه كما قاله
الناظم كغيره وان يزد قدرها على ثلث الباقي او خص الوصي وارثا بها
اي بالوصية وان لم يزد قدرها فحكمها مبين في بابها في غير هذه الارجوزة
من الكتب قال وقد شرعت في ارجوزة اخرى في الوصايا وعملت منها قطعة
كبيرة والمرجو من الله المعونة على اتمامها وحاصل حكمها انها باطلة في
الزايد للاجنبي ان لم يكن للميت وارث خاص لتعذر الاجازة ممن له

الحق

الحق وهو كل المسلمين والا فقيل كذلك للنهي عنها ولتعلق حق الورثة
كما في الرهن والاصح انعقادها موقوفة على اجازتهم لانها تصرف صادف
ملكه وانما تعلق به حق الغير كبيع الشقص المشفوع واما حكمها للوارث
فان كانت بقدر ارثه فلاغية والا فقيل باطلة لخبر ان الله قد اعطى كل
ذي حق حقه فلا وصية لوارث حسنه الترمذي والاصح انها كالوصية
وغيره من رواية عطا عن ابن عباس لا وصية لوارث [illegible] بالزايد
للاجنبي لما مر ولخبر البيهقي وغيره من رواية عطا عن ابن عباس لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي انه صالح الاسناد لكن قال
البيهقي ان عطا غير قوي ولم يدرك ابن عباس والتركة معتبرة يوم
الموت لا يوم الوصية والارث بعد ما ذكرنا من الحقوق الاربعة يثبت
لمستحقه على ما ينعت اي يذكر بعد ذلك وقد يقال لا يحتاج الى
هذا لان حاصله ان الارث موخر عن بقية الحقوق وهذا قد علم
من قوله والارث بعد كلهن يتبع كما علم مراتب البقية ثم وانما اعادها
لبيان احكام اخر بخلافه ويمنع بانه اعاده ايضا لبيان حكم اخر
مستفاد من قوله على ما ينعت اسباب الارث هي جمع
سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته عقليا كالنظر للعلم او شرعيا
كالصيغة للعتق او عاديا كحز الرقبة للقتل وخرج بقيد لذاته
الذي قد يترك لتبادره للفهم ما اذا تخلف الحكم عند وجوده لوجود
مانع او لفقد شرط وما اذا وجد عند عدمه لخليفة سبب اخر نظرا
للظاهر المناسب للوجود الخارجي من ان كلا منهما سبب والا فالسبب

اسباب الارث

حقيقة احدهما مبهما في ضمن اي معين منهما وعرفه الامدي بانه
كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي علي كونه معرفا لحكم شرعي
وهو انسب لكونه تعريفا للسبب الشرعي فقط الذي الكلام فيه ولا يضر
اتيانه فيه بكل لانه قصد جعله ضابطا محيطا فاتي بكل المفيدة للاحاطة
والاول انسب ببيان حقيقة السبب مطلقا **وجملة الاسباب للوراثة**
اربعة بالاستقرا علي ما اثبته الدليل الشرعي واما التوارث بالنصرة والحلف
والمواخاه والهجرة فمنسوخ كما مر وما زاده ابن القاص من سبب النكاح
بناء علي انه غير النكاح وذلك في المبتوتة في مرض الموت اذا قلنا بالقديم
بانها ترث المطلق لا طايل تحته لانه علي ضعيف ولانها علي ايه انما ترث
بالنكاح نفسه لا بسببه لو تعقل له سبب يورث به وقد اوضحت ذلك
في منهج الوصول ثم الاسباب الاربعة اسباب لمطلق الارث لا لارث قدر معين
من نصف او غيره والا لزم تفاوت المسبب مع اتحاد سببه واما ارث القدر
المعين فلادلة تاتي **خصصت ثلاثة** من الاربعة ببعض الورثة **وهي**
النكاح اي عقده الصحيح لادلة تاتي **والولا** اي ولا العتق اجماعا ولانه
صلي الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولي لها رواه النساي واعله بالارسال
ولا يضر لاعتضاده بالاجماع ولخبر الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب صحح الحاكم اسناده وخالف البيهقي فاعله قال السبكي لكن
يحتاج لبيان وجه الدلالة منه والمعني فيه ان معتق العتيق كوالده
في ان كلا منهما سبب لوجوده الذي يتخلص به لعبادة الله تعالي وسوا
كان الولا مباشرة ام سراية حصل بعتق تطوع او واجب منجزا ومعلق
بايلاد او غيره كما ياتي بسط ذلك في بابه **والرحم** اي القرابة اي مطلقها

فيدخل

فيدخل قرابة ذوي الارحام ولا يضر تاخرهم عن غيرهم كما لا يضر تاخر الاخ
عن الابن مع ان سبب ارثهما القرابة وهي محصورة في البنوة والابوة
والاخوة والعمومة والخولة وسياتي دلايل الارث بها **وبعد** اي بعد الثلاثة
اسلام لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وصححه
ابن حبان وهو صلي الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ارثا
كما ياتي ولانهم يعقلونه فيرثونه كالعصبة ثم نعت الاسلام بقوله
عمومه علم لا بمثنا لانه لا يختص به احد من المسلمين وجعله في الفصول
خاصا والثلاثة عام عكس ما هنا والموافق للايمة ما هنا وان كان لما
قاله ثم وجه وهو ان الرابع خاص بكون الميت مسلما حتي لو كان كافرا
ولا وارث له يستغرق انتقلت تركته او باقيها الي بيت المال فيا لا ارثا
كما ذكره في الحجب بخلاف الثلاثة وبالجملة لا مشاحة في الاصطلاح قال
وايراد الثلاثة الخاصة بهذا الترتيب لان النكاح لا يورث به الا بالفرض
والولا لا يورث به الا بالتعصيب والرحم يتصور فيه الامران فاخر لذلك
وقدم النكاح وضعا لتقدم الفرض شرعا ولان النكاح يورث به من الجانبين
ابدا والولا من احدهما ابدا فقدم النكاح علي الولا والرحم تارة كذا وتارة
كذا فاخرت لشبهها بهما فان قلت قد يورث بالولا من الجانبين كما
اذا اعتق ذمي ذميا ثم التحق بدار الحرب فاسترقه عتيقه واعتقه
فانه يثبت لكل منهما الولا علي الاخر مباشرة او اشتري عتيق ابا معتقه
واعتقه فانه يثبت للسيد علي عتيقه ولا المباشرة ولعتيقه عليه
ولا السراية او ملك شخص امة فعتقت عليه ثم اشترت الام ابا ولدها
واعتقته فانه يثبت للولد علي امه ولا المباشرة ولامه عليه ولا السراية

قلنا اما ارث العتيق من معتقه في ذلك من حيث كونه عتيقا واعلم ان
للارث موانع تاتي في كلامه في الحجب وشرائطا لم يذكرها في النظم نعم يعلم بعضها
من الكلام على ارث المفقود والحمل وقد افرد لها في الفصول فصلا وبينتها في
شرحه فراجعه بيان عدد من يرث بالاسباب الخاصة المتقدم بيانها
والوارثون بها من الذكور والاناث قسمان مجمع على ارثهم ومختلف فيه
والمجمع عليه قسمان ذكور واناث ولهم في عدهما طريقان خلطهما وتمييزهما
ولهم في كل منهما عبارتان بسط وايجاز وقد سلك الناظم طريق التمييز
بعبارة الايجاز لقربها للضبط فالذكور عليها عشرة الابن بدرج همزته
وابنه وان سفل والاب بالدرج ايضا والجد ابو الاب وان علا والاخ باي من
الابوين او الاب ام الام انتسب وابن الاخ المدلي اي المتوسل الى الميت
باصلين اي ابوين او اب بدرج همزته اما ابن الاخ المدلي بالام فهو من
المختلف في ارثهم والعم وان علا وابنه وان سفل كذا اي المدليات بالابوين
او الاب من النسب حال لازمة كما قال من الابن وما عطف عليه والزوج
والذي بعتق انعما بالف الاطلاق ولما لم يتناول المنعم بالعتق عصبته
ومعتقه وعصبة معتقه وهكذا اعقبه بقوله او ذو توسل اي تقرب
الى الميت بذاك اي بالذي انعم بالعتق على ان الرافعي قال المراد بالمعتق
المباشر والمتوسل به فاعلما تكملة والفه بدل من نون التوكيد وعلى عبارة
البسط خمسة عشر الابن وابنه وان سفل والاب والجد وان علا والاخ للابوين
والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ للابوين وابن الاخ للاب والعم للابوين
والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق ولا مشاحة
في ذلك وللقاضي ابي الطيب هنا اعتراض ذكرته مع جوابه وما يلزم عليه

مع

مع جوابه ايضا في منهج الوصول والاناث الوارثات كلهن من المجمع على
ارثهن على عبارة الايجاز سبع البنت وبنت ابنه وان سفل اي ان لم يتوسط
بينه وبين الميت انثى كما يعلم مما ياتي وامه والاخت للابوين او للاب او للام
وجدة للام او للاب وزوجة باللغة القليلة والافصح الاشهر زوج بلاها
نعم يحسن الاتيان بالاولى في الفرايض كما قاله النووي للتمييز ومعتقة
على ما مر بيانه في المعتق ولم يورث غيرهم اي غير المذكورين من الذكور
والاناث من قد فقه بفتح القاف بضبط الناظم اي غلب غيره في الفقه
ومعناه بالضم صار الفقه له سجية وبالكسر فهم والمراد بغيرهم كما قال
ذووا الارحام ففي ارثهم خلاف ياتي في النظم مع بيان الراجح وعلى عبارة
البسط عشر البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة للام والجدة
للاب والاخت للابوين والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة
واعلم انه اذا اطلقت النسبة فهي الى الميت فان اريد غيره صرح به فاذا
اطلق الاخ مثلا فالمراد به اخ الميت ونظيره الكسر فاذا اطلق حمل على
كسر الواحد فان اريد غيره صرح به فيقال ثلث اربعة مثلا فصل
في بيان من يحوز التركة ومن لا يحوزها ومن يرث ومن لا يرث عند الاجتما
وكل وارث من الرجال العشرة ان ينفرد عن وارث معه يحز جميع المال
الا اخا للام والزوج لان ذلك حكم العصبة بنفسه اما هذان فلا يرثان
الا بالفرض فلا يتجاوزانه ولام الجر في قوله اخا للام ونحوه بمعنى من كقول
العرب سمعت له صراخا اي منه قاله الناظم ومن يرد من العلما الفاضل
عن الفرض على ذويه من الرجال ما استثنى ابن ام بل الزوج فقط لوجود علة
الرد وهي الرحم في ابن الام دون الزوج وقوله فاعلمن تكملة ولم يحز من النسا

بالقصر للوزن من تنفرد منهن جميع المال الا التي لها الولا بالقصر للوزن اذ ليس
فيهن عصبة بنفسه غيرها وقوله فتستبد اي تنفرد به ايضاح ومن
يُرِد الفاضل عن الفرض على ذيه من النسا الزوجة استثني لما مر في الزوج فقط
اسم فعل بمعنى انته وكثيرا ما يصدر بالفا كما صنع تزيينا للفظ وكانه
كما قال التفتازاني جزا شرط محذوف اي اذا استثنيت الزوجة فقط اي
فانته عن استثنا غيرها وهذا المعنى علم من تقديم الزوجة على عاملها ففقط
ايضاح وقد يقال اتى به لدفع احتمال كون التقديم للوزن وجملة الذكور
ان بلغوا اي يوجد واسقط غير اب وابن وزوج فيسقط ابن الابن
بالابن والجد بالاب والباقون بكل منهما او بالابن لقوته على الاب عصوبة
فاسناد الحجب اليه اولى اما الاب والابن والزوج فلا يسقطون بل للزوج الربع
وللاب السدس والابن الباقي فتكون من اثني عشر وقوله دونهم اي الاب
والابن والزوج ايضاح او يلقي جملة الاناث فالارث لخمس للام بدرج الهمزة
وزوجة والبنت وابنة ابن والاخت من اصلين وتسقط الباقيات الجدة
بالام والاخت للام بالبنت او بنت الابن وان شيت قلت بالبنت لقوتها
والاخت للاب والمعتقة بالشقيقة فللام السدس وللزوجة الثمن وللبنت
النصف ولبنت الابن السدس وللشقيقة الباقي فتكون من اربعة وعشرين
وقوله فاحفظ عني اي ذلك تكملة او يلقي ممكن الجمع من الصنفين الذكور
والاناث بان يوجد كل الذكور وبقية الاناث فيما اذا ماتت الزوجة او كل
الاناث وبقية الذكور فيما اذا مات الزوج فللذي يلقى من الزوجين اي
فالارث لخمسة للزوج او الزوجة وابن وبنت وامه اي الميت والاب
بتشديده على لغة وعطف الاربعة على الموصول ويسقط الباقون

والي

١٦

والي ذلك اشار بقوله وسر هذا ظاهر في الحجب كما ظهر هنا مما تقرر فاصل
الاولى من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين
وتصح من اثنين وسبعين قال وقولي ممكن الجمع كعبارة الشيخين
مشعر باستحالة جمع الصنفين وبه صرح في البحر وغيره لاستحالة اجتما
الزوجين على ميت واحد وليس كذلك فقد ذكر له صورتان احدهما اذا ع
قام رجل بينة على ميت ملفوف انه امراته وهولا اولاده منها واقامت
امراة بينة انه زوجها وهولا اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى
له الالتان ففي طبقات العبادي وادب القضا للهروي ان الشافعي قال
يقسم المال بينهما وقال الاستاذ ابو طاهر بينة الرجل اولى لان ولادتها
صحت بطريق المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى
فعلى النص يجتمع الصنفان فما لا يختلف كنصيب الابوين واضح واما
ما يختلف فما لا تنازع فيه يدفع لصاحبه وما فيه تنازع يقسم بينهما
والباقي للاولاد الذكور والاناث من الجهتين بين الصنفين للذكر مثل حظ
الانثيين فيما لا تنازع فيه وما فيه تنازع يقسم كما تقدم الثانية ان يقيما
بينتين على غايب او مدفون ثم يظهر حاله قال ذلك شيخنا شيخ الاسلام
قال ولعل ما ذكر عن الشافعي على قول استعمال البينتين بالقسمة فا ما
اذا فرعنا على ابطالها او الترجيح فلا يقسم قال والارجح ترجيح بينة
الرجل كما قاله الاستاذ انتهى كلام الناظم نقلا عن شيخه وقد بينت في
منهج الوصول معنى عبارة شيخه المفرعة على النص مع تاصيل المسيلة
وتصحيحها بيان جهة الارث فرضا وتعصيبا بالفرض او تعصيب
الارث انقسم قال اي انقسم بسببهما فلا يكون متعرضا لعد الاقسام

او الارث كاين لهما وجملة انقسم تاكيد فيكون متعرضا له واو على الاول
بمعنى الواو وعلى الثاني منوعة وبالجملة فالارث اما بالفرض او التعصيب
على انها مانعة خلو لجواز اجتماعهما كما يأتي فاما ذو الفرض فهو من له
نصيب او قسم نصا في الكتاب او السنة قال وفيه مجازان احدهما
في المفرد وهو استعمال الارتسام اي الامتثال في الاعتماد والثاني في
التركيب وهو اسناد اعتماد النص لضمير النصيب ونصا مفعول ارتسم
انتهى والاولى ان يقال نصا منصوب بنزع الخافض وارتسم من الرسم
الماخوذ منه الرسم بمعنى التعريف وبمعنى الكتابة وهو الاثر اي نصيب
تعرف وتحدد بنص واما ذو التعصيب فهو من بعد في من اجمعوا
عليهم اي على ارثهم والحالة انه ينتفي في حقه الفرض الذي تقدما اي
ينتفي من تلك الجهة المجمع على ارثه تعصيبا باعتبارها فابن العم الذي هو
زوج او اخ لام فيه جهتان مجمع عليه باعتبار كل منهما لكن من جهة الزوجية
والاخوة ليس عاصبا لثبوت الفرض له باعتبارها والاب مع البنت عاصب
من جهة اخذه الباقي لانتفا الفرض له باعتبارها اما من بعد في من اختلفوا
في ارثه وهم ذووا الارحام فلا يسمى من ورثهم عصبة كذا في الروضة
كاصلها ورده الناظم بتصريح المتولي وغيره بانهم يورثون بالعصوبة
على مذهب اهل القرابة قال واما على مذهب اهل التنزيل وهو الصحيح
فينقسمون كالمدلى بهم الى ذوي فروض وعصبة وعلى كل الحد غير
مانع انتهى ويجاب بان المراد حد من يرث بالقرابة الخاصة وسياتي في
العصبات السببية حمل كلام الروضة كاصلها على ما يوافق الصحيح وجملة
الفروض المقدرة للورثة فيما اي القران الذي احكما اي نظم نظما محكما

لايعتريه

لايعتريه اختلال من جهة اللفظ والمعنى ستة ثلث وربع ونصف كل
منهما وضعفه او النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما او الثمن
والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما او غير ذلك كما ذكرته في منهج
الوصول واخصرها ما في النظم وخرج كما قال بكونها للورثة المفهوم من
النظم الخمس في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه ويكو نها
في القران نحو ثلث الباقي في العمريتين وفرض الجد في بعض احواله مع الاخوة
والفروض العايلة كالسبع فانها مقدرة بالاجتهاد لا بالقران قال كذا
ذكره جماعة وهو ممنوع بل هي داخلة في الستة لفظا فان الكسر تارة يضاف
لكل الشي وتارة لبعضه والستة مضافة في القران للباقي من التركة لتقدم
موثة التجهيز والدين والوصية فكذا ثلث الباقي هو ثلث لكنه مضاف
للباقي بعد الباقي فلم يخرج عن الستة وكذا في العول ولذا يقولون سدس
عايل ونحوه ابقا للفظها في القران وكلامه لتعلقه باللفظ كما ذكره لا ينافي في
كلامهم لتعلقه بالمعنى وهو ان هذه الفروض اجتهادية لا قرانية ثم
اخذ في بيان ذوي الفرض تفصيلا فقال فالنصف فرض خمسة الزوج
حيث وصفه بفقدان فرع وارث للميت لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والمراد ولد الصلب وولد الابن وان سفل اعمالا
للفظ في حقيقته ومجازه كما عليه الشافعي وغيره وقد اجمعوا على ان ولد
الابن كالولد وفقدان الفرع الوارث بان لا يكون فرع او يكون لكنه غير وارث
لقيام مانع به او لكونه ولد البنت والمراد انه غير وارث بخصوص القرابة
فلا يضر ارثه بمطلقها كما في ولد البنت اذا ورث والبنت وابنة ابنه اي
الميت والاخت لغير ام اي لابوين او لاب انفردن اي حالة انفراد كل منهن

عن معصبها ومن يساويهما من الاناث اما البنت وبنت الابن فلقوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف وللاجماع واما الاختان فلقوله تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك والمراد كما قال البيضاوي
وغيره الاخت لغير الام لانه جعل اخوها عصبة وابن الام لا يكون عصبة
وما قيل ان الاية لا تشمل التي للاب لاقتضايها اجنبية ذ انه لو اجتمع الصنفان
يكون للذكر مثل حظ الانثيين ولا قايل به يرد بان هذا الاقتضا يدفعه
ما تقرر في عقل اخوان الاشقا مقدمون واما قوله تعالى اول السورة
وان كان رجل يورث كلالة الاية فاجمعوا على انها في الاخوة للام وفي
ذلك جمع بين الايتين وفرار من النسخ اذ لو حمل كل منهما على مطلق الاخوة
لكانت تلك لتاخرها ناسخة لهذه في المقدار والتساوي بين الذكر والانثى
والممكن اجتماعه من ذوي النصف الزوج والاخت و**الربع فرض اثنين** بل
ثلاثة كما ستعلمه **للزوج ان يشركه** في الارث **منها** اي الزوجة **فرع**
وان لم يكن فرعاله لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
ومنها حال من فرع واكتفى كما قال عن وصفه بوارث بقوله ان يشركه
وزوجة ولو رجعية **فصاعدا ان يفقد** الفرع الوارث لقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولا يمكن اجتماع الربعين
نعم قد يفرض الربع للام وذلك مع الاب والزوجة لكن اطلقوا عليه
ثلث الباقي لما ياتي فعليه يجتمع الربعان فرضا وقوله فصاعدا حال
من العدد المقدر اي ذهب عددها الى حالة عدد الصعود على
الواحدة ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفا وثم قاله
ابن سيده **والثمن فرض زوجة او عدد منها بالفرع** اي مع

الفرع

الفرع الوارث لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **والثلثان** ن
فرض العدد من ذات نصف فهو لاربعة اصناف اثنين فصاعدا من
بنات الصلب او بنات الابن او الاخوات للابوين او للاب اما فصاعدا
من البنات وبنات الابن فلقوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وللاجماع واما الثنتان منهما فللاجماع ايضا وما روي عن
ابن عباس ان فرضهما النصف لمفهوم الاية منكر لم يصح عنه بل صح عنه
موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ولخبر جابر جات امراة سعد بن الربيع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد
قتل ابوهما معك يوم احد ولم يدع عمهما لهما مالا الا اخذه فما ترى ووالله
لا تنكحان ولا مال لهما فقال يقضي الله في ذلك فنزل فان كن نسا الاية
فامره ان يعطي البنتين الثلثين والمراة الثمن وياخذ الباقي رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده لكن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تكلم فيه
من جهة حفظه ولا يضر لاعتضاده بالاجماع وكلمة فوق قيل صلة كقوله
فاضربوا فوق الاعناق وقيل المعنى اثنتين فما فوقهما على التقديم والتاخير
ولانه تعالى لما بين ان للذكر مثل حظ الانثيين ان كان معه انثى وهو
الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما اوهم ذلك ان يزاد الحظ
بزيادة العدد رده بقوله فان كن نسا الاية ولما في خبر ابن مسعود
الاتي من قوله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين ففيه اشارة الى ان ذلك فرض البنتين لانهما اولى من بنت
مع بنت ابن ويؤيد ذلك ان الواحدة لما استحقت الثلث مع اخيها
فبالاولى ان تستحقه مع اختها وانه قد فرض للاختين الثلثان بما ياتي

فبالاولي البنتان واما الاختان من الابوين او الاب فلقوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وللاجماع واما فصاعدا منهما فبالاولي
بل بخبر الصحيحين عن جابر قال اشتكيت ولي سبع اخوات فدخل علي النبي
صلي الله عليه وسلم فقلت ما اصنع بمالي وليس يرثني الا كلالة فخرج
ثم رجع وقال قد انزل الله في اخواتك فبين وجعل لهن الثلثين قال
جابر ففي نزلت اية الكلالة يدل علي ان المراد بالاية الاثنتان فصاعدا قال
الناظم وقولي والثلثان الي اخصر من قول الاشنهي لكل اثنين فصاعدا من
فرض النصف الا الزوج قال لكن يرد عليهما نحو بنت واخت لابوين او اب
فانه يصدق عليهما ذلك وليس لهما الثلثان والعبارة السالمة فرض
اثنتين متساويتين فاكثر ممن يرث النصف وبها عبر في الفصول كشيخه الامام
البلقيني وذوي فرض الثلث اعدد ثلاثة اصناف اما اذا لم يك اي
يوجد فرع الميت اي فرعه الوارث ولم يك اثنان ذوا اي صاحبا اخوة
بالتشديد لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع
مفهوم قوله فان كان له اخوة فلامه السدس وهذا كما قال اذا لم يكن
معها الاب واحد الزوجين والا فلها ثلث الباقي كما ياتي واما بدل بعض من
ذوي واثنين او اكثر من اولاد الام بدرج الهمزة لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة الاية وتقدم انها في ولد الام ويدل عليه قراءة ابي وغيره وله
اخ او اخت من الام والقراءة الشاذة كالخبر علي الصحيح المنصوص خلافا
للنووي في شرح مسلم لان مثل ذلك انما يكون توقيفا ففي يورث اي منه 2
في الاية صفة رجل وكلالة خبر كان او يورث خبرها ولا خبر لها بجعلها
تامة وكلالة حال من ضميره وهي من لم يخلف والدا ولا ولدا يرث بالقرابة

الخاصة

الخاصة او مفعول له او نعت لمصدر محذوف اي وراثة كلالة وعليهما
فهي قرابة ليست من جهة الوالد والولد ويجوز ان يكون الرجل هو
الوارث ويورث من اورث لا من ورث فالكلالة ميت لم يخلف والدا
ولا ولدا او وارث ليس معه والد ولا ولد وقيل غير ذلك وهي في الاصل
بمعنى الكلال قال الاعشي ∴ واليت لا ارثي لها من كلالة ∴
∴ ولا من خفى حتى تلاقي محمدا ∴ ثم استعيرت لقرابة ليست بالبعضية
لانها كلالة بالاضافة اليها ثم وصف بها المورث والوارث كما مر مبالغة
او بمعني ذي كلالة كقولك فلان من قرابتي اي من ذي قرابتي وقد بسطت
الكلام علي ذلك بعض البسط في منهج الوصول في فصل حجب الحرمان والناظم
افرد الكلام علي الكلالة فيما ياتي وسنزيده ايضاحا ثم وقوله واثنين يشمل
الذكرين والانثيين والخنثيين والمختلفين من ذلك وهو عطف علي اما وكذا
قوله والجد بالاخوة اي مع الاخوة لغير الام في باب لهم ياتي وذلك فيما
نقص بالمقاسمة عن الثلث كجد وثلاثة اخوة ولا يمكن اجتماع صنفين
فرض كل منهما الثلثان او الثلث ثم اخذ في بيان صور خالف فيها ولد
الام غيرهم وولدها بضم الواو جمع ولد كاسد جمع اسد وبكسرها لغة
فيه قد خالفوا في ارثهم غيرهم من الورثة في خمس صور فصلها بقوله
في انقسام ثلثهم عليهم ساوي اناثهم ذكرهم كما انهم عند انفراد
لذكرهم وانثاهم التساوي علما بالف الاطلاق للاية المتقدمة بخلاف
غيرهم فان للذكر ضعف ما للانثي اجتماعا وانفرادا لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والمراد الاخوة لغير الام كما مر ويقاس

اي التعب والضعف

عليهم بقية العصبات للاما ياتي استثناوه ولا يرد الاستقا في المشركة
لان علة ارثهم فيها كونهم اخوة لام والحاصل ان كل ذكر وانثي اتحد اجهة
وقربا فله ضعف مالها الا ولد الام لان ارثهم بمحض الرحم كالابوين مع
الابن والا المعتق والمعتقة لاستوايهما في العتق ومن هنا علم ان الكلام
في غيرها تين وخالفوا غيرهم ايضا في ارثهم مع من به ادلوا وهي الام لان
شرط حجب المدلي بالمدلى به اتحاد جهتهما كالاب مع الجد واستحقاق
المدلي به كل التركة لو انفرد كالاب مع الاخ وولد الام معها ليس كذلك
فان قلت هذا غير خاص بولد الام فانه لو خلف بنت ابن وابن ابن ابن
هو ابن ابن عمها بان نكح ابن ابن الميت بنت ابن الاخر فولد لهما ولد فانه
يرث مع امه ولو نكح ابن بنت هند بنت بنت بنتها زينب فولد لهما
ولد فهند جدته من جهة ابيه وامه لكنها من جهة ابيه اقرب لانها ام
ام ابيه وام ام ام امه فهي بازا بنتها زينب فالسدس بينهما فورثت معها
مع انها مدلية بها قلت الولد انما ورث لاد لايه بابيه لا بامه والجدة
انما ورثت لاد لايها بام الاب لا بابنتها زينب وفي ان تحجب اي من ادلوا
به بهم نقصا بنصبه على التمييز وان حجبوا بغيرهم لا بمانع قام بهم
كابوين واخوين لام فانهما يحجبانها الى السدس وان حجبا بالاب لعموم
فان كان له اخوة فلامه السدس وغيرهم اذا لم يرث لوجود غيره لم ينقص
من ادلى به وخالف السنن بفتح السين اي وخالف ذكرهم طريق غيره
حيث ادلى بانثي ويرث بخلاف ذكر غيرهم ولا ينتقض هذا بعصبة
المعتقة من جهة انه يدلي بانثي ويرث لان الكلام في غيره كما مر وخرج
بذكرهم اناثهم فانها لا تنفرد بذلك لمشاركة الجدة لها فيه اذا انفرد

ذلك

ذلك فقد تفردوا بخمس فاضطبت انت بها من ضبطت بالشيء
واضطبطت به اذا قبضت عليه بكفك ثم استعير للضبط ثم بين ان
للام فرضا ثانيا في مسئلتين بقوله وثلث ما يبقى من التركة للام بدرج
الهمزة بالاب اي معه بعد حجي وهو ما يجني من ثمر وغيره والمراد هنا
الارث اي بعد ارث زوجية بان خلفت زوجا وابوين فللزوج النصف
وللام ثلث الباقي وللاب الباقي فتكون من ستة او خلف زوجة وابوين
فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللاب الباقي فتكون من اربعة ففرضها
ذلك فيهما في الاصوب من ثلاثة مذاهب وهو ما قضى به عمر وتبعه
عثمان وزيد بن ثابت وغيرهما كما لو كان مع الابوين ذو فرض غير الزوجية
كبنت ولان كل ذكر وانثي ياخذان التركة اثلاثا ياخذان الباقي بعد الزوجية
كذلك كالاخ والاخت ولان الاصل انه اذا اجتمع ذكر وانثي في درجة يكون
له ضعفما لها وتعبيرهم بالاصل لانها في التسوية في بعض الافراد كما مر
لخروجه بدليل ثاني المذاهب لها فيهما الثلث كاملا وهو قول ابن عباس
لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وكما لو كان بدل الاب جد اقلنا
الاية فيما اذا ورثه ابواه فقط والاب في درجة الام والجد ابعد منها
فلا يصح القياس على ان ما قاله مخالف للاجماع قبل اظهاره الخلاف
بنا على صحة الاجماع قبل انقراض العصر وهو الصحيح ثالثها في مسيلة
الزوج ثلث الباقي والزوجة الثلث كاملا وهو قول ابن سيرين ليلا
تفضل الاب في الاولى وفي الثانية لم تفضله بل فضلها بنصف سدس
واذا عهدت المساواة كما في ولد الام فالمفاضلة بشي اولى ولان لها في
الاولى السدس وهو فرضها في الجملة وفي الثانية الربع وهي لا ترثه

قط قلنا هذا قول مخالف للمجمع عليه من التسوية بينهما ولان
المعهود مساواة الذكر للانثى او فضله عليها بالضعف وكلاهما مفقود
في الثانية وعنه قول اخر كقول ابن عباس واعلم ان فرضها بالحقيقة
على الاصوب في الاولى سدس كما انه في الثانية الربع كما مر لكن اطلقوا
عليه ثلث الباقي ابقا للفظ القران في قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
قاله القاضي وغيره ثم بين ان للجد فرضا ثانيا بقوله **وقد يكون ذا** اي ثلث
الباقي **لجد** حال كما قال من خبر يكون اعني **فرضا** او خبر وفرضا تمييز
مع اخوة كام وجد وثلاثة اخوة كما ياتي في بابه مع دليله واستشكال
كونه فرضا وقوله **فعد هذا** اي ثلث الباقي فرضا للجد **ايضا** اي كما عددته
للام تكملة وايضا مصدر اض يئيض اي عاد **والسدس فرض سبعة اب وجد**
والام حيث كان اي وجد مع الثلاثة **فرع** وارث اما الاب والام فلقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس الاية وللاجماع واما الجد فللاية ايضا بناء على
اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وللاجماع ايضا في غير احواله مع الاخوة واما
فيها كما ياتي بيانها فلان الاولاد لا ينقصونه عن السدس فالاخوة اولى **والعدد**
اثنان فاكثر **من اخوة** ولو لام **يردها للسدس** لقوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس والجمهور على ان المراد بهم عدد ممن له اخوة من غير اعتبار التثليث
سوا كان من الاخوة ام الاخوات بنا على التغليب كما هو المعروف وعلى ان اقل
الجمع اثنان كما عليه جمع واقتضاه كلام الكشاف او ثلاثة كما عليه المحققون
ولكنهم يطلقونه على الاثنين مجازا ويجب المصير اليه هنا للادلة الاتية
وقال ابن عباس لا يحجب الام من الثلث ما دون الثلاثة ومعاذ وكذا ابن عباس
على ما نقله البيضاوي لا يحجبها الاخوات الخلص اخذا بالظاهر ويرد عليهما

خبر

خبر افرضكم زيد القايل بحجبها بذلك وللاجماع كما نقله القاضي ابو الطيب وغيره
وانما كان الاثنان كالثلاثة لانه حجب يتعلق بعدد كحجب البنات لبنات
الابن وخرج بالاخوة بنوهم لانهم ليسوا باخوة بخلاف ولد الابن لاطلاق لفظ
الولد عليه مجازا شايعا بل قيل حقيقة ولقوة جهة البنوة على جهة الاخوة ولو
اجتمع مع الام فرع وعدد من الاخوة فالظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره ان الحاجب
الفرع لانه اقوى قال ابن القطان ولو ولدت امراة ولدين ملتزقين لهما راسان واربعة
ايد واربعة ارجل وفرجان فهما كالاثنين في جميع الاحكام فيحجبان الام ويرثان
الثلث **كالجد في حال** ياتي في بابه كان يكون معه ام وبنتان واخ فانه يرد للسدس
بهذا الجنس اي جنس الاخوة اي لغير الام كما ياتي لما مر **وجدة** فاكثر من قبل
الام او الاب على ما ياتي تفصيله في بابها لانه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من
الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين **وولد**
ذكرا وانثى او خنثى **من ولد الام** بضم الواو وكسرها وذرج الهم لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة الاية **ولابنة ابن** وان سفل **او بناته** سوا كن من ابن واحد
ام ابنان ولذلك قال **وعمه** ابنة الابن في حقيقته ومجازه وافراده اي الان بدلي
باني كما ياتي وانما يفرض لها اولهن السدس **بالبنت** اي معها وفسره تبعا للمحرر
الاتي بقوله **اي تكملة الثلثين** بالرفع او بالنصب باعني اشارة الى ان فرض البنات
لا يزاد على الثلثين ولا ينقص وانه لا فرض لبنات الابن مع البنات ودليل
ذلك قبل الاجماع خبر البخاري عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قضى في بنت
وبنت ابن واخت بان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي للاخت **والاخت** فاكثر **للاب بابنة** بادغام البا في البا اي مع ابنة
الاصلية وقوله **كمثل بنت ابن** فاكثر **مع البنت الصلبية** في ان فرضهن معها

السدس تكملة الثلثين خبر كما قال عن الاخت وفي كلامه اشارة الى دليل الحكم
وهو القياس والكاف كما قال زايدة فبان اي ظهر مما ذكر ان من له فرضية
عشرة بالايجاز اربعة من الذكور زوج وجد وابن ام واب وست من النسا ام
وجدة لاي من جهة الام او الاب تنتسب وبنت وبنت ابن واخت مطلقا
لابوين اولاب اولام وزوجة وجملتهم بالجمل ايضا دال باربعة عدد الذكور
وطا بتسعة عدد الاناث بالبسط ما موصولة سبقا اي الصنفان اي عدد
الصنفين الذين سبقا دال وطا وقصر طا للوزن وترك الشقيق مع انه يرث
بالفرض في المشركة لدخوله في ولد الام كدخول فرضه في فرضهم مع انه سيفردها
بالذكر العصبات النسبية قدمها على السببية لاصالتها لخبر
لحمة كلحمة النسب ولانه يتعلق به احكام كثيرة كالنفقة وسقوط حد القذف
وغيرهما ولتقدمها حكما وهي جمع عصبة جمع عاصب ويسمى بالعصبة
الواحد وغيره ذكره الكلاباذي في ضوء السراج لكن قال ابن الصلاح اطلاقها
على الواحد من كلام العامة وشبههم وهي لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم
عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار حول الشي فقد عصب به ومنه
العصايب اي العمايم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع
ومنه العصابة لشد الراس بها وقيل غير ذلك واصطلاحا ما ياتي وقبل
الشروع فيه بين ان العاصب ثلاثة اقسام بقوله والعاصب برفعه
ونصبه وهو الارجح اقسمه لدي اي عند تقريره الى عاصب بنفسه
وهو المراد عند الاطلاق حتى في الحدود وسمي بذلك لاتصافه بالعصوبة
بنفسه اي بلا وسط وعاصب بغيره وعاصب مع غيره قال الرافعي
ويفرق بين هذين بانه اذا قلنا عصبة بغيره فالغير عصبة او مع غيره

العصبات النسبية

لم

لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة انتهى فالبا للسببية
ويجوز جعلها للالصاق كما افصح به غيره حيث قال البا في بغيره للالصاق
وهو انما يتحقق بين الشيئين بالمشاركة فيه بخلاف مع فانها للقران وهو
يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى وجعلنا معه اخاه هارون
وزيرا اي حين قارنه في النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن موسى عليه الصلاة
والسلام وزيرا وليس يخلو حده اي العاصب اي كل من اقسامه من نقد
وان كان عنه جواب كما ياتي وذلك كقول التنبيه كل ذكر ليس بينه وبين
الميت انثى فان فيه كل الدلالة على الافراد والحد وضع للماهية من غير تعرض
للافراد فبينهما منافاة ولانه يرد على طرده الزوج وعلى عكسه المعتقة
وكقول المنهاج من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم وهو مساو لحد
الناظم له فيما مر بقوله وذو التعصيب الخ وتقدم ما فيه مع جوابه وكقول
الرافعي كل ذكر يدلي الى الميت بغير واسطة او بتوسط محض الذكور فان فيه
مع التطويل ما في حد التنبيه فانهم عدوا الزوج ممن يدلي بنفسه واصح
حدوده كل ذي ولاء وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثى ومع اصحيته
فيه كل والعاصب بغيره كل انثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل انثى
عصبها اجتماعها مع اخرى وفيهما كل ايضا مع ذكر ما يتوقف عليه المحدود
ويجاب عن ذكر كل بما مر في حد السبب وعن التوقف ان هذا حد لمن يعرف
التعصيب دون العاصب او المراد بالتعصيب معناه اللغوي ولما كان في
حدوده ما فيها على ما عرفت وان اتى الناظم ببعضها كما مر قال فينبغي تعريفه
بالعد لسلامته من ذلك فالاول وهو العاصب بنفسه تسعة بالايجاز
ابن لانه ياخذ كل التركة اذا انفرد وقيل ليس بعاصب لانه لا يحجب بحال كبقية

العصبة قال في البسيط والخلاف لفظي اي راجع الي اللفظ والتسمية
ولا يبعد ان له فايدة كالوصية بمثل نصيب عاصب لان ذلك حكم فهي
لا دخل له في التسمية **وابنه** وان سفل **واب وجد** ابوه وان علا **واخ
لغير الام وابنه** وان سفل وقوله **بعد** تكملة **والعم** وان علا **وابنه كذا** اي
لغير الام لا يقال بقي عليه ذو الولا فني تعريفه بهذا التعريف نقد لانا نقول
كلامه في العصبات النسبيه **والثاني** اربع البنت وبنت الابن والاخت
للابوين والاخت للاب كل بمن يعصبها والي ذلك اشار بقوله **من فرضهن
النصف** وهذا كما قال كاف في التمييز فقوله **والثلثان** تنبيه علي التسوية
بين الواحدة وما زاد عليها وقوله **كل تعصب بالذي ساواها** بادغام
البا في البا كما في البيت بعده حال استغني فيها عن الواو بالضمير كقوله
تعالي بعضكم لبعض عدو اي معصّبة كل منهن بمساويها في الدرجة للميت
فدخل ابن عمها المساوي لها وذلك في بنت الابن فتمتاز بذلك كما تمتاز بما بينه
بقوله **تمتاز بنت الابن عن سواها بان تعصب بابن الابن النازل** عنها في
الدرجة **ان لم يك الفرض لها بحاصل** لانه اذا حصل اخذته فرضا ولا تعصيب
وانما لم يجمع لها بينهما كالاب والجد لان خبر الحقوا يمنع من ذلك هنا بخلافه
ثم ولقوة العاصب بنفسه علي العاصب بغيره وليلا يلزم مخالفة اصلان
للذكر ضعف ما للانثي في الجملة اما تعصيب المساوي فلقوله تعالي يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله وان كانوا اخوة رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين واما النازل فبالاولي لان التي فوقه اقرب من
التي في درجته وانما لم يعصب التي دونه وان شاركت غيرها في بنوة الابن
لان المقتضي للتعصيب ليس المشاركة فقط بل هي مع القرب او المساواة

له ولو سلم فارثها حينيذ بالعصوبة والذكر اقرب منها فيحجبها وانما لم
يعصب غير من ذكر اخته لانها لا ترث بخصوص القرابة والحكمة في ان كلا
من الاربع لها نصف ما لمعصبها ان الذكر ذو حاجتين غالبا حاجة نفسه
وحاجة عياله والانثي ذات حاجة لنفسها فقط وان شهادته مثلا شهادتها دينها
ولم يسلكوا ذلك في ولد الام والابوين مع الابن والمعتق والمعتقة لما مر ومثل
هذا مناسبة تذكر والا فالحكم بذلك لله تعالي وخرج بالتي ساواها الاخ
للاب مع الشقيقة وابن الابن مع البنت **والجد قد يعصب الاختين اعني
التي من اب او من ابوين** بدرج همزة او وفا منازنا بتعصيب الجد لانه
بمنزلة اخيهما والحاصل ان البنت يعصبها واحد وكل من الاختين اثنان
وبنت الابن ثلاثة **والثالث** وهو العاصب مع غيره **الاخت** فاكثر **لغير الام
مع بنت او بنت ابن او بالضم** بدرج الهمزة فيهما اي او مع ضم بنت الابن
للبنت والاصل في ذلك خبر ابن مسعود المتقدم فان فيه وما بقي للاخت قال
الامام والسبب في جعلها عصبة مع البنت تخصيص النقص بها قال السبكي
وهو حسن اذا لم يكن ثم عصبة ذكر والا ففيه شي لخبر فلاولي رجل ذكر فانه
اقوي دلالة من خبر ابن مسعود اذ هو واقعة حال لا ندري هل كان ثم عصبة
ذكر او لا وجوابه ما قاله الاستاذ ابو منصور انهم اتفقوا علي تقديم الاخت
وان خبر ابن مسعود خاص فيتقدم علي الخبر الاخر العام ولو كان مع البنت
اخت ومعها اخ يساويها ورثت بعصوبتها بالغير حتي يكون لها نصف
ماله لا بعصوبتها مع الغير لان تعصيبها بالبنت انما هو للضرورة بخلاف
تعصيبها بالاخ وليلا يلزم مخالفة اصلان للذكر ضعف ما للانثي ثم اخذ
في بيان احكام العصبة وهي ثلاثة اقسام اثنان مشتركان وواحد خاص

بالعاصب بنفسه فقال وحكم كل من العصبة ارث ما يبقيه ذو الفرض
لخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر مع قوله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين ليدخل العاصب بغيره ومع خبر ابن مسعود ليدخل
العاصب مع غيره وفايدة ذكر ذكر بعد رجل في الخبر ما قاله جماعة ان الرجل
لما كان يطلق في مقابلة المراة ومقابلة الصبي جا الوصف بذكر لبيان انه
في مقابلة المراة وهذا كما قال علما المعاني في مثل وما من دابة في الارض ولا طاير
يطير بجناحيه ان اسم الجنس محتمل للفردية والجنسية معا وبالصفة يعلم
المراد فلما وصف الدابة والطاير بفي الارض ويطير بجناحيه علم ان المراد
الجنس لا الفرد وقال النووي فايدته التنبيه على سبب استحقاقه وهي
الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح ولذا جعل للذكر ضعف ما للانثى
قال والاولى هو الاقرب لا الاحق والاخلى عن الفايدة لانا لا ندري من الاحق
وقال غيره فايدته قطع توهم عدم الفرق بين الرجل والمراة لانها في معناه
كقوله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه عند رجل ومن اعتق شركا له في
عبد والسقوط بلتقيه اي كلا من العصبة ان توصف الفروض
باستغراق لانه معها انما ياخذ الباقي للخبر ولا باقي ولا يرد الشقيق في
في المشركة وان استثناه في الفصول لانه ساقط من جهة عصوبته وقد
يقال في اسناد ارث الباقي والسقوط لكل من العصبة نظر لان العاصب
بغيره لا ينفرد عن العاصب بنفسه حتى يقال فيه ورث الباقي
او سقط بالاستغراق بل انما يرثاه او يسقطان بالاستغراق معا والابن
والبنت لا يسقطان بالاستغراق لعدم تصوره معهما وجوابه انه غلب
في الاول والقضية كما قال في الثاني شرطية لا تستلزم الوقوع كقولك ان

كان

كان الحجر انسانا فهو ناطق ولو ترك بلتقيه لاغنى عنه عطف السقوط على
ارث والاول بنصبه لقوله اخصصن بالنون المثقلة والباقي باستحقاق
داخلة على المقصور وهو الاستعمال العربي وكثيرا ما تدخل على المقصور عليه
وهو الاستعمال العرفي اي واخصص العاصب بنفسه دون العاصب بغيره
ومع غيره باستحقاق كل التراث عند الانفراد له عن الورثة لانه غنٍ باعلاله
للوزن اي غني عن اعتضاد له باحد في عصوبته بخلاف العاصب بغيره ومع
غيره ودليل ذلك قوله تعالى وهو اي الاخ يرثها ان لم يكن لها ولد وكالاخ غيره
من العصبة بنفسه اجماعا واستثنى في الفصول من الحكم الاول والثالث
المعتق البعض كان يشترك اربعة في عتق عبد فلكل ربع الولا عليه ولو انفرد
او كان معه ذو فرض ولم يستغرق كان له ربع التركة او ربع الباقي فقط مع
انه عاصب بنفسه وهذا كما قال لا يرد على النظم اذ لا تعرض في الباب لعصبة
السبب فايدة العصوبة قد تؤثر في اصل الاستحقاق كبنت ابن وابن
ابن مع بنتين اذ لولا عصوبته لها لسقطت وقد تؤثر في النقص كبنت وابن وقد
تؤثر في الحرمان كبنت ابن وابن ابن مع بنت وزوج وابوين والوارثون
قسموا بالبنا للمفعول لاربعة اقسام لمن يرث بالفرض حسب بمعنى
فقط اي كاف يقال حسبك وقطك ذاك اي كافيك او بتعصيب ورث
وترك حسب اكتفا بتقديم المعمول وبقرينة قوله او ارثه بذا تارة
وذاك اخرى جامعا بينهما او غير جامع وذا مفعول اعدد اي واعدد
الذي يرث بهما غير جامع رابعا فالاول وهو من يرث بالفرض حسب
اي من الجهة التي سمي بها وان ورث بغيرها كزوج هو ابن عم خمسة الزوجان
ثم الام وولدها بضم الواو وكسرها ذكرا كان او انثى او خنثى وجدة

من قبل الام او الاب تنضم تكملة والثاني ذو عصوبة بنفسه سوي اب
وجد الميت المعبر عنه كما قال بقوله رهن رمسه صرح به وان كان
معلوما تكملة اي وجد رهين ترابه قبره وفي الخبر نفس المومن مرتهنة
بدينه في قبره الي ان يقضي عنه والرمس في الاصل مصدر كما في الصحاح
فمن يرث بالتعصيب حينئذ سبعة بالايجاز الابن وابنه وان سفل
والاخ لغير الام وابنه والعم كذلك وابنه وذو الولا وان كان المناسب لصنيعه
ان لا يعد ذو الولا هنا والثالث المستثنيات سابقا اي الاب والجد فلو
كان مع احدهما ابن منلا ورث بالفرض فقط او ذو فرض غير بنت وبنت ابن
او انفرد فبالعصوبة فقط او بنت او بنت ابن او هما فبالفرض لاطلاق الاية
والعصوبة لخبر الحقوا الرابع من فرض احدهن نصف وقوله شايع تكملة
فهن اربع فلو انفردت احداهن عن معصبها ورثت بالفرض فقط او كان
معها معصبها فبالعصوبة فقط وليس لها حالة تجمع بينهما فيها وعد
بالبنا للمفعول من هذا الرابع الاخ الشقيق فاكثر فهو لدا اي عند مشترك
له مع الاخوة للام حقيق بان يعد من الرابع والفرض بنصبه ورفعه قدمه
علي التعصيب لخبر الحقوا الفرايض وتقديمه كما قال يكون بحجب ذية
للعاصب او بالبداة به في الاعطا وبعده اي الفرض الاحق بالتعصيب بنصبه
ورفعه بالترتيب اي مصاحبا للترتيب الاتي بيانه لخبر الحقوا قال واحق
هنا للاستيعاب كقوله فلان احق بماله اي لاحق لغيره فيه لا للدلالة علي
المشاركة والترجيح واقول بل هو للدلالة عليهما اذ المتجه ان يقال للمحجوب
من العصبة عاصب حقيقة لصدق تعريفه عليه ولقولهم اول العصبة
البنوة ثم بنوهم الي اخره وقولهم اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث

باقواها

باقواهما ولسقوط الاخت باخيها في صورة الاستغراق اذ لو اتصافها بالعصوبة
لما سقطت وغير ذلك فثبت الاطلاق والاصل فيه الحقيقة ولا يلزم من كونه
عاصبا ارثه اذ الاخ في هذه الصورة عاصب ولم يرث غاية ما في الباب ان
العصوبة مقولة بالتشكيك فانها في الحاجب اقوي منها في المحجوب فنيط
الحكم بالاقوي حتي لو اوصي بشي او وقفه علي عصبة فلان قدم الحاجب كما
جزم به الشيخان ويوخذ من النظم ان الوارث بالفرض اقوي منه بالعصوبة
لتقدمه عليه ولانه لا يسقط لضيق التركة وبه جزم في شرح الاشنهية وجزم
الرشيدي في شرح الجعبرية بعكسه لانه يستحق بها كل التركة ولانه انما فرض
لذي الفرض لضعفه لئلا يسقطه القوي ولذا كان اكثر من فرض له الاناث
ولم يفرض لذكر قريب غير الاب وولد الام لضعفهما حالة الفرض اذ لو لم يفرض
لهما لسقط الاب مع الولد في بعض الصور لضعف الابوة عن البنوة وولد الام
مطلقا لضعفه بادلايه بانثي فالاولي بالعصوبة الابن لان الله تعالي جعل
للاب معه السدس واعطاه الباقي وهو يعصب اخته فدل علي قوة عصوبته
علي الاب فابنه وان سفل كالابن ولان جهة البنوة مقدمة وبعيد الجهة
المقدمة مقدم علي قريب الموخرة كما ياتي ثم الاب اذ بقية العصبة يدلون
به وانما قدم علي الابن في الصلاة علي الميت والتزويج لان التقديم ثم بالولاية
وهي في الابا دون الابنا وهنا بقوة العصوبة وهي في الابنا اقوي فالجد وان علا
والاخ لغير الام لان الجد كالاب وانما شاركه الاخ لا قتضا القياس تقديمه لانه
ابن ابي الميت والجد ابو ابيه والبنوة اقوي لكنا تركناه لاجماع الصحابة علي
انه لا يقدم فشركنا بينهما كما علم من عطفه بالواو واكده كما قال بقوله ولا اي
وليس بينهما ترتب وانما شارك الاخ ابو الجد وان علا لشمول اسم الجدودة

وفوتها قال في التتمة لان الجد قطب النسب لا تسقط قوته ببعد الدرجة
فان لم يكن اخ فالاولى الجد وان علا فان لم يكن جد فالاخ لابوين ثم لاب كما ياتي
في القاعدة بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه حسنه الترمذي
لكن في سنده الحارث وهو ضعيف وقوله فيه يرث الرجل الخ تفسير لما قبله والقصد
من ذكر الام فيه بيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات وسمي ولد الابوين
بني الاعيان المرادين بقوله اعيان بني الام يتوارثون لانهم من عين واحدة
اي اب واحد وام واحدة وولد الاب ببني العلات لان الزوج قد عل من زوجته
الثانية والعلل الشرب الثاني يقال عل بعد نهل وعله يعله ويعله اذا سقاه
ثانيا قاله الجوهري وقال غيره لان ام كل منهم لم تعل الاخرى اي لم تسقه لبنها
واما ولد الام فيسمون بني اخياف ومنه الناس اخياف اي مختلفون قاله
الجوهري وسياتي الثلاثة في النظم في فصل اولاد الاعيان وانما فسرتها
هنا لان اكثرها وقع في الخبر ثم بعد الجد والاخ ابنه اي ابن الاخ لقوة عصوبته
على من ياتي وابن الشقيق اقوى من ابن الاب كما سياتي وانما لم يشارك ابن
الاخ الجد كالاخ لضعفه عنه بدليل انه لا يعصب اخته ولذلك لا يشارك
ابا الجد ايضا وان بعد لتقدم جهة الجدودة وسياتي ذلك في باب الجد والاخوة
فان لم يكن ابن اخ فعم ميت بالتخفيف لغير ام فابنه ويقدم منهما الشقيق
على الذي للاب كالاخ وابنه وقوله عم الاب اي ابي الميت مبتدا وقوله التاخير
عن ذا اي عم الميت خبر شانه والجملة خبر المبتدا ثم ابن هذا اي عم الاب ثم عم
الجد ثم ابنه واحذ بالمعجمة امر من حذوت النعل بالنعل اذا قدرتها
عليها والمراد القياس لانه لغة التقدير اي قس على ذا الحد اي الضابط

من

من تقديم الاولى فالاولى وقد وضح ذلك بقاعدة مستقلة على الاثر
فقال قاعدة في معرفة الاولى بالعصوبة والارث وهي لغة
الاصل واصطلاحا قضية كلية يتعرف بها احكام جزئياتها ومثلها
الضابط كما ياتي في كلامه لكن فرق ابن السبكي بينهما ذاكرا معهما المدرك
بان ما عم صورا ان قصد به القدر المشترك بينهما في الحكم فالمدرك والا
فان قصد ضبطها بنوع من الضبط من غير نظر في ماخذها فالضابط والا
فالقاعدة وهو فرق بالاعتبار والحقيقة واحدة ان يتحد في اثنين قرب
للميت وجهة كشقيق واخ لاب قدم شقيقا لخبر الحقوا او يتحد فيهما مجرد
الجهة دون القرب كابن وابنه فاسقط البعيد بالقريب لقربه ويعلم
من قوله فاقنع بهذا الضابط العجيب مساواة الضابط للقاعدة ولا مشا حة
في مثل ذلك مثاله اي اتحادهما قربا وجهة اخ شقيق واخ لاب فالوارث
هو الذي بالاصلين بدرج الهمزة انتسب للميت لانه اقوى قرابة ومثاله
العم الشقيق والعم للاب وكذا في بني الاخ والعم ومثال اتحادهما جهة لا قربا
كما اقتضاه كلام الغزالي وابن الاخ الشقيق والاخ فان ابن الشقيق
يحجب بالاخ للاب لان قرب الدرجة اكد من قرابة الام ولذا يعصب الاخ للاب
اخته بخلاف ابن الاخ وقال الرافعي الاشبه ان بنوة الاخ جهة براسها واول
عليه كلام الغزالي المقتضي لما مر من انها مع الاخوة جهة واحدة ويرجحه
كما قال الناظم ان الاخوة في مرتبة الجد دون بنيهم وهو نزاع لفظي ومثال
ذلك ايضا ابن ذاك اي ابن ابن الشقيق وابن الاخ للاب فان ابن ابن
الشقيق يحجب بابن ذا الرخي اي بابن الاخ لقربه وكانه وصف بالرخي لترا خيه
نظما ورتبة عن الشقيق ولم يتعرض له الناظم بل قال ويقال رجل رخي

البال اي واسع الحال بين الرخا ممدود قال في الصحاح واما اذا اختلفا
جهة واتحدا او اختلفا قربا فهو ماذكره بقوله ومن يقدم جهة على غيره
يقدم ارثا وان تراخى عن الميت لقوة جهته وقوله وسواه يحرم اي من
الارث ايضاح وذلك كالعم وابن ابن اخ فذا اي ابن ابن الاخ وان يبعد عن
الميت مقدم على عم زكن اي علم وهو العم لغير والحاصل كما قال ان التقدم
يكون اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة وما احسن قول الجعبري

فبالجهة التقديم ثم بقربه ٭ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

قال السبكي وقد يتوهم ان الشقيق ليس باقرب من الاخ للاب لكن اقوى
وليس كذلك فقد صرح الاصحاب بانه اقرب اي ازيد قربا ولذا عملوا في الوقف
والوصية واعلم ان القاعدة التي ذكرها الناظم قد تاتي كما قال في الفصول
في غير العصبة مثاله في اتحادهما قربا وجهة شقيقتان واختان لاب
ومثاله في اتحادهما جهة لا قربا بنتان وبنتا ابن ومن هنا اخذ في بيان
العصبة السببية ورتبة ارثهم فقال العصبات السببية

العصبات السببية

وهو ذوو الولا ان لم تكن عصوبة من النسب فارث ذي الولا غدا
اي فقد عصوبة النسب وجب اجماعا وتقدم دليل اصل ارثه عند
الاسباب واما تعصيبهم اي ذوي الولا فانما يثبت للعاصب بالنفس
لا بالغير ولا مع الغير فلا يثبت لبنت المعتق ولا لبنت ابنه ولا لاخته
فلا يرث به لان الاناث لا يرثن بالنسب المتراخي كبنات الاخ والعم فبالولا
الاضعف اولى والمحرر بكسر الراء اي المصير رقيقه حرا او لاهم عصوبة
ذكرا كان او انثى او خنثى لانه المباشر للتحرير ثم عصبته من النسب
المتعصبون بانفسهم ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا على ما ياتي

بيانه

بيانه في باب الولا كما ذكره بقوله وغيره اي المحرر من ذي عصوبة الولا
ترتيبهم ياتي في بابه مفصلا ثم بين اخر رتب العصبة وهو جهة الاسلام
ومن يمت عن غير وارث غبرا اي مضى ذكره والغابر من الاضداد يقال
على الماضي وعلى الباقي اي ومن يمت عن غير وارث لكل التركة بان لا يكون
له وارث او يكون لكنه لا يرث الكل فماله او فاضل الفرض او التعصيب
في الولا كان يموت عتيق جماعة بعد موتهم الا واحدا عن الواحد وليس
لغير الواحد وارث خاص استقر في بيت مال المسلمين المنتظم ارثا كما
ياتي وانتظامه بان يلي امام عادل وانما وضع في بيت المال مع ان الوارث ث
له المسلمون لتعذر ايصاله لجميعهم وليجتهد الامام في مصرفه قال وتقييدي
بالمسلمين لا للاحتراز عن شي بل جريا على الغالب او تغليبا والا فهو بيت
لمال الكفار ايضا كالفي ويصرف منه لبعضهم ايضا انتهى وانت خبير بان
ذلك صار مالا للمسلمين فالتقييد لبيان الواقع واعلم ان الظرف المستقر
يجب حذف عامله الا ان يقصد غير الكون المطلق لقوله تعالى فلما راه مستقرا
عنده اي ثابتا غير متقلقل اذ لو اريد الكون المطلق لم يذكر فكلام الناظم هنا
وفيما نراه بعد ان كان من ذلك فذاك والا فجائز للوزن وقوله على الاصح متعلق
باستقر ومقابله انه يرد على ذوي الفروض النسبية فان لم يكونوا صرف لذوي
الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله يوصيكم الله
في اولادكم وخبر الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واستدلوا للاصح
بما مر في الاسباب وبان المسلمين عصبة وهم مقدمون على هولا وفي ذلك نظر
واجابوا عن الاية الاولى بانها منسوخة باية الوصية كما مر وبان المراد بهم المذكورون
في اية الوصية لقوله تعالى في كتاب الله فاية الوصية مبينة للمقدار لا الاصل

التوريث ولذلك يرث الزوج ولا رحم له ويرث ابن العم البعيد المال كله دون
الخال وهو اقرب رحما منه وعن الثانية بان الولد انما يقال حقيقة على ولد الصلب
وعن الخبر بانه ضعيف وان صح فهو لنا لانه نفى فيه ان يكون للميت وارث والخال
ان له خالا فلو كان وارثا لما نفى ان يكون له وارث فالمراد انه ليس بوارث كقولهم
الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له لا يقال المراد انه وارث من
لا وارث له غيره لان القايل بتوريثه يورثه مع الزوجين وبان المراد منه خال
ابن عم او مولى وفايدة تخصيصه رفع توهم سقوطه لكونه خالا وبان الخال
يقال على السلطان فهو المراد في الخبر على معنى انه ينقله لبيت المال ويصرفه
في مصارفه **او فساده** اي وان علم فساد بيت المال بان لم يلي امام عادل
فينظر **ان لم يكن له** اي الميت **ذووا سهام فماله حق ذوي الارحام** وان
كانوا اغنيا وهم كل قريب خرج عن المجمع عليهم وتفصيلهم ياتي في بابه **وان يكونوا**
اي ذووا السهام او بعضهم **رد ما عنهم فضل عليهم بقسط ارث قد حصل**
لهم بالقرابة الخاصة كما ياتي بيانه في بيان وذلك لان التركة مصروفة لهم او لبيت
المال اتفاقا فاذا تعذرت جهة تعينت الاخرى والتوقف عرضة للفوات قال
السبكي كذا قالوه وهو صحيح في قضية التوقف دون لزوم تعين الاخرى لانه
انما يكون فيما هو لاحدهما مبهمة وهنا بخلافه واقول بل يلزم هنا ايضا
لانحصار الحق في جهتين بينهما ترتب تعذرت احداهما وقدموا الرد على الارث
بالرحم قال الرافعي لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى وهذا مع قوله
المتقدم في بيان جهة الارث من ورث ذوي الارحام لا يسميهم عصبة يقتضي
انهم ليسوا كذلك اصلا بعصبة ولا ذوي فروض والوجه حمله على انهم ليسوا
كذلك اصالة بل تنزيلا كما يقتضيه مجموع كلامه والا فالارث لا يخرج عنهما

لاحق

لاحق في الزوجين في الذي يرد اذ لا قرابة بينهما فان وجد بينهما مطلق القرابة
دخلا في ذوي الارحام **وقيل** اي وقال الشيخ ابو حامد **بيت المال اولى**
من هولاء وان علم فساده لان الحق للمسلمين فلا يسقط بفقد نايبهم كالزكاة
وهو رد اي مردود حكما بان الاول مذهب الشافعي كما قاله الماوردي
والصحيح عند المحققين كما قاله النووي وتعليلا بان جهات بيت المال
انما تتعين باجتهاد الامام فاذا لم يتعين فلا استحقاق وان لم تعدم الجهات
كعزبي مات فانا نعلم ان له عصبة ادنين ومع ذلك لا استحقاق لهم لعدم
تعينهم بخلاف الزكاة لتعين جهاتها وبان للزكاة من يقوم بصرفها وهو رب
المال ذكرهما الماوردي لكن اجاب السبكي عن الاول بان المتوقف على تعيين
الصرف لا الاستحقاق وعن الثاني بانا نجعل الامين الذي بيده المال كرب
المال وسبقه الى الجواب الاول الروياني وقال ان قول الشيخ ابي حامد هو المشهور
وعليه ان كان المال بيد امين وثم قاض اهل فان اذن له في الصرف في المصالح
دفعه له والا فقيل كذلك وقيل يفرقه الامين فيها وقيل يوقف وصحح في الروضة
الاول ثم قال والمختار عندي ان يخير بين الدفع والتفرقة تنبيه قال
السبكي الذي فهمناه من كلام الاصحاب القطع بانه لا يصرف لبيت المال عند
فساده وهو مشكل بجواز صرف الزكاة للامام الجاير في الاصح بل هو افضل
على راي بل يجب على قول في الاموال الظاهرة فينبغي ان يكون هذا كذلك لانه
لا ينعزل بالجور على الاصح فهو نايب عن المستحقين وتحصل البراة بوصوله
اليه وكونه لا يصرفه مصرفه اثمه عليه ولم يحضرني الان الا الفرق بجعل الشارع رع
له ولاية على الزكاة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة بخلاف هذا وفرق غيره
بان للمزكي غرضا صحيحا في براة ذمته بيقين وبان في التفرقة كلفة على المالك

وصرف زمن في الدفع للمستحقين بخلاف الميراث فيهما مهما يقال به من الصرف
لبيت المال او لذي الارحام على ما مر فقيل يصرف اليهما مصلحه لانه في الاول
لا يخلو عن عاصب وان بعد فالحق بالضايع المايوس واما في الثاني فللضرورة
الداعية اليه وقيل توريثا لخبر انا وارث من لا وارث له في الاول وقياسا على
القرابة الخاصة في الثاني وهذا رجحه اكثرهم وصححه الشيخان في الاول
والنووي في الثاني لكن قال الرافعي فيه الاشبه باصل المذهب انه مصلحة
واختاره الروياني والسبكي قال ومستند النووي في تصحيح كونه ارثا
كثرة القايلين بالصرف اليهم واجيب عن القياس بان هولا لا يرثون مع وجود
المعتق بخلاف ذوي القرابة الخاصة ونقل الناظم كالاسنوي عن نص الام انه
يصرف لبيت المال مصلحة ثم قال ولقايل ان يقول لم لم يكن هو المذهب المفتي
به قال واما خبر انا وارث من لا وارث له فقال البيهقي انه ليس بالقوي وان يحيى
ابن معين كان يبطله ويقول ليس فيه خبر قوي وعلى ما رجحه الاكثر في بيت
المال لا يجوز صرفه للمكاتب والكافر وفي القاتل وجهان اذ تهمة الاستعجال
لم تتحقق فانه لم يتعين له واصحهما المنع وفي الموصى له وجهان احدهما لا يجمع
بين الوصية والارث ويخير بينهما واصحهما الجواز بخلاف الوارث المعين لغناه
بوصية الشرع وعلى الوجهين في كونه ارثا او مصلحة يجوز تخصيص طايفة
من المسلمين به لانه استحقاق بصفة كالثلث الموصى به ولذا يجوز صرفه
لمن طرا وجوده او اسلامه او حريته والانثى فيه كالذكر للتساوي في الجهة
ذكره في الروضة وغيرها ومقتضاه على القول بانه ارث ان الطايفة يجوز كونها
من غير البلد لكن منعه ابن الرفعة وذكر من نصه في الام فيمن ترك اختا
كان النصف مردودا على جماعة المسلمين من اهل بلده وفيمن لا وارث له

والمسلمون

والمسلمون انما يعطون ميراثهم في البلد الذي يموت فيها دون غيره وقد
بسطت الكلام على ذلك بعض بسط في منهج الوصول وعلى ما رجحوه في
ذوي الارحام والرد لارثهم كيفية نبه على محل بيانها بقوله وكيف ارث
ذي الرحم والرد باتي عقد بابه نظم اي منظوما اي مجموعا وتشبيه
الاحكام بالعقد بالكسر اي القلادة استعارة بالكناية واثبات النظم لها
استعارة تخييلية

احوال الاب والجد الخ

فصل في بيان احوال الاب والجد من الارث
بالفرض او بالعصوبة او بهما عصوبة الاب المحضة لدى اي كاينة عند
فقد الولد الوارث الصلبي وغيره وفرضه المحض بابن اي مع ابن او ابن
ابن وقوله بعد تكملة او كان ما يبقيه ذو الفرض اقل من سدسه
اي الاب او عولا او عدلا بدرج الهمزة دخل في الفريضة فهذه خمس صور
يرث فيها الاب بالفرض وقد بين امثلتها غير مترتبة بقوله فاضمم له
اي للاب ابنتين مع زوج فالباقي فيها اقل من سدسه فنكمله له وياخذه
فرضا قال وتسمى ناقصة وكلامه في النظم يشير اليه وستعرف في بيان النا فصة
والعادلة والعايلة في كلامه انها تسمى عايلة لا ناقصة او مع ام فللبنتين
الثلثان وللام السدس والباقي سدس ياخذه الاب فرضا وتسمى مثلها عادلة
لمعادلة اي مساواة مجموع فروضها للمال او معهما اي الزوج والام فللبنتين
الثلثان وللزوج الربع ولكل من الابوين سدس وياخذ الاب سدسه فرضا
وتسمى مثلها عايلة واضمم له ايضا ابنا او ابن ابن وان سفل تتم بذلك الصور
التي يرث فيها بالفرض فقط وجمعه اي الاب بين كلا الامرين اي الفرض والتعصيب
بالبنت اي كاين مع بنت او بنت ابن او ثنتين فاكثر من البنات او بنات
الابن او منهما وتقدم ادلة ذلك وعن زيد في احد روايتيه في بنت وابوين

ان للبنت النصف وللام السدس وللاب الباقي اي فلا فرض له وقد يقال
تسمح في لفظ الباقي فلا يخالف ما مر ويبعده لزوم خطا العبارة كما سياتي
في قصة الحجاج والجد فيما قلنه من احوال الاب في هذا التفصيل وغيره
مثل الاب في غير ما استثناه اهل المذهب من صور خمس بينها بقوله
اخا الغيرام ورثوا قال اي جمهور العلما وان كان ظاهر عوده لاهل المذهب
لانهم لم يتفقوا على استثنا هذا وان اتفقوا على استثنا بعض ما ياتي اي ورثوا
اخا الغيرام معه اي الجد وعطف على اخا قوله وام اب بتشديده وعلى
محذوف اقتصارا قوله والتثليث اجمعه لغة في الثلث وعلى اخا ايضا قوله
الام اي ورثوا الام في المعزوتين لعمر اي العمريتين الثلث كله والجد في
الولا بفصح للوزن يحجبه اخ غبر اي مضى وهو الاخ لغيرام اي جد ذي
الولا يحجبه اخوه ثم ابنه اي الاخ وعطفه بثم لتراخي رتبته وارثه اي الجد
بالفرض بالبنت اي معها فيه اختلفوا على وجهين احدهما لا بل يرث الباقي
تعصيبا لان لفظ لم يرد به النص في حقه بخلاف الاب والمرضي في الفتوي
توريثه به كالاب بجامع الولادة والعصوبة فخالف الجد الاب في كل ذلك
لان الاب لا يرث معه الاخ ولا ام نفسه لادلايهما به بخلاف الجد هذا وجه
استثنايها والا فكل منهما يحجب ام نفسه ولا ترث معه الام في العمريتين
الثلث بل ثلث الباقي كما مر ولا يحجبه في الولا اخ وابنه بل يحجبهما كما ياتي
بيانه في باب الولا ولم يختلفوا في انه يرث مع البنت بالفرض كما اقتضاه
كلام الشيخين وغيرهما فان قلت لزم مما روي عن زيد سابقا ان في ارثه
ايضا خلافا لما مر ان الشافعي يتردد حيث يتردد زيد قلت ان صحت
الرواية بلا تسمح حمل ما مر على الغالب واستثنى ابو الطيب سادسة وهي

ان الجد

ان الجد لا يطلق عليه اسم الاب اي حقيقة ويظهر الاثر اي اثر الخلاف المذكور
فيما اذا اوصي بجزء معتبر مما يبقي صاحب الفرض كان خلف جدا
وبنتا واوصي لاجنبي بثلث الباقي بعد الفرض فان قلنا لا يفرض للجد
فيها فالوصية بالسدس والا فبالتسع واعلم ان هذه الوصية كما قال
تضمنت وصية اخرى لوارث وهو البنت لادخال الضيم على الجد دونها
كما لو اوصي بادخال الضيم عليه دونها فلمن دخل عليه الضيم ان لا يجيز
ما حصل به الضيم لان ضرر الوصية لا يختص ببعض الورثة ففي هذه
قد اختص الضيم بالجد فان اجاز للبنت فعلى الاول تصح من ستة للبنت
ثلاثة وللموصي له سهم وللجد سهمان وعلى الثاني من ثمانية عشر للبنت
تسعة وللجد ثلاثة بالفرض وثلث الباقي سهمان للموصي له ويبقي اربعة
للجد بالعصوبة يجتمع له سبعة وان رد لها بطلت وصيتها ولم تفتقر وصية
الاجنبي الي اجازة لانها دون الثلث فهي على الاول وصية بالسدس ايضا
فتخرج من مخرجه ويقسم الباقي على اثنين فتصح من اثني عشر للموصي له سهمان
ولكل من البنت والجد خمسة وعلى الثاني وصية بالتسع ايضا فتخرج من
مخرجه ويقسم الباقي على ستة فتصح من تسعة بالاختصار للموصي له
سهم ولكل من البنت والجد اربعة قال ولا يضر عدم صدق قول الموصي اذ رعاية
صدقه انما تجب حال الاجازة واقول العبرة بالفرض المعلق به وصيته
لا بما ياخذه الورثة فيصدق قوله حال الرد ايضا قال واحترزت بمعتبر
اي معلوم بالثلث ونحوه عن المجهول كجزء او سهم او نصيب فانه لا يظهر
فيه الاثر واقول الصواب حذفه كما في الفصول فانه في المجهول يراجع الوارث
ويقبل تفسيره باقل متمول وحينئذ يظهر فيه الاثر فما اي ليس

ذا الخلف لفظيا كما قد زعما زعمه الشيخان وغيرهما ويروي ان الحجاج
سال الشعبي عن بنت واب فقال للبنت النصف والباقي للاب فقال له
اصبت المعنا واخطات العبارة هلا قلت للاب السدس وللبنت النصف
والباقي للاب فقال اخطات واصاب امير المومنين قال السبكي وفي اصابة
المعني نظر لانه لو اوصي في هذه بمثل نصيب من له فرض من ورثته كان كانه
اوصي بالثلثين ولو لم يفرض للاب في هذه كان كانه اوصي بالنصف وفي نظم
نظر كذاك في التاصيل للمسيلة تبد والفايده اي تظهر فايدة الخلاف
كما تراه عند ذكر القاعده في التاصيل كان يكون مع الجد بنت فعلي الاول
اصلها من اثنين وعلي الثاني من ستة وان رجعت بالاختصار الي اثنين
ولو ترك قوله تبدو الفايدة لاغني عنه قوله كذا اذ هو اشارة الي ظهور الاثر
الذي عبر عنه هنا بتبد والفايده وقد يقال انه اي الشان يبد والاثر
في العول للجد كان يكون معه بنتان وام وزوج فعلي الاول يسقط وعلي الثاني
يفرض له وتعول الي خمسة عشر او بنتان وزوج فعلي الاول ياخذ الباقي
ولا عول وعلي الثاني تعول الي ثلاثة عشر فقد ظهر اثر الخلاف في ثلاثة اشيا
هذا والاول فقهيان والثاني حسابي قال وفي هذا الثالث الذي لم ار من ذكره
نظر كبير للزوم مخالفة الاجماع لقيامه علي ان الجد لا ينقص مع الولد عن
السدس ولان محل الخلاف صدق ضابط حالة الجمع بينهما وهو كون التاصيل
عن الفرض اكثر من السدس واقول وفي الاولين ايضا نظر اذ الاول منهما امر
فقهي والثاني امر حسابي لا دخل لهما في التسمية كما مر مثله في تسمية الابن
عاصبا وجمع تعصيب وفرض بنسب واحد بنون وسين في اوله حكم
مخصص به جد واب واما نحو زوج ذكرا او انثي حالة كونه معتقا

اوابن

اوابن عم او نحو ابن ام باحد ذين بالادغام اتسم من السمة وهي العلامة
اي اتصف بكونه معتقا او ابن عم فجمعه الفرض والتعصيب انما هو مع
اختلاف السبب فليس جمعه كجد واب لان ذلك بسبب واحد
كما عرفت فصل في تفصيل جملة احوال الولد وولد الابن في
الارث انفرادا واجتماعا الابن فذا بالمعجمة اي فردا اي منفردا عن ذي
فرض وهو حال من ضمير حاز كل المال بالاجماع وهو شان العصبة
عند الانفراد ولان له مع البنت ضعفها فياخذ منفردا ضعفها منفردة
وهو الكل كذلك البنون اثنان فاكثر في ذا الحال اي حال انفرادهم يحوزون
كل المال فيقتسمونه بالسوية لان كلا منهم يحوزه عند الانفراد ولا مزية
بنت تحوز النصف والبنتان فصاعدا لهن قل ثلثان بزيادة
قل وان يكن بنون مع بنات فالمال بينهم علي بتات اي قطع للابن
ضعف ما البنت ادي بالنص في ذلك كما مر ولو تركه ادي لما اختل المعني
وولد الابن بجمعه مع الثلاثة الاتية عند فقد الولد كالولد اذا انفرد
وقد عرفت حكمهم واذا اجتمع البطنان فحكمه ما بينه بقوله واحجب عند
الاجتماع بالابن ولد الابن بالاجماع ولقربه كما مر وان يكن له بنت
ويكن من ولد ابنه محض الاناث واحدة فاكثر حرن بعد اخذ البنت
النصف ما اي سدسا يكمل به بسكون اللام للوزن فرض البنات وهو
الثلثان او يكن له معها بنو ابن صرفا بكسر صاده اي محضا ونصبه
بالحالية فالباق بعد فرض البنت بينهم سوا صرفا بفتح صاده وبنصبه
علي التمييز او المصدر اذ لا مزية لاحدهم والشرط فيهما اي محضي الاناث
والذكور من ولد الابن تساوي القرب للميت وقوله فكل ذي تعصب حر

اي حقيق بالحجب ايضاح لما قبله فلو خلف مع بنته ابني ابن وابن ابن ابن
اخذ الاقرب ان الباقي دون البعيد لحجبه بهما وان يكن الذكور والاناث من
ولد الابن معها اي البنت فحالاتهم ثلاث لانهم اما ان يتساووا قربا او يكون
الاقرب منهم انثى فاكثر او ذكرا فاكثر ولو مع انثى وقد بينها على هذا الترتيب
بقوله فالباقي بعد فرض البنت اقسم بينهم كما عرف في اجتماع ذكور ولد
الصلب واناثهم ان قربهم من بينهم بالتخفيف لا يختلف كبنت وابن ابن
وبنت ابن فالباقي بينهما على ثلاثة اسهم وان يكن بعض الاناث اقربا او كلهن
مع تساو قربا وجبا لهن سدس مكمل للثلثين والباقي بعد النصف
والسدس للنازلين من ولد الابن لا على الاطلاق بل اقرب اي بل الاقرب
الذكور منهم والموازيات لهم وساير الاناث العاليات عليهم من بنات
الابن لان الاقرب كالاخ في الموازيات واما في العاليات فلانه لا يمكن اسقاطه
لانه عصبة ذكر فكيف يحرم من فوقه وينفرد بالميراث من بعده ولو ساواهن
لم ينفرد مع قربه ولهذا لا يعصب من دونه ولا من فوقه اذا فرض لها وتقدم
بيان ذلك شافيا وهذا يسمى القريب المبارك فلو خلف مع البنت بنت ابن
وبنتي ابن ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن فلبنت
الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن ابن الابن مع من يحاذيه ومن
فوقه على خمسة اسهم ولا شي لمن دونه وليس في الفرايض من يعصب اخته
وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجده الا
النازل من اولاد الابن وفي البيت الاخير عيب التذييل وهو زيادة حرف
ساكن ثاني الجزء مع انه لا يدخل الرجز ومن يكن من الذكور من ولد الابن
اقربا حاز المبقى من المال بعد نصف وجبا للبنت مع الموازيه له من

الاناث

٢٧

الاناث للذكر مثل حظ الانثيين كما مر وقوله واحرم سواهم من التراث
ايضاح وسكن ها الموازيه للوزن هذا اذا كان من ولد الصلب بنت فان كان
اكثر فحكمه ما بينه بقوله وان يكن من فرضه الثلثان من ولد صلب
بالجمع بأ اي رجع بالحرمان بنات الابن لا مطلقا بل حيث لا معصب
من ذكر اقصى اي ابعد للابن ينسب صفة لذكر اي حيث لا معصب لهن
من ذكر من ولد الابن ابعد منهن او ذكر ذي مساواة لهن اما اذا اعصبهن
احد هذين فلا يحرمن كما سياتي والذكر فصاعدا منهم يفضلهم صوابه
يفضلهن كما غبر اي مضى من ان للذكر ضعف ما للانثى وان يك الذكور
والاناث من ولد الابن مع البنات جات الاحوال الثلاث اي التساوي
قربا وكون الاقرب منهم انثى فاكثر وذكرا فاكثر وقد عرفت حكمها لكنه
اي الشان لا فرض للتي دنت من الميت لاستكمال فرض البنات بل بالمساوي
لها والبعيد عنها عصبت ونبه على ان ولد ابن الابن مع بنات الابن كولد
الابن مع البنات بقوله كذاك اي كحكم ولد الابن مع بنات الصلب حكمهم اي
الذكور والاناث من ولد ابن الابن مع اللواتي من بنات الابن يحزن
فرضا كان للبنات من النصف او الثلثين فلو خلف بنت ابن وبنت
ابن ابن فللعليا النصف وللسفلى السدس او بنتي ابن وبنت ابن ابن
فلبنتي الابن الثلثان ولا شي للسفلى الا ان يكون في درجتها او انزل منها
من يعصبها وما تضمنه هذا البيت فرد كما قال مما تضمنه قوله فولد
الابن نازل برفعه صفة لولد او جره صفة لابن مع من علا منهم
كولد ابن بولد بالجمع فيهما اي مع ولد جعلا وامثلة كل ذلك ظاهرة
فلا نطول بذكرها فصل في تفصيل جملة احوال ولد الاعيان

ولد الاعيان والعلات

المشركه

والعلات وبنيهما وولد الاخياف في الارث وتقدم تفسير الثلاثة اما اولاد
الاعيان في حالة الانفراد فانهم يعطون حكما مر للاولاد بالنص وقد
عرفته وانما ولد علات فانهم كهم اي كولد الاعيان في ارث التركه عند
انفراد لهم لعموم النص وهذا في سوي المشركه بفتح الرا المشددة اي
المشترك فيها فحذف الجار والمجرور واوصل الضمير بالعامل توسعا فيه واجرا
له مجري المتعدي وضبطها ابن يونس بالكسر علي نسبة التشريك اليها
مجازا وحكي الشيخ ابو حامد وغيره المشتركه بتا بعد الشين وابدل منها
الناظم قوله زوج وذات سدس من ام اوجدة وعدد منضم اليهما من
ولد ام واخي عصوبة اي صاحبها من ولد اعيان فقل بالشركة في الثلث
بين ولدي الاعيان وولد ام باستوا الذكران من الفريقين اي ولد
الاعيان وولد الام مع الاناث منهما كحكم ولد الام في التراث ووجه التشريك
انها فريضة جمعت الفريقين فورثا معا كما لو انفردا وان ولد الام لو كان
بعضهم ابن عم شارك الاخوين بقرابة الام وان سقطت عصوبته فالاخ
لابوين اولي وروي البيهقي وغيره ان عمر شرك بينهم بعد ان كان اسقطهم
في العام الماضي فقيل له فقال ذاك علي ما قضينا وهذا علي ما نقضي
ووجه الاستوا بين الذكر والانثي ان الارث فيهما بقرابة الام وهي مقتضية
للاستوا وسميت بالمشركة لما فيها من التشريك بين الفريقين ولها القاب
اخر تاتي اخر الكتاب وعلم من كلامه ان لصورتها اربعة اركان زوجا
ومن فرضه السدس من ام اوجدة وعدد من ولد الام ليحصل الاستغراق
وعصبة من ولد الابوين فلو كان بدل الاخير اخوة لاب سقطوا اتفاقا
لان التشريك بقرابة الام او اخوات فرض لهن واعيلت او اخت واخ لاب

اسقطها

اسقطها اذ لا يفرض لها معه ولا تشريك وهذا يسمي الاخ المشووم او خنثي
شقيق فبتقدير ذكورته هي المشركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الام
اثنين وبتقدير انوثته تعول الي تسعة وبينهما تداخل فتصحان من ثمانية
عشر فيعامل بالاضر في حقه وحق غيره علي قياسه كما ياتي بيانه والاضر في حق
الزوج والام انوثته وفي حقه ذكورته ويستوي في حق ولد الام الامران فاذا
قسمت فقل اربعة موقوفه بينه وبين الزوج والام فان بان انثي اخذها
او ذكرا اخذ ثلاثة والام واحدا واعلم ان التي وقعت للصحابة انما كان
فيها ام لكن لما شاركتها الجدة في ذلك الحقت بها وما به حكمت للاولاد
في حال الاجتماع بالاحفاد جمع حفدة جمع حافد يقال علي العون وعلي
ولد الولد والمراد ولد الابن فاحكم به لولد الاعيان عند اجتماعهم مع
ولد علات بسكون مع بلا فرقان مصدر فرق بين الشيين فرقا وفرقانا
لكن الاخت للاب بتشديد النون ودرج الهمزة انما تعصب بذي اخوة
بتشديد الواو اليها اي الي الاخوة تنسب اي الاخت او الي الاخت
ينسب ذو الاخوة فلا تعصيب بابن الاخ لانه لا يعصب اخته فكذا عمته
بخلاف ابن الابن اما تراث ولد الاخياف فقد مضي فيه بيان شافي
عند بيان جهة الارث وزدته ثم بيانا وابن اخ لغير ام حكمه حكم ابيه
فيما مر انفرادا واجتماعا وهو اي حكم ابيه مر علمه فلا نعيده نعم يخالفونهم
اي يخالفوا بنوا الاخوة اباهم في سبع صور بينها بقوله لا ينقصون
الام عن مقدر لها يعني الثلث لان النص في الاخوة وليس هولا باخوة
بخلاف ولد الابن لوقوع اسم الولد عليه كما مر ولقوة الولد في الحجب ولذا
يحجبها الواحد بخلاف الواحد من الاخوة ولا يعصبون اختا لهم اذ لا ميراث

لها وامتنع بالجد ارثهم لبعدهم ولان الجد في درجة الاخ وهو يحجبهم كذا كـ
قد ربع بفتح المخففة سقوطهم اي صار سقوطهم رابعا للصور المذكورة
فتسقط بنوا الاخوة اي لابوين في ذات تشريك علم لانتفاء علة التشريك
فيهم ووجودها في ابايهم وابن الاخ الشقيق ما اي ليس اخ لاب به حرم
ويحرم بالشقيق لقوته وابن اخ للاب ليس يحجب نجل الشقيق يعني
ابنه والجميع اي كل من بني الاخوة لابوين ولاب يحجب بالاخت لغير
الام حيث عصبت بالبنت او بنت الابن والاخوة لا يحجبون بها مطلقا
بل يرث الشقيق مع الشقيقة والاخ للاب مع الاخت للاب فاحفظ
لما امليت لك يا ذا الثبت بسكون البا بمعنى الثابت يقال رجل ثبت اي
ثابت القلب او بمعنى الحجة بجعله مخففا من الثبت بفتح البا واعلم كما
قال ان قوله يخالفونهم من باب ركب القوم دوابهم في انه للتوزيع
بقرينة التصوير بعده فان المخالفة في الرابعة تختص ببني الاخوة لابوين
وابايهم فان الاخوة للاب وبنيهم يحجبون فيها وكذا في الخامسة فان الاخوة
للاب وبنيهم لا يحجبون الشقيق واما السادسة فتختص بالاخوة للاب
وبنيهم فان الاخوة للابوين وبنيهم يحجبون ابن الاخ لاب واما السابعة
فتختص ببني الاخوة لابوين وابايهم مطلقا وببني الاخوة للاب وابايهم
مع الاخت للاب دون الشقيقة فانها تحجبهما معا وفي هذه اشكال اذ
لا يصدق فيها على الاخت اذا كان معها اخوها المساوي لها انها عصبت
بالبنت كما صدق عليها في صورة ابن الاخ لما مر ان معصبها حينئذ انما
هو اخوها لكن الامر في ذلك سهل الحجب باب عظيم في الفرايض وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث

الحجب

بالكلية

بالكلية او من اوفر حظيه والاول حجب حرمان وهو المراد عند الاطلاق
والثاني حجب نقصان كما بينهما بقوله والحجب حجب نقص او حجب حرمان
بدرج الهمزة والمنع كما ياتي قد يكون لصفة في الشخص كالرق او لتقدم
غيره عليه فان كانا عصبة فلا يكون الا حرمانا او من ذوي الفروض احتمل
كونه حرمانا او نقصانا او الحاجب ذا فرض والمحجوب عصبة فهو حجب
نقصان او عكسه احتمل الامرين ومن يسمي الاستغراق حجبا يقول اذا كان
الحاجب ذا فرض والمحجوب عصبة احتمل الامرين كعكسه وليس بالمختص
ببعض الورثة الحجب ذو النقصان بل يتاتي دخوله على كل منهم وهو
سبعة انواع ذكر منها في النظم كاكثرهم ثلاثة مع اشارته الي عدم الحصر فيها
بالكاف في اولها المذكور بقوله كالنقل من فرض الي فرض اقل منه وذلك
لخمسة للام من الثلث الي السدس او ثلث الباقي في العمريتين والزوجين
الزوج من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن والتي اكمل بسد سها
الثلثان وهي بنت الابن والاخت للاب وقد يعد الجد ايضا الثاني ما ذكره
بقوله او ما ينتقل منه اي كانتقال من فرض الي عصوبة لم تستقل
اي العصوبة اي صاحبها بالوصف بها وهو اربع البنت وبنت الابن والاخت
لابوين والاخت لاب فانهن ينقصن عن قدر فرضهن بوجود معصبهن
الثالث ما ذكره بقوله او عكسه اي او كانتقال من عصوبة الي فرض كرد
الابن وابنه اباوجدا للتسديس لغة في السدس عينه تاكيد للتسديس
لغة في السدس الرابع ان يكون بمزاحمة فرض كما في الزوجات والبنات
الخامس ان يكون بمزاحمة عصوبة كالبنين والاخوة السادس ان يكون
بالعول السابع ان يكون بانتقال من عصوبة الي عصوبة كحجب الاخت

لابوين اولاب باخيهما عن كونها عصبة مع الغير الي كونها عصبة بالغير كما
في بنت اوبنت ابن واخت واخ لابوين اولاب قال الناظم وفي هذا نظر من
لم يعد المزاحمة حجبا كابن الصلاح كما ياتي بيانه يسقط نوعين من هذه
الانواع ولما بين حجب النقصان اخذ في بيان حجب الحرمان فقال
والحجب ذو الحرمان قسمين انقسم حجب بشخص او وصف والاول
يعبر عنه غالبا بحجب الحرمان حتي صار هو المتبادر منه وربما عبر عنه
بحجب الاسقاط والثاني يعبر عنه غالبا بالمانع وهو لغة الحايل واصطلاحا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم وهذا تعريف
للمانع مطلقا واما تعريف مانع الحكم الشرعي الذي الكلام فيه فهو ما ذكره
الامدي من انه كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها
نقيض حكم السبب مع بقا حكمته وذا اي الحجب بالوصف هو الاعم لتاتي
دخوله علي كل وارث بخلاف الحجب بالوصف فالوصف المعبر عنه بالمانع
ستة كما صرح به في الفصول وغيره تبعا لشيخه الامام البلقيني قتل
واختلاف الدين والردة واختلاف ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة
والرق والدور الحكمي كما تاتي مفصلة علي هذا الترتيب وما زاد عليها فمجاز
لان انتفا الارث معه لا لانه مانع بل لانتفا الشرط او السبب كما ستعرفه
لكنه قال في شرح هذا الكتاب الموانع الحقيقية اربعة القتل واختلاف الدين
والرق والدور وانما لم اقرن الدور بالثلاثة لانه ليس وصفا وجوديا
قال وما زاد عليها فمجاز كالشك في مقتضي الارث بلا تبيين كما
سياتي تقريره فهو نظير للمانع لا مانع ولذا ادخل عليه الكاف كما قال
وذكرها الشيخان خمسة هذه الاربعة واستبهام وقت الموت انتهي

ومنها كما قال المتولي النبوة للخبر الصحيح نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا ٥
صدقة والحكمة فيه ان لا يتمني احد من ورثتهم موتهم لذلك فيهلك وان
يكون مالهم صدقة بعد موتهم توفير الاجورهم واما قوله تعالي حكاية عن
زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني فالمراد ارث النبوة والشر ٤
والعلم ثم اخذ في تفصيل الموانع فاشار الي الاول بقوله فمن لمي القتل
المضمون وغيره مدخل بعمد او خطا ولو من غير مكلف او باكراه قصد به
مصلحة كتاديب وسقي دوا ام لا حكم به او شهد بزناه مثلا او باحصانه وغيره
بزناه او زكي الشاهد بذلك كما ذكرها الشيخان وغيرهما منع من الارث لخبر
ليس للقاتل من الميراث شي رواه النساي باسناد صحيح اتفاقا كما قاله ابن عبد البر
لكن قال ابن الصلاح انه ليس بالقوي غير ان له شواهد تقويه والمعني خوف
الاستعجال في بعضها والحق به بعضها الاخر سدا للباب واما خبر رفع عن امتي ٣
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتي يبلغ
وعن المجنون حتي يفيق وعن النايم حتي يستيقظ فمعناهما رفع اثم ذلك
ولا تعلق به للارث قال ابو عبد الله الشقاق من ايمتنا وهو شيخ الخبري لو حفر
بيرا بداره فمات بها اخوه فمشهور المذهب انه لا يرثه خلافا لابن سريج والاصطخري
لكن قال الماوردي والروياني وغيرهما انه لا يمنع في غير المضمون لانه لا ينسب
للقتل اسما ولا حكما وصححه الاذرعي وصوبه بل قال ابن الرفعة في المطلب انه
لا خلاف فيه في حفر البير بداره وكذا وضع حجر بها وسقوط حايط عليه والخلف
في مانعية القتل ياتي تارة وذلك في غير صور غير العمد العدوان للتحير بين المنفذ من ٣
وانتفا التهمة وتقدم الجواب عنها وقد بسطت ذلك بعض البسط في منهج
الوصول فراجعه ويرتفع تارة اخري وذلك في صور العمد العدوان وقد

يرث المقتول من قاتله بان جرحه فمات قبل المجروح واشار الي المانع الثاني
بقوله ولا تورثن مسلما من كافر كعكسه لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وقول الخصم ان المسلم يرث الكافر لخبر الاسلام يزيد
ولا ينقص وقياسا علي النكاح والاغتنام مردود بان الخبر ان صح فمعناه يزيد
بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد واما القياس فبان العبد ينكح الحرة ولا يرثها
والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه وعمما انت بابدال الفه من نون التاكيد الحكم
المذكور في القرابة والنكاح والولا ومن اسلم قبل القسمة او بعدها لاطلاق
الخبر واما خبر النساي لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته فهو
وان صححه الحاكم وغيره فقد اعله ابن حزم والقطان مع ظهور حمله علي ان ما
بيده لسيده كما في الحياة لا الارث من العتيق ولان الولا فرع النسب فهو اولي
منه بعدم الارث ويفارق ذلك نكاح بعض الكافرات لبنا التوارث علي التناصر
والنكاح علي التوالد وقضا الوطر لكن لما كان اتصالنا بهم تشريعا لهم اختص
باهل الكتاب لاحترامهم واستثني بعضهم مالو مات كافر عن زوجة حامل
فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرث مع حكمنا باسلامه باسلامها وفي الاستثنا
نظر لانه انما ورث حال الحكم بكفره والولادة انما هي شرط لتبين ارثه والكفر دين
واحد كيف فرض اي قدر من اتحاد العقيدة او اختلافها لقوله تعالي لكم
دينكم ولي دين وقوله فما ذا بعد الحق الا الضلال اشعر باتحاد دينهم ولانهم
كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين والشرك يجمعهم قال الماوردي وغيره
هذا هو المذهب وقيل اديان بناء علي ان المنتقل من دين الي اخر لا يقر عليه
فانه يقتضي انه اديان ولقوله تعالي لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وللخبر
ابي داود لا يتوارث اهل ملتين شتي قال ابن الصلاح له رتبة الحسن وذا

وجه

وجه رفض اي ترك لما مر ولا نسلم ان عدم التقرير يقتضي انه اديان انما
يقتضي اختلاف العقايد فعدم التقرير لاختلافها مع الانتقال لا لاختلاف
الاديان والاية معناها جعلنا لكل من دخل في دين محمد او لكل نبي شريعة
وطريقا والخبر محمول علي الاسلام والكفر بدليل الرواية الاخري لا يتوارث
اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فكانت بيانا للاولي وفرع علي الوجهين
قوله مات اي فلو مات يهودي عن اربعة بنين ابن مثله وابن مجوسي
وقوله خلاف شكله حال موكدة وابن ذي توثن وابن نصراني فالمال
بينهم ارباعا علي الوجه المرضي وقيل لابنه اليهودي فقط علي المرفوض
وقوله وكل من سوي اليهودي سقط ايضاح فان قلت كيف يتصور
توارث هولا ونحوهم مع ان انتقل من دين الي اخر غير الاسلام لا يقر عليه
قلنا يتصور بالولا وبالزوجية وبكون احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا
بنكاح او وطي شبهة فان الولد يتخير بينهما بعد بلوغه كما جزم به الرافعي
حتي لو جاء ولدان واختار احدهما اليهودية والاخر النصرانية جاز التوارث
بينهم بالابوة والامومة والاخوة علي انه لا يحتاج لذلك فانه لا يقتل
بمجرد انتقاله بل يبلغ المامن علي الاشبه في الروضة كاصلها فيتوارثوه
تلك المدة علي الظاهر والي المانع الثالث بقوله ولا يرث ذو ردة غيره
كما عكس اي كعكسه ولو عاد الي الاسلام بعد موت المورث سوا اكسب
في الاسلام ام في الردة لخبر لا يرث المسلم الكافر قال المتولي ولانه لا موالاة
بينه وبين غيره لتركه دين الاسلام وعدم تقريره علي ما انتقل اليه ونقضه
الناظم بما لو ارتد اخوان الي النصرانية مثلا لبقا الموالاة بينهما ولا فرق
بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة لانه لا يستوفيه ارثا

كما نقله السبكي عن الاصحاب وفيه كلام البلقيني اورده الناظم في الفصول
وتكلمت عليه في شرحه فراجعه **وماله** اي المرتد **في** لبيت المال اذ لا وارث
له وقال به ابن عباس وزيد بن ثابت كما رواه الشافعي ولا مخالف لهما
على انه روي انه صلى الله عليه وسلم بعث قرة الي رجل عرس بامراة
ابيه فامره بضرب عنقه وتخميس ماله وكالمرتد الزنديق وهو من يخفي
الكفر ويظهر الاسلام وهو في الحقيقة من افراد المرتد **كذاك من رمس**
اي دفن وكني بالرمس كما قال عن الموت لانه لازم له غالبا اي مات **عن**
غير وارث يستوعب **وبالكفر اتسم** حال من ضمير رمس اي ماله او الفاضل
عن ذي الفرض في كساير ما يوخذ من الكفار بلا قتال قال في الفصول
وكذا كل كافر له امان فنقضه ثم استرق ومات رقيقا الا ما وجب له بجناية
في حال حريته وامانه وحصلت السراية في حال رقه فان قدر الدية لورثته
على ما رجحوه والاولي ان يجعل ما في وماله في موصولة بان تفتح اللام
ليدخل الحقوق كالنجاسة المنتفع بها ففي اصل الروضة فيما اذا وقع
في الغنيمة كلب ينتفع به ان اراده بعض الغانمين او اهل الخمس ولم
ينازعه غيره سلم اليه وان تنازعوه وامكنت القسمة عددا قسمت
والا اقرع بينهم وذكروا في الوصايا انه يعتبر قيمتها عند من يري لها
قيمة وتعتبر منافعها فيمكن ان يقال به هنا انتهي وقوله **والدال**
الاختلاف فيهما كالروم والهند **كالعدم** في انه لا يمنع التوارث تصريح
بما علم من عموم قوله والكفر دين واحد كيف فرض وتوطية لما هو
مستثني منه اعني المانع الرابع المشار اليه بقوله **توارث الحربي**
والذمي امتنع بحذف يا الذمي للوزن **في اظهر القولين** لانقطاع الموالاة

بينهما

بينهما بخلاف العادل والباغي لاجتماعهما في اشرف الجهات وهي الاسلام
وهو المتبع تاكيد والقول الثاني لا يمتنع توارثهما لشمول الكفر وعليه
قال الدارمي ما حصل للحربي لا يدفع اليه ومقتضي اطلاقهم انه لا فرق
بين كون الذمي في دارنا او كونه في غيرها لكن قيده الصيمري في شرح الكفاية
بكونه في دارنا وقضيته انه لو عقد الامام الذمة لطايفة قاطنة بدار الحرب
انهم يتوارثون مع اهل الحرب قال الاذرعي يجوز تنزيل الاطلاق على الغالب
فلا مخالفة والزركشي ليس ببعيد ومقتضي اطلاق الناظم ان الحربيين
يتوارثون وان راي بعضهم قتل بعض وبه صرح العمراني والرافعي وغيرهما
وفي شرح مسلم والتنبيه للنووي نقلا عن الاصحاب لو كانا حربيين ببلدين
محاربين لم يتوارثا ونقله عنه السبكي ولم يتعقبه لكن قال الاسنوي
وغيره انه وهم او غلط **وهو معاهد** بفتح الها وبكسرها **وذو امان**
كالحرب بحذف يا النسب او كذي الحرب حتي يمتنع التوارث بينهما وبين الذمي
اوذي ذمة حتي لا يمتنع **وجهان** وجه الاول انهما لم يتوطنا دار الاسلا م
ولذا لا يجب الدفع عنهما ولا الحكم بينهما ولو استرقهما اهل الحرب جاز
لنا استرقاقهما منهم كالحربيين **والراجح الثاني** لعصمتهما بالعهد والامان
فلو مات ذمي يهودي عن ابن مثله واخر ذمي نصراني واخر معاهد يهو دي
فعلي الراجح الميراث بينهم وعلي الاخر بين الاولين فقط المانع الخامس الرق
وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر فالرقيق
ولو مكاتبا او عتق قبل القسمة لا يرث اذ لو ورث ملكه السيد وهو اجنبي
من الميت قال الرافعي ولم يقولوا انه يرث ثم يتلقاه سيده بحق الملك
يعني كما قالوه في الوصية لعبد غيره اذا دام رقه وفي الهبة والوقف عليه

اذا اطلق وفرق الناظم بان هذه الانواع تمليكات اختيارية يكفي في محلها
قابلية الملك بخلاف الارث على ان طاووسا قال فيه بما قالوا فيها كما نقله
عنه المتولي وغيره لكن ردوه عليه بان الارث انما يكون لاسباب وهي
منتفية من العبد وفيه نظر ولا يورث اذ لا ملك له او له ملك لكنه غير
مستقر ولما لم يكن في هذا المانع تفصيل ولا خلاف معتبر لم يعده
الناظم بل ذكر تتمته بقوله ومن تبعضا :. يورث في الجديد لتمام ملكه
كالحر وان كان بينه وبين مولاه مهاياة ومات في نوبته ثم على هذا وجهان
المرتضى منهما جميع ماله لوارثه لاستيفا مولاه نصيبه فلا حق له
في الباقي وقيل مولاه شريك لوارثه فيه اي في جميع ماله بالقسط اذ
سبب الارث الموت وقد حل كل البدن وفيه كما قال السبكي ضعف لانه وان
كان كذلك فمحل الارث المال وهو مختص ببعض البدن فيختص حكمه به
وفي القديم وهو قول زيد لا يورث كعكسه وعليه وجهان اظهرهما عند
اكثرهم وعزوه لنص القديم كما قاله الشيخان ماله للمالك الباقي لانه
نقص منع الارث كما في القن وقيل ان مال هذا الهالك :. يكون من اموال
بيت المال لاستيفا مالك الباقي مقابله وصحح الفراض هذا التالي اذ لا
علقة فيه لمولاه بولا ولا غيره وعلى هذا يكون مصلحة لا ارثا لان التفريع
على انه لا يورث ولا فيا لانه لم يوخذ من كافر بل قسما ثالثا قاله السبكي
وقد يكون كافرا فيكون ماله فيا وعلم من النظم انه لا يرث اذ لو ورث ملك
مولاه بعض المال وهو اجنبي من الميت وبهذا فارق الارث منه وقيل
يرث بقدر حريته وبه قال علي رضي الله عنه قال الرافعي وعلى هذا
لو مات الحر عن ابن نصفه حر واخ حر فالنصف للابن والباقي للاخ

اوعن ابنين واخ كذلك فقياس قول علي عند جماعة من العلما جمع حريتهما
وهو ابن تام فيسقط الاخ وعند سفيان الثوري وصححه الفرضيون
ويشبه ان يقول به من ورثه من الاصحاب انه يوزع بقدر الحرية
والرق وعبر به بان يوخذ مثل جز الحرية ويقسم بينهما بحسب ما فيهما رقا
وحرية ففي المثال تقسم نصف المال بين الابنين والباقي للاخ والجديد كما قاله
الشافعي بمصر والقديم ما قاله بالعراق وقد صنف مائة وثلاثة عشر كتابا
قاله النووي في شرح المهذب المانع السادس الدور الحكمي وهو ان يلزم من
ثبوت الشي نفيه فهو هنا ان يلزم من ثبوت الارث نفيه واليه اشار بقوله
وامنع لدور اي لاجله ارث من يفضي الى :. سقوطه توريثه هو فاعل
يفضي ممثلا ذلك بمن يموت عن اخ حايز فيعترف اي الاخ بابن له اي
الميت فالابن عن ارث صرف :. على الصحيح اذ لو ورث حجب الاخ فيبطل
اعترافه ويصير دورا لان ارثه يودي الى نفيه وما ادى ثبوته الى نفيه
انتفى من اصله والثاني يرث كما يثبت نسبه المشار اليه بقوله وهو ثابت
النسب لان ثبوته لا يرفع الاعتراف وقيل لا يثبت لانه لو ثبت ورث ولو
ورث حجب المعترف فيبطل الاعتراف بالنسب وكالاخ كل من يحجبه المقر به
لو كان ثابت النسب وشبهها اي هذه الصورة يدريه اي يعلمه كل من
درب بعلم الفقه اي اعتاده وضري به وذلك كما لو اشترى المريض اباه
قال الرافعي اذ لو ورث لكان العتق او التسبب اليه بالشرا وصية للوارث
فيبطل اي لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف
عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه وكما لو اوصى
لابي عبده به فمات الاب قبل قبولها وقبلها اخوه او نحوه ممن يحجبه الموصى به

اذ لو ورث لحجب القابل فيبطل قبوله فيبقى هو رقيق فيمتنع ارثه وان
قبلها من لا يحجبه الموصي به كابن اخ لم يرث ايضا على الصحيح اذ توريثه
يرد حق القابل الى نصفه ولا يصح من الموصي ان يقبل نصف نفسه الآن
يكون وارثا وانما يكون وارثا اذا عتق وانما يعتق اذا قبل فيبقى نصفه
رقيقا وكما لو ادعى على ورثة ميت نسبا فانكروا ونكلوا وحلف ورث
ان لم يحجبهم والا فالاصح المنع لئلا تبطل الحجة وكما لو اعتق الاخ او المعتق عبدين
من التركة فشهدا بابن للميت وكذا لو شهدا ببنت او زوجة له والاخ او المعتق
معسر واعلم ان مطلق الدور ثلاثة اقسام كوني وحكمي وحسابي فالكوني
توقف الشي على ما يتوقف عليه الاخر بمعنى توقف كون كل منهما على كون
الاخر وهذا يقع كثيرا في اصولي الدين والفقه والفلسفة كقولهم ممكنا
في اثبات وجود الواجب الممكن يفتقر لغيره بديهة وذلك الغير لا بد ان يكون
واجبا او منتهيا اليه والا كان غير منته الى الواجب فان انتهى افتقاره الى
الاول لزم الدور والا فالتسلسل وهما باطلان فثبت وجود الواجب وهو
المطلوب والحكمي ان يلزم من ثبوت الشي نفيه كما مر فهو يدور على نفسه
بالابطال وهذا يقع في الفقه كدور الصلاة وغيرها كان يقول لامته
ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس
مع قدرتها على الستر فقيل لا تعتق قبلها للزوم الدور بل عقبها ويبطل
قوله قبلها والمشهور انه لا تعتق بحال ابطالا للتعليق المفضي الى الدور قال
الرشيدي ورجع الغزالي عن القول بصحة هذا الدور وصنف فيه جزءا
بين فيه بطلانه قال ولا ريب انه رجوع الى الصواب والحسابي كالكوني
لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالاخر وحاصله ان ينسد

علينا

علينا طريق العلم بمقدارين ووجه الدوران الحركة الدورية يرجع فيها
الداير الى محله ويعود الامر الى ما كان عليه كما ان هذه الامور الدايرة
يعود الامر فيها الى ما كان عليه فلا يحصل كون ولا حكم ولا علم لكن الدور
في هذا يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلا على الاخر لتوقف العلم
بكل منهما على العلم بالاخر فلا يمتنع ان يعلم احدهما بسبب اخر وحينئذ
فلا دور بالحقيقة بل ببادي النظر اذ الحقيقي يتعذر العلم بمجهوله مثاله
مريضان وهب احدهما للاخر عبدا فوهبه الثاني للاول ولا مال لهما غيره
وماتا فلا يعلم كل ما صح من هبة الاول وقدر ما رجع اليه الا بعد العلم
بالاخر فحصل الدور فقل صح هبة الاول في شي من العبد فبقي عبد الا شيا
وصح هبة الثاني في ثلث الشي يبقى مع الاول عبد الا ثلثي شي يعدل ضعف
ما صح فيه هبته وهو شي وضعفه شيان فبعد الجبر والمقابلة يبقى
عبد كامل يعدل شيين وثلثي شي وبعد القسمة يخرج ثلاثة اثمان وهو
الشي فتصح هبته في ثلاثة اثمان العبد ويبقى معه خمسة اثمان وهبة
الثاني في ثلث ثلاثة الاثمان فيجتمع مع ورثة الاول ستة اثمان وهي ضعف
ما صح فيه هبة الاول ومع ورثة الثاني ثمنان وهو ضعف ما صح فيه
هبة الاول وقس عليه وما اللعان مانعا كما زعم زعمه الغزالي وغيره
وذلك لان المعنى بالمانع ما يجامع السبب كالرق واللعان ليس كذلك بل
هو قاطع لما به الارث علم وهو النسب والمراد هنا النسب فعدم الارث
اي من الولد والملاعن وكل من يدلي به كابن اخ انما هو لانتفا النسب ولهذا
بقي الارث بحاله بينه وبين امه واخوته منها لثبوت النسب من جهتها
فان يكذب نفسه النافي للولد ثبت ما كان مقطوعا من النسب

والارث وان كان الاستلحاق بعد موت الولد وقسمة التركة وكالنافي في ذلك
وارثه بعد موته وولد كالمنفي الا انه لا يستلحقه الثاني فخذ ذا الحكم
عن ثبت اي حجة ولا تورث انت احدا بالشك في وجوده او نسبه
او ذكورته وانوثته مع الوجود كالحمل او دونه كالخنثى وسياتي بيانها
في محالها والمراد كما قال من عدم الارث فيه التوقف في القدر المشكوك
فيه الى زوال الشك لا الحكم بعدم الارث ولذا لم يعده مانعا ولا تورث
احدا اذا لم يدر سبق الهلك لمورثه وذلك بان يموتا بنحو غرق او حرق
او هدم او غربة او معركة وعلمت المعية او لم يعلم سبق ولا معية بل تركة
كل لساير ورثته لو لم يخلف الاخر اذ حياته عند موت صاحبه لم تتحقق
كالجنين المنفصل ميتا بعد موت مورثه اما اذا علم سبق الهلك فان كان
معه عين الهالك فحكمه بين ان لم يطول لبس والا وقف الارث الى البيان
او الصلح لان التذكر مرجو قال ويمكن ادراج هذه في اول البيت لانها في
معنى ما اريد به وان لم يعلم عينه فلا ارث كالقسمين الاولين قال وفي
فهمها من النظم تعسف ولا يوخذ من اول البيت لان المنع هنا مستمر كلا
كما مر فصل في قسيم الحجب بالوصف وهو الحجب بالشخص
والحجب بالشخص انفه عن ستة اب بتشديده والام والزوجين
وولد الصلب بالاجماع ولادلائهم الى الميت بانفسهم بلا عتق كما نبه عليه
في ضبطه لهم بقوله اي كل من ادلى بغير واسطه .. الميت بتخفيفه الا معتقا
خذ ضابطه اي ضابط ذلك بجعل الها كما قال ضميرا قال ويجوز جعلها
للتانيث لاستعمال الضابطة بمعنى القاعدة فهي على الاول مفعول خذ او حال
من فاعله وعلى الثاني مفعول او صفة محذوف اي خذ مقالة ضابطة

الحجب بالشخص

ثم ذكر

ثم ذكر ضابطا اخر للحجب بقوله وكل من ادلى بشخص ذكرا او انثى عاصب او ذي
فرض يحجب به سوى فرع للام ينسب لما مر ولا يخفى ان شرط الشخص
ان لا يقوم به مانع والا فوجوده كالعدم والجدة احجب مطلقا اي سواء كانت
من قبل الام ام الاب بالام اما الاولى فبالاجماع كما نقله ابن عبد البر ولادلائها
بها وليست فرعها واما الثانية فكما يحجب الاب كل من يرث بالابوة والاب يحجب
كل جدة من جهته لادلائها به ولم ينص عليه كما قال اكتفاء بالضابط المتقدم و الاب
والاجداد لا يحجبون الجدة من قبل الام وان بعدت بالاجماع او جدة اي واحجب
الجدة مطلقا بجدة ادنى اي اقرب الى الميت كما مر ومن ذا الحكم .. فاستثن
جدة لام قاصيه اي بعيدة قد جامعت اخرى لاب بتشديده دانيه اي
قريبه كام ام الام مع ام الاب بسكون العين بهذه اي ام الاب امية منسوبة
الى الام والمراد بها ام ام الام في المثال اي لا تحجب انت بام الاب ام ام لام في اظهر
القولين بل شركهما .. في السدس لان الاب لا يحجبها فالمدلية به اولى والقول
الثاني تحجب بها كالعكس وشمل المستثنى منه ما في الروضة كاصلها ان قربى
جهة امهات الاب كام امه تحجب بعدى جهة ابايه كام ام ابيه واما عكسه فهو
ما ذكره بقوله والقولين بالنصب بمثل اجرينهما .. في نحو ذا المثال اي ام ابي
الاب التقت .. مع ام ام اب بسكون العين وتشديد البا عن ثبت
اي حجة والمراد به كما قال الناظم ففي الروضة كاصلها نقلا عنه ان
قربى جهة اباء الاب كام ابيه هل تحجب بعدى جهة امهات ابايه كام ام امه
فيه القولان ومقتضاه ترجيح عدم الحجب لكن خالف الناظم فقال لكن
هنا الصحيح ليس مثلما .. هناك بل بالعكس فافهم محكما اي متقنا
لذلك قال ومستندي في ذلك ما قطع به الاكثرون ان قربى كل جهة تحجب

بعدها ولان الموجود في كلام البغوي حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم
من الترتيب علي خلاف المساوة في الراجح منه قال ومن اكثر النظر لا يتوقف
فيما صححناه بالات بالتشديد وابن وابنه احجب بسكون البا الاخوه
مطلقا بحذف الهمزتين ونقل حركة الثانية للام كسرا او ضما لانهما لغتان
في الهمزة ودليل ما ذكره الاجماع وغيره كما مر وللاخ الشقيق فيهم اي الاب
والابن وابنه اسوه بكسر الهمزة وضمها اي قدوة في حجبه جميع اولاد
الاب لما مر كذاك كلا من اولاد الاب ذكرا وانثي بالشقيقة احجب اذا
بانثي من البنات او بنات الابن او منهما عصبت لانها اقوي عصوبة فهي
كالشقيق وبالعدد من صنفها اي الشقيقة بنات علات تحد
بالحا المهملة بضبط الناظم اي تمنع قال الشاعر انما الفقر والغني بيد الله
فهذا يعطي وهذا يحد ولو قري بالجيم اي تقطع كان صحيحا فبنات العلات
يمنعن بالعدد من بنات الاعيان ان لم تعصبن اي بنات العلات فان
عصبن لم يمنعن وبنت الابن فاكثر مع من فرضها الثلثان من البنات
او بنات ابن اعلا او منهما ارثها امتنع ان لم تعصب فان عصب لم يمتنع
وبكل عاصب ذكرا وانثي ممن ذكرت انفا من محجوب فقط وهو ولد الاب
او محجوب تارة وحاجب اخري وهو ولد الابوين او من حاجب فقط
وهو الاب والابن وابنه اي وبكل من هولا وللجد فاحجب كل عاصب بقي
وقد بينه بقوله ابن اخ وعم وبنيه ومعتق ثم بين بقية حاجبي ولد الام
بقوله بنت وبنت ابن وجد ايضا احرم بهم اي بكل منهم اولاد الام
الفرضا وكل ذلك مع دليله علم مما مر وكل عاصب ذكرا وانثي فساقط اذا
اهل الفروض استغرقوا التركة كما علم ذلك من حكم العصبة وانما اعاده كما

قال

قال للتنبيه علي ان الاسقاط معدود في الحجب واستثني منه مسيلتين
بقوله واستثن ذا اي صاحب عصوبة في ذات تشريك وقد مر بيانها
وما اي والتي لاكدر بصرفه للوزن تعزي اي تنسب وسياتي بيانها في
باب الجد والاخوة وقوله لقلب اي من العصوبة الي الفرض فيهما اي المسيلتين
تعليل لعدم السقوط فيهما قال وانما اقتصرت عليهما وان كان ثم غيرهما
من مسايل المعادة لتفردهما بالانقلاب الي الفرض بعد الاستغراق قال
وتسمية هذا الاسقاط حجبا اصطلاحيا في القلب منه شي لانك لا تكاد
تجده في كتب المتقدمين ولانه خارج عن نوع حجب الحرمان اما عن حجب بالوصف
فظاهر واما عن الحجب بالشخص فلانه ليس علي وتيرته في اسناده الي وارث
خاص حتي يقال هذا يحجب ابدا ولانه لو كان حجبا لم يستقم تعديد الشيخين
من يحجب كل واحد ممن يطرقهم الحجب بالشخص كقولهما ابن الابن لا يحجبه الا
الابن ابن ابن اقرب مع تصور سقوطه بالاستغراق كما لو كان معه ابوان
وبنتان انتهي ولا يخفي علي المتامل ان ذلك لا يمنع تسميته حجبا ثم هو
اصطلاح لا مشاحة فيه فصل في الفرق بين الحجب بالوصف
والحجب بالشخص وتقدم فرق اخر وهو ان الاول يتادي دخوله علي كل
الورثة بخلاف الثاني وبدا بالحجب بالوصف فقال ومن حجب بالوصف لا
يحجب به احدا ولا تحجب انت به احدا لا حرمانا بالاجماع ولا نقصانا بالقياس
وما روي عن ابن مسعود مما يخالفه تمسكا بظواهر الاي كقوله ان لم يكن
لهن ولد وقياسا علي حجب الاخوة للام مع وجود الاب فشاذ والصحيح عنه
موافقة الجمهور والمراد من الولد ونحوه في الاي الوارث كما في يوصيكم الله
في اولادكم وحجب الاخوة فيما ذكر خارج عن الاصل مع ان قوتهم فيه باقية

مبحث الفرق بين الحجب بالوصف الخ

اذ المعنى الذي حجبهم وهو اقربية الاب في غيرهم ومثل الناظم لما ذكره بقوله
كان يموت كافر بربه عن مسلم من البنين وابن عم موافق للميت في
كفره فذا اي ابن العم له المال وقوله يضم تكلمة وان يخلف اي الكافر زوجة
ما مشركة بزيادة ما للتوكيد كما في قوله تعالى فبما رحمة من الله مع ذين
اي الابن المسلم وابن العم الكافر حازت اي الزوجة ربع التركه ولا يحجبها
الابن الى الثمن لقيام المانع به والباقي لابن العم ولا يحجبه الابن في الصورتين
لذلك ثم ثنى بالحجب بالشخص فقال ومن يصر بالشخص ذا حرمان فربما
يحجب غيره بالنقصان لا بالحرمان وذلك في ثماني صور بينها بقوله كالام
مع ذوي اي صاحبي اخوة والاب بالدرج او مع ولديها مع جد فانها
تحجب للسدس فيهما لمكان الاخوين والباقي لمن حرمهما كما ياتي او كالام
مع اخ شقيق واخ لاب او مع واحد من الشقيق والاخ للاب مع ولدها
انتسب والجد وهذه صورتان باعتبار الشقيق والاخ للاب كما جرى عليه
في شرحه ويجوز عدها واحده كما في الفصول او كالام مع شقيقة وابن اب
وزوجها اي الميتة واعاد كما قال حكم الاربع الاخيرة بقوله فالام للسدس
احجب بالشقيق والاخ للاب في الثالثة وبالشقيق او الاخ للاب مع ولدها
في الرابعة والخامسة وبالشقيقة او الاخ للاب في السادسة مع ان احد
الاخوين فيها محجوب تنبيها على ان بينها وبين الاولين تخالفا وهو ان
المحجوب فيها لم يستقل بالحجب بخلافه في الاولين واضم لها اي الصورة
المذكورة مسايل المعادده التي يسقط فيها ولد الاب بجد وشقيق واخ
لاب فهذا حجب الجد من النصف للثلث مع انه محجوب بالشقيق كذا يضم
لها اب وجدتان الواحده منها للام كام ام والاخرى له اي للاب كام

المعاده

اب

اب فان هذه تحجب به اي بالاب ومع ذلك تمنع الجدة الاولى على وجه
مضارع وهي الشي اذا ضعف اي تمنعها على وجه ضعيف عن نصف
سدسها ونصفه الاخر للاب كما ياتي لانه الذي حرم امه فترجع فايدة
الحجب اليه كما في بقية الصور والاصح ان لها السدس لانفرادها بالاستحقاق
قال الرافعي وليس كما مر يعني في الاولين لان الاب يرث بالعصوبة وامه بالفرض
فلا يناسبه رد الفايدة اليه وهناك كل منهما يرث بالعصوبة فناسب ذلك
وابطله الناظم بام واب او جد مع ولدي ام فان فايدة الحجب ترجع الى الاب
او الجد مع انه يرث بالعصوبة وولدي الام بالفرض قال والفرق السديد ما
قاله ابن الصلاح ان رجوع ام الام لنصف السدس اذا ورثت معها ام الاب
ليس من قبيل الحجب بل من قبيل الازدحام كما في الابنين والمدينين ياخذان
البعض عند الازدحام والكل عند الانفراد فاذا لم يوجد من ام الاب مزاحمة لسقوطها
بالاب اخذت ام الام السدس واما رجوع الام للسدس فلم يكن لازدحام اذ هو
فرض اصلها وعلى هذا في عد المعادة وهذه الصورة من الصور المذكورة نظر
اذ الكلام في الحجب الا ان يقال ذكرتا للمناسبة في مطلق المنع واما على القول
بان ذلك حجب كما مر بيانه اول الحجب فلا اشكال فهذه صور ثمان ينقص
المحجوب فيهما من غير حظه وفضلا من غير اي مضى بقوله اما اي في الست
الاول وجدا اي في السابعة ثم جدة اي في الثامنة وما يفوتهم في الصور
كلها يحوزه من حرما اي حرم من حجبهم وهو الاب في الاولى والثامنة والجد
في الثانية والرابعة والخامسة والشقيق في الثالثة والسابعة وذو الفروض
في السادسة لترجع فايدة الحجب اليهم قال وفي الرابعة والخامسة والسادسة
نظر اما في الرابعة والخامسة فقضية قولهم يرجع فايدة الحجب الى حاجب

الحاجب ان السدس الذي حجبت عنه الام للجد وليس كذلك واما في السادسة
فليس للاخ للاب فيها شي حجبوه عنه حتى يحوزوه وهو لو ورث مع ذي
الفرض لم يرث الا الباقي فانتفا ارثه انما هو لانتفا الباقي وهذا يويد ما قلنا ه
من النظر في عدم الاستغراق حجبا واقول في نظرهم نظر اما في الرابعة والخامسة
فلا نسلم ان مقتضى قولهم ما قاله بل مقتضاه ان له نصف السدس فقط
لان الجد انما حجب نصف الحاجب للام وقد عملنا بهذا المقتضى واما في
السادسة فلانه توهم ان حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه
وليس كذلك فانه انما يحوز ما حجب عنه المحجوب نقصانا بالمحجوب حرمانا
ولو صح ما توهمه فكل محجوب غير الاخ يقال فيه ايضا ليس له مع حاجبه
شي حجبه عنه بل المعنى انه يحجبه عن ما كان ياخذه لولا الحجب فالموضعان
سوا وقوله لو ورث مع ذي الفرض الخ حاصله لو ورث عند عدم الاستغراق
لم يرث الا الباقي الخ ونحن نقول بمثله في كل محجوب فانه لو ورث عند عدم
حاجبه لم يرث الا ما قدر له فانتفا ارثه انما هو لانتفا ما قدر له وان يكن
اخ واخت من اب مع شقيقة وزوج سببي هو وصف موكد
فالاخت الاولى بدرج همزة الاولى باخيها تسقط اي هي عصبة به ٣
وقد استغرقت الفروض ومن راي استثناها اي هذه الصورة من
قولهم ان المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا يغلط في ذلك قال
فتفسير الرافعي حجب الحرمان بان يسقط الشخص غيره بالكلية والاخ
لا يسقط اخته بالكلية بل في صورة الاستغراق ولانه لم يستقل
بسقوطها بل هو مع الاستغراق واستثنى مع ذلك ايضا زوج وابوان
وبنت وابن ابن وبنت ابن وكذا ام وولداها واخت لابوين واخ واخت

لاب

ان يجتمع في الشخص تعصيبان الخ

لاب **فصل** في بيان حكم اجتماع تعصيبين او فرضين او تعصيب
وفرض في شخص وقد بينها على هذا الترتيب فقال ان يجتمع في الشخص
تعصيبان كابن هو ابن ابن عم فالارث بالاقوى منهما لا بهما لما مر في
ترتيب العصبة كذا الفرضان يورث باقواهما لا بهما لانهما سببان يورث
بكل منهما فرض عند الانفراد فيورث باقواهما عند الاجتماع كالاخت لابوين
بخلاف ما مر في اجتماع فرض وتعصيب لان الجمع بهما معهود كما في الاب مع
البنت وبين محل تصور اجتماع الفرضين بقوله وفي نكاح المجوس ذا اي
اجتماع فرضين في شخص مصور وفي وطي اشتباه وانما لم يتصور في غيرهما
لان الشرع منع من مباشرة سببه وتعرف القوة بثلاثة امور بينها بقوله
والقوية من القرابتين اعرف انت اما بحجبها الاخرى واما عدم حجبها
دون الاخرى بضم العين وسكون الدال واما كونها اقل حجبا من الاخرى
وقوله خذ بها اي بهذه الامور تكملة ثم مثل لها باللف والنشر بقوله كالام
حالة كونها جدة بان يطا امه فتلد ولدا فهي امه وجدته ام ابيه فالجد ودة
محجوبة بالامومة او اختا للاب بان يطا بنته فتلد بنتا فالاولى ام الثانية
واختها من ابيها فترث بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف الاخت
وكالتي ذين اي الجدودة والاختية حوت بان يطا بنته فتلد بنتا فيطوها
فتلد ولدا فالاولى جدته ام امه واخته لابيه فترث بالجدودة دون الاخوة
لان ام الام انما تحجبها الام والاخت يحجبها جماعة فاستقرب ذلك اي اطلب
قربة لفهمك بما ذكرنا تجده قريبا وهذا تكملة ولو نكح بنته فولدت بنتا
ثم ماتت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية اتفاقا فلو ماتت بعد ه
الصغرى فالمخلفة ام هي اخت لاب وقد مرت او الكبرى فالمخلفة بنت هي اخت

لاب فتسقط الاخوة ولو وطي الصغري فولدت بنتا ثم مات فقد خلف ثلاثة
بنات لهن الثلثان فان ماتت بعده العليا فالمخلفة بنت وبنت بنت هما
اختان لاب فللبنت النصف بالبنوة ولبنتها الباقي بالاخوة او الوسطي فالمخلفة
ام وبنت هما اختان لاب وكل من الامومة والبنوة اقوي من الاخوة فتسقط
او السفلي فالمخلفة ام وام ام هما اختان لاب وهذه تاتي في كلامه مثالا لقوله
وان تكن اقواهما اي القرابتين محجوبة ∴ فالارث قد يجاز بالمغلوبة في القوة
كام ام تنتمي اي تنتسب اختا لاب بالنصب علي التمييز محجوبة بالنصب
بالحالية بالام وهي في المثال اخت لاب ايضا كما عرفت فترث بالامومة
لا بالاخوة كما مر وام الام بالاخوة لان الجدودة محجوبة بالام فالنصف وجب
لها لكونها بالاب بالدرج والتشديد مدليه ومحله اذا لم تحجب اما اذا حجبت
كما لو كان معها شقيق فلا ترث شيا ولذا عبر بقد المفيدة للتقليل وهذه الصورة
اعجوبة بضم الهمزة واحدة الاعاجيب كاحدوثة واحاديث في الاحجيه بضم
الهمزة وتشديد اليا لكنه خففها للوزن ويقال الاحجوة وكلاهما من الحجوي
وهي المحاجاة يقال حاجيته فحجوته اذا القيت عليه كلمة محجية مخالفة المعني
للفظ قاله الخليل في كتاب العين وقال الجوهري حاجيته فحجوته اذا داعيته
فغلبته فهذه الصورة يحاجا بها فيقال خلف اما وجدة فورثت الجدة مع الام
او فورثت الام الثلث والجدة النصف او خلف اختين لاب فورثت احداهما النصف
والاخري الثلث او ورث شخص مع من يدلي به وليس ولد ام وجمع تعصيب
وفرض قد مضي ∴ مبينا في الفصل المذكور فيه احوال الاب والجد قبل
تاكيد لمضي لامر اقتضي بيانه ثم وهو ان الجمع بينهما قد يكون بجهة وقد
يكون بجهتين ويتعلق بذلك فرع بينه بقوله ومن حواه اي جمع الفرض

والتعصيب ان يساوه شخص اخر عصوبة بنصبه علي التمييز والحالة انه
ليس ثمه بها السكت اي هناك شخص خاطر اي مانع للفرض كابني عمه
اي الميت والواحد منهما اخ لام والقرين وهو ابن العم الاخر فاقد للاخوة
بان ينكح اخوان امراة فتلد لكل ابنا ولاحدهما ابن من اخري فابناه ابنا عم ابن
الاخر واحدهما اخوه لامه فالنص فيهما ان يقاسم الثاني اي فاقد الاخوة الاخا
في الباق بعد فرضه وهو السدس وقوله بلا ارتخا اي ابطا تكملة ونص
في ابني عم مولي اي معتق ينتسب ∴ بعض منهما اي احدهما اخا المولي
لام علي ان يجب ∴ تراثه اي الميت لصاحب الوجهين اي لابن العم الذي هو
اخ فاختلف الصحب علي نهجين اي طريقين نهج بجره بالبدلية او رفعه
بالقطع بتخريج ونقل صفة لنهج يحكي اي النهج قولين في كل من المسيلتين
قولا بانتفا الشرك بين ابني العم بل الكل ياخذه ذو الوجهين لاختصاصه
بقرابه الام كالعم للاصلين والعم للاب ∴ والقول الاخر التشريك فيهما اي
المسيلتين وجب لاختصاص الاخ بجهة فرض فلا تسقط مشاركته في
العصوبة كابني عم احدهما زوج وعلي هذا يتساويان في صورة الولا اذ لا فرض
فيه ونهج قاطع بالنص فيهما ذو تفريق بينهما بان الاخ يرث في النسب
بالفرض فياخذه ويجعل الباقي بينهما التساوي بهما عصوبة بخلافه في الولا
فرجح بالامومة كما في اخ لابوين واخ لاب وذا النهج هو الاصح في التحقيق
كما قاله الشيخان وغيرهما وقولا في كلامه بدل والاخر عطف عليه اي وقولا
اخر بوجوب التشريك ويجوز رفعه مبتدا خبره محذوف اي بقول التشريك
فيهما وجب وقاطع عطف علي نهج ففيه الوجهان فيه وذو تفريق خبر محذوف
علي الاول وصفة ثانية لنهج المحذوف علي الثاني والخلاف الذي ذكره في

المسيلتين يجري في ابني عم اب احدهما اخ لام ثم فرع علي الخلاف صورة بقوله
وان تخلف المراة ابن عم حالة كونه زوجا وابن عم اخرا بصرفه للوزن حالة
كونه اخا لام يلتجا اي يشتد فهو مهموز لكن ابدله للوقف وهو تكملة فان
نقل فيما مر بالصحيح فالنصف في هذه للزوج وللاخ السدس والباقي
اقسم بين الاثنين سوا فلس تكملة اي فذق امر من لاس يلوس لوسا
بالفتح اي ذاق ذواقا قاله الجوهري وان نقل بما وهي اي ضعف فالنصف
للزوج والباقي لثان وقوله يقف اي يتبع الاول تكملة ثم ما ذكر في صورة
ابني عم احدهما اخ لام محله اذا لم يكن حاجب للاخوة فان كان فحكمه ما بينه
بقوله فان يكن للفرض حاجب كان يكون في الصورة الاولي ابنة فجا
عن ابي بكر محمد بلا تنوين المعروف بابن الحداد وهو الاقوي عند الشيخ
ابي علي ان الاخ الذي للام ذو اعتضاد اي صاحب معونة وقوة يقال
اعتضدت بفلان استعنت به واعتضدت الشي جعلته في عضدي قاله
الجوهري فيستبد اي ينفرد بالمال كما في صورة الولا ولانه اذا لم ياخذ
بقرابة الام رجحت عصوبته كولد الابوين مع ولد الاب والقرين عاطل
تاكيد تاكيد وارج الوجهين لا تفاضل بينهما لحجب اخوة الام بالبنت
فكانها لم تكن وتفارق صورة الولا بانه لا ارث فيه باخوة الام فترجح بها
عصوبة صاحبها كالاخ لابوين بخلافها في النسب وفي هذا البيت اختلاف
حركة ما قبل الروي ان قري تفاضل اسما وهو نوع من عيب السناد وفيما قبله
اسكان سادس عروضه وتذييل ضربه وهما ممنوعان وفيه ايضا التضمين
وهو افتقار بيت لاخر في تمام المعني وجواب هذا انه جري فيه علي طريقة
المتقدمين كالخليل وابن جني فانه ليس عيبا عندهم ثم فرع علي الخلاف ايضا

صورتين بقوله وان يخلف ابن عمه للاب حالة كونه اخا للام وابن
عم اخر انتسب للاب والام فذاك اي الاول السدس له بالاخوة وذا
اي الثاني له الباقي وسقط به عصوبة الاول هذا علي ما الفضل له اي
علي القول الذي له الرجحان اما علي المرجوح فالباقي بعد السدس بينهما
سوا وان تخلف امراة من بني الاعمام ثلاثة مفترقي الاحكام واحد
شقيق واخر لاب واخر لام ومن لام زوجها اي المراة ومن لاب اخ لام
والشقيق ذو نسب واحد اي لم تتعدد جهة انتسابه للميت فالنصف
للزوج وللثاني السدس وللشقيق الباق في الاقوي من الوجهين
اما علي الاضعف فالباقي بعد النصف والسدس بين الاخ للام والشقيق
سوا فقس بكسر القاف وضمها وهو اولي ليسلم من عيب بالسدس اي
قس بذلك ما اشبهه فلو خلف ابني عم احدهما اخ لام واخوين لام احدهما
ابن عم فهم اخوان ابنا عم واخ ليس بابن عم وابن عم ليس باخ فللاخوة الثلث
والباقي بين ابني العم منهم والاخر قال واشرت بقولي فقس الا ان مسايل
الفصل تحتاج الي فكر ونظر الجدات اي هذا مبحث (الجدات)
الجدات الوارثات وغير الوارثات وورثت انث من الجدات من تمحضا
نسبها للميت وقوله والذي مضي تكملة اناثا او ذكورا او بالاول
اي الاناث ادلت الي الثاني اي الذكور بلا تخلل ذكرين اثنين احترازا
من نحو ام ابي ام وام ابي ام اب ثم مثل للثلاثة علي الترتيب بقوله كام ام
ام ام وكام ابي ابي اب وما اي والتي تضم بمحض الاناث الي محض
الذكور كام ام لابي اب ونصب اناثا او ذكورا علي التمييز ومن ضابط
الوارثة المذكور يفهم ضابط غيرها المبين صريحا بقوله ومن ادلت

بغير وارث ضبط اي ضابط حسن لغير ذات الارث فضبط خبر عن من
والمثال له اي لمن ادلت او للضبط ام ابي ام فذي معطله اي خالية
من الارث وام ام جدة حقيقه وان علت اي ان اطلاقها علي ام الام
وان علت حقيقة قطعا والخلف انما هو في الرقيقه اعني التي ادلت
اليه اي الميت بالاب فقيدت بالاب في وجه ابي اي منع قال فتكون
جدة مجازا فمن يقل به اي بهذا الوجه فلا يستفسر من يطلق السوال
عن ارث جدة بل يخبر بالموحدة المشددة اي يعلم السايل بالجواب حملا
علي ام الام لوجوب الحمل علي الحقيقة عند الاطلاق قال ولا ينبغي ان يعد
مخطيا اذا تبين انها ام اب واختلف الحكم اذ لا خلل من جهته كما لا يعد
مخطيا في جوابه بانها لا تحجب اذا عبر السايل عنها بالام تجوزا في سواله عن
حجبها ومن اباه اي منع هذا الوجه وقال بالاشتراك يوجب استفسارا
قبل جواب من اتي استخبارا اي اطلب الخبر او حالة كونه مستخبرا اي يوجب
علي المسيول ان يستفسر سايله عن الجدة قبل ان يجيبه اذ لا مزية
لاحداهما علي الاخري قال ومن يحمل المشترك علي معنييه لا يمكنه القول
به هنا للتنافي حكما عند وجود حاجب لاحديهما دون الاخري وقيل
ان لم تختلف اي الجدة حكما يجب بالبنا للمفعول والنايب ضمير من
اي بدونه اي الاستفسار او تختلف حكما وجب الاستفسار كان
يكون في سواله عن ارث الجدة اب فانه يحجب امه دون ام الام كما
مر تصحيح ذا الصاحب الحاوي ابي الحسن علي بن حبيب الماوردي
اي انسبوا له وكذا تابعه الروياني تصحيح ذا الوجه المفصل
واعلم ان عبارة الحاوي الجدة المطلقة هي ام الام لتحقق الولادة

فيها

فيهما وانطلاق الاسم عليهما عرفا واختلف اصحابنا في الجدة ام الاب
اهي جدة بالاطلاق ام بالتقييد وذكر كلامه الخ ففهم الناظم من الاطلاق
والتقييد الحقيقة والمجاز فعبر بهما وينبغي حملهما علي العرفي دون
اللغوي والا لزم مخالفته لكلام الحاوي وان يكون اطلاق الجدة علي
ام ام الام وان علت حقيقة لغة اتفاقا دون ام الاب الاقرب منهما
وان يبدي فرقا بينهما لانتفاء الفرق تحقق الولادة كما مر في كلام الحاوي
لاني اقول يلزمه ان يكون اطلاق الام علي الوالدة حقيقة اتفاقا دون
اطلاق الاب علي الوالد والجد علي ابي الاب وهو باطل والماوردي نفسه
قال في باب ميراث الجد اما الجد المطلق فابو الاب واما ابو الام فجد
بتقييد انتهى فظهر ان ذلك انما هو بحسب العرف لاصالة الجدة من قبل
الام في الارث ولتحقق ولادتها والا فالحق ان الجدة حقيقة في ام الام
وام الاب وان لم ترثا مجاز فيما سواهما من العاليات وان ورثن لصحة
النفي التي هي علامة المجاز اذ يقال في ام ام الام مثلا انها غير جدة بل
جدة ام ثم هل الحقيقة فيما قلنا في القدر المشترك بينهما او في
كل منهما بوضع يخصه فيه نظر والاقرب الاول لان الاشتراك خلاف
الاصل ولا تفضل جدة تعددت جهاتها علي الجدة التي تفردت
بجهة توزيعا علي الروس وقيل تفضل توزيعا علي الجهات كابن
عم هو اخ لام والاصح الاول لان الجدودة قرابة واحدة وهذه
الصورة يبينها من ابان اي يوضحها تزويج بنت بنت هند
ابن ابنها بترك تنوين هند فيولد لهما مولود وخلف هذا
المولود مع هند وهي ذات جهتين ام ام الاب فهند تمنع الصرف

نصف سدسه اي المولود اي ماله لها وجب في ارجح الوجهين
لا ثلثاه لما قلنا فقس بذا التصوير ما ضاهاه اي شابهه كان
نكح هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لهند فولد لها ولد فهند
جدته من ثلاث جهات لانها ام ام ام امه وام ام ام ابيه وام ابي
ابي ابيه ومحل الخلاف اذا كانت ترث بالجهة الممتاز بها لو تعددت
الجهات اشخاصا فلو لم ترث بها لكونها ذات رحم او محجوبة به لم
تفضل قطعا فلو نكح ابن ابن هند بنت ابن لها اخر فولد لهما ولد فهند
ام ابي ابيه وام ابي امه او نكح ابن ابن ابنها بنت بنتها فولد لهما ولد
فهي ام ام امه وام ابي ابي ابيه فلا ترث بالثانية فيهما قطعا ثم المعروف
لمتعدد الجهة المتجه انه باقوى الجهتين لا بهما ولا باحدهما كنظيره
فيما اذا اجتمع في الشخص جهتا فرض بل اولى واعلم ان الجدودة
لا تكون في الدرجة الاولى للاصول وانما فيها ابوان ولكل منهما ابوان
فالاربعة في الثانية وهي اولى درجات الجدودة ثم لكل من الاربعة
ابوان ففي الثالثة ثمانية وفي الرابعة ستة عشر وفي الخامسة
ضعفها وهكذا ونصف اصول كل درجة ذكور والنصف الاخر
اناث وهن الجدات ففي الدرجة الثانية جدتان والثالثة اربع
والرابعة ثمان والخامسة ضعفها وهكذا ومنهن وارثات وغير
وارثات فعلم بذلك ان كمية ما في كل درجة منهن محصورة فتارة
يسال عن تنزيل وتارة عن كمية وتارة عن درجة والسوال عن التنزيل
اما عن تنزيل كلهن او الوارثات فقط او الساقطات فقط والسوال
عن الكمية اما عن كمية ما في درجة او درجات معينة من كلهن

اواحد

اواحد الصنفين والسوال عن الدرجة اما مع فرض عدد ما فيها
من كلهن او مع فرض احد الصنفين فهذه اثنا عشر مطلبا نبه عليها
الناظم في شرحه وبعضها ياتي في النظم وقد يتولد منها ما يزيد عليها
المطلب الاول تنزيل الوارثات اي كيفية نسبتهن الى الميت وطريقه
ما ذكره بقوله وان تشا لك وارثات درجه واحدة رمت اي
طلبت تنزيلا لهن فهاك منهجه اي خذ طريقه وهو ان تمحض
انت انتساب جدة الى مورث بمحض امهات بقدر عدة المفرو ض
وقوله يجتلي اي يكتشف تكملة وانسب كذا اي كنسبة الجدة
الاولى جدة اخرى ولكن ابدل اخره اي اخر نسب الثانية ابا
بام وادخل البا على المتروك وهو اكثري لا لزومي كما زعمه كغيره
من المعترضين على الفقها في ادخالهم لها على الماخوذ لدخولها في
عليه في كلام العرب فقد نقل الازهري عن ثعلب بدلت الخاتم
بالحلقة اذا اذبته وسويته حلقة وبدلت وبدلت الحلقة بالخاتم
اذا اذبتها وجعلتها خاتما وابدلت الخاتم بالحلقة اذا نحيت هذا
وجعلت هذه مكانه قال السبكي بعد نقله ذلك عن الواحدي
عن ثعلب عن الفرا ورايت في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما اسلم
في النبي صلى الله عليه وسلم
∴ فالهمني هداي الله عنه ∴ وبدل طالعي نحسي بسعدي ∴
قال وهذا صريح في جواز ذلك وبكي الفقها ذلك مع قول اهل اللغة
ايضا ان الابدال هو الازالة واجز على ذا المذكور من ابدال اب
بام من اخر النسب الى ان تنتهي لاخره بها التانيث اي الجدة اخره

بان تمحضن انتسابها للميت آبا جمع اب فان تسل بالدرج عن
تنزيل اربع وارثات ولا اي متواليات بان يقال الوارثات في
الدرجة الرابعة وهن اربع كيف تنزيلهن فقل ام ام ام تردف
بام ام اب بالتشديد تعرف تكملة وهي صفة لما قبلها فام
ام ابي اب فام اب ابي اب الاولى من جهة امه والثانية من جهة
ابيه والثالثة من جهة جده والرابعة من جهة ابي جده قال
وهذا منهج البصريين وهو المشهور واما الحجازيون فيعكسون
الترتيب ففي المثال يبتديون بام ابي ابي اب وهكذا الي الاول
واما الكوفيون فيجعلون مكان كل امي جدة وكل ابي جدا ففي
المثال يقولون في الاولي والثانية جدة جدة والثالثة والرابعة
جدة جد ومن سواهن اي الاربع في الدرجة الرابعة وجب اي
سقط من قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وهن اربع
ايضا كما ستعلمه وعلل سقوطهن بقوله اذ لم يرث سوى سمي
الدرجة من درجات الاصول مع تضمنه كما قال بيان كمية
الوارثات في كل درجة فالوارث في كل درجة للاصول سميها ففي
الثانية ثنتان والثالثة ثلاثة والرابعة اربع وهكذا الا ان الجدات
ما يلغن نصفهن من قبل الام ولا يرث من قبلها الا واحدة والباقيات
من قبل الاب كما ياتي فاذا اصعدنا درجة تبدلت كل بامها وزادت
ام الجد التي صعدنا اليه فقط قال وارادوا بالسمي العدد المشتق
منه اسم الدرجة كالاربعة المشتق منها الرابعة وهو اصطلاح
لبعض الحساب قال وهو مخالف للغة فان مسمي الشي هو الموافق

اسمه

اسمه لاسمه اي وهنا ليس كذلك المطلب الثاني كمية ما بازا
الوارثات من الساقطات في درجة وانما يكون في اكثر من جدتين
وطريقه ما ذكره بقوله وخذ لعلم الساقطات المحاذيات
للوارثات منهجه المفصل بقوله فاثنين دايما من عدد الوارثات
المفروض حط انت اي اسقط وخص الاثنان لانهما اول درجات
الجدات ثم تقدر الباقي اضعف ما تحط انت وهو اثنان
ومبلغ التضعيف نصفه عدد اللاتي للاب ونصفه عددا
للاتي للام فاطرح ما انتسب منهن للارث من جميع ما اي
المبلغ الذي تحصلا فالباقي عد الساقطات كملا وهو
كما قال بفتح كافه وميمه وابدال الفه من التنوين قال الجوهري
وغيره اعطه هذا المال كملا اي كله ويجوز كونه فعلا ماضيا فالفه
للاطلاق وميمه مثلثة لكن الانسب فتحها وضميره يرجع لعد
والجملة حال منه باضمار قد اي حال كونه قد تم ولم يرث منهن من
جانب الام سوى واحدة وباق نصفها اي النصف الذي
للجدات من قبل الام هوى اي سقط وباقيات الوارثات التي
من نصف له اي الاب يبق العدد الذي به اي السقوط قمن
اي حقيق لان مجموع العددين اذا القي منه احدهما بقي الاخر فان
سيلت عن كمية الساقطات بازا ثمان وارثات فاطرح بالتشد
يد
الطا اثنين منها حالة كونك مضعفا لما طرح وهو اثنان ستا
يكن الحاصل بالتضعيف ضعف مربع العدد الذي هو ثمانية
وذلك مايه وثمانية وعشرون لانه ضعف المربع الذي هو اربعة

وستون المركبة من ضرب ثمانية في مثلها والمربع هو حاصل ضرب
الشي في مثله فالق منه اي الضعف عدَّهن المعتمد للارث
فالساقطات الباقيات وهن ماية وخمسها وهو عشرون
ستون منها مع ثلاثة تخصها اي الام اي اللاتي من قبلها
لان هذا العدد فاضل من نصفها بعد الواحدة الذي
فذ ورِّثت من صنفها والق سبعا بقيت من الثمان الوارثا ت
من نصفه اي الاب صلة الق وح سبع وخمسون من الساقطا ت
بدت اي ظهرت من صنفه اي الاب وهذه صورة الجدات الواقعة
في الدرجة الخامسة وارثة



وغير وارثة ليقاس عليها
فانظر تجد هن ست
عشرة والوارثات خمسا
واحدة من قبل الام واربعا
من قبل الاب والساقطات
احدى عشرة سبعا من قبل
الام واربعا من قبل الاب
المطلب الثالث كمية ما بازا
الساقطات من الوارثات في درجة وطريقه ما ذكره بقوله
وان يك المفروض عد الساقطات والقصد كان علم عد الوارثات
في البيت عيب التذييل مع انه لا يدخل الرجز كما مر فاضعف
اثنين الى ان يحصلا ماجاوز العدد المفروض واضمم ما لغلا

من عدة مراتب التضعيف للمضعف وهو اثنان فالحاصل
هو الجواب وقوله فاقنع بذلك واكتفي تكملة فلو قيل كم بازا
ماية وعشرين ساقطة من الوارثات فاضعف الاثنين الى ان
يبلغ في المرة السادسة ماية وثمانية وعشرون فضم الاثنين
لعدة مرات التضعيف وهو ستة يكن الحاصل عدة الوارثات
الموازيات للماية والعشرين الرابع كمية كلهن في درجة كان ٣
يقال كم في الدرجة الخامسة جدة وطريقه يعلم من الثاني ففي
المثال المطلوب ستة عشر الخامس كيفية تنزيل كلهن في درجة
فانسب نصف ما في الدرجة لام الميت والنصف الاخر لابيه ثم
انسب نصف ما خصها لامها والنصف الاخر لابيها وهكذا الى
الانتها لا انثى ويفعل مثله فيما خص جهة الاب فاذا سيلت
عن تنزيل الاربع في الدرجة الثانية لهن فانسب نصف الاربعة
للام ونصفها للاب وقل جدتا ام وجدتا اب ثم انسب احدى
جدتي الام لامها والاخرى لابيها تكن ام ام ام وام ابي ام وانسب
احدى جدتي الاب لامه والاخرى لابيه يكن ام ام اب وام ابي اب
وذلك هو المطلوب السادس كيفية تنزيل الساقطات في درجة
كان يقال كيف تنزيل الاربع الساقطات في الدرجة الرابعة وهو
كالخامس مع طرح الوارثات ففي المثال انسب نصف ما في الرابعة
وهو اربعة للام يكن تنزيلهن ام ام ام ام وام ابي ام ام وام ام
ابي ام وام ابي ابي ام ثم انسب النصف الاخر للاب يكن ام ام
ام اب وام ابي ام اب وام ام ابي اب وام ابي ابي اب فاطرح

الوارثات من النصفين يكن الباقي وهو المطلوب السابع كمية
كلهن في درجات كان يقال كم جدة في خمس درجات متوالية من
اولي درجاتهن وارثات وساقطات فاضعف اثنين ابدا بعدد
تلك الدرجات واطرح من الحاصل اثنين ابدا فما بقي فهو المطلوب
ففي المثال اضعف اثنين خمس مرات يحصل اربعة وستون
فاطرح منها اثنين يبق اثنان وستون وهو المطلوب ولا يخفي
ان المراد بالوارثات في هذا وما يليانه بَعْدُ ان كلا لو انفردت
لورثت لا انهن يرثن مجتمعات الثامن كمية الوارثات في درجات ت
كان يقال كم جدة وارثة في خمس درجات من اولي درجاتهن
فزد علي الاعداد المفروضة اثنين ابدا واضرب المجتمع في نصف
العدة المفروضة ونصف واحدا ابدا فما حصل فاطرح منه واحدا
ابدا يكن المطلوب ففي المثال زد اثنين علي الخمسة واضرب المجتمع
في نصف الخمسة ونصف واحد وذلك ثلاثة يحصل احد وعشرون
فاطرح منها واحدا يبقي عشرون وهو المطلوب التاسع كمية
الساقطات في درجات كان يقال كم جدة ساقطة في خمس درجات ت
من ثاني درجاتهن فاجمع الوارثات والساقطات في تلك
الدرجات مع زيادة درجة بما مر في السابع واطرح من الحاصل
جملة الوارثات في الدرجات المجموع ما فيها بما مر في الثامن
يبق المطلوب ففي المثال زد علي العدة المفروضة واحدا
واجمع ما في ست درجات من كلهن يكن مائة وستا وعشرين ثم
من الوارثات يكن سبعا وعشرين اطرحها من جملة الكل يبق

تسع

تسع وتسعون وهو المطلوب العاشر السوال عن درجة فرض كمية
ما فيها من الكل كان يقال اي درجة جملة ما فيها من الوارثات
والساقطات اربع وستون فنصف العدد المفروض مرة بعد
اخري الي ان ينتهي للواحد ثم زد علي عدة التنصيف واحدا ابدا
فما كان فهو سمي تلك الدرجة ففي المثال نصف الاربعة والستين
ثم نصفها وهكذا الي الواحد وزد علي عدة التنصيف وهي ست
واحدا يجتمع سبعة فتعلم ان العدد المفروض في السابعة الحادي
عشر السوال عن درجة فرض كمية وارثاتها كان يقال اي درجة
٢ جملة ما فيها من الوارثات خمس فقل الخامسة لما مر ان الوارثات
منهن في كل درجة بقدر سميها الثاني عشر السوال عن درجة فرض
كمية ساقطاتها احدي عشرة فاضم للعدد المفروض اقل ما يصير
به المجموع زوج زوج ونصف المجتمع مرة بعد اخري الي ان ينتهي
للواحد وزد علي عدة التنصيف واحدا ابدا فما كان فهو سمي تلك
الدرجة ففي المثال اقل ما يزاد علي الاحد عشر ليكون المجتمع زوج
زوج خمسة فيحصل ستة عشر فنصفها ثم نصف الثمانية ثم الاربعة
ثم الاثنين ثم زد علي عدة التنصيف وهي اربع واحدا يكن المجتمع
خمسة فالعدد المفروض ساقطات الخامسة ولو قيل اي درجة
فيها ساقطة واحدة فزد علي الواحد ثلاثة ليكون زوج زوج
يكن اربعة فنصفه مرتين وزد علي الاثنين واحدا يجتمع ثلاثة
والمفروض ساقطة الثلاثة الجد والاخوة لابوين او لاب
هذا الباب خطير جدا ومن ثم كانت الصحابة رضي الله عنهم تتوقي

الجد والاخوه

الكلام فيه جدا الاخبار تدل علي ذلك كخبر الدارقطني والاصح انه
من كلام عمر اجراكم علي قسم الجد اجراكم علي النار وقول علي من سره
ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وبالجملة لابد من
الكلام فيه فاذا اجتمع معه الاخوة فعن المزني انه يسقطهم واختاره
جماعة ووجه بابن ابن الابن كالابن في اسقاطهم فليكن ابو الاب
كالاب فيه وبانه اقوي لولايته ولان الابن لا يسقطه وباننا اما
كالاخ لابوين فيسقط الاخ لاب او كهذا فيسقط بذلك او دونهما
فيسقطانه والكل متعذر فتعين رجحانه والمذهب المنع ووجهوه
بان الاخ يعصب اخته فلا يسقطه الجد كالابن وبانه يدلي بالاب
فلا يسقطه كام الاب وبانه اقوي لجهة البنوة وبان الاخوة يشبهون
الاولاد عصوبة وفرضية بخلاف الجد وبان فرعه وهو ابن الاخ يسقط
فرع الجد وهو العم وقوة الفرع من قوة الاصل قال الرافعي وح فحقه
اسقاط الجد لكن الاجماع منعه فلا اقل ان لا يسقط به قال الناظم
وفي دعواه كغيره الاجماع نظر فقد حكي ابن حزم عن بعض الصحابة
تقديم الاخ وقال به الدبوسي من الحنفية واقول به ان صح لا يقدح
بمجرده في الاجماع لجواز حدوثه بعده كما ياتي مثله في المباهلة
عن ابن عباس كيف وايمة الاصول وغيرهم علي ان القول به يلزم
احداث قول ثالث بعد الاتفاق علي قولي تقديم الجد والمشاركة
وهو ممتنع ثم ان يجتمع جد واخوة لاب او ابوين فاما ان
يكونوا مع ذي فرض او دون ذي فرض فان كانوا بدونه
وجب له اي الجد الاحظ اي الاكثر نصيبا من قسامهم كاخ

ومن

ومن ثلث مال فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين ووجه
اعتبار الثلث ان له مع الام مثلي ما لها والاخوة لا ينقصونها عن
السدس فلا ينقصونه عن ضعفه وتعرف تفاوت الكسرين
باعتبارهما من مقام سهمها واسم قدر التفاوت بتسمية الفضل
بين البسطين من المقام فمقام الثلث والخمسين مثلا خمسة
عشر وثلثه خمسة وخمساه ستة وهي اكثر بواحد وهو ثلث
خمس المقام وارع نهج من رسخ اي ولاحظ طريق من ثبت في العلم
بان نقول الاحظ قد يكون القسام وقد يكون الثلث وقد يستويا
كما فصلها بقوله فقل قسام اذا كان الاخوة دون عدليه بكسر
العين اي مثليه هو الاحظ له ولم يجاوز ذاك اي قسامه لدون
عدليه خمسا من الصور بان يكون معه اخت او اختان او ثلاث
اخوات او اخ او اخ واخت وقوله تحتفظ اي الخمس اي تحفظ تكملة
ويستوي الامران اي القسام والثلث مع عدليه بسكون عين
مع له صلة يستوي وذاك اي الاستوا في ثلاثة من الصور مفصله
بان يكون معه اخوان او اخ واختان او اربع اخوات فصور هذا وما
قبله ثمان قال واثبت التا في ثلاثة مع ان معدودها مونث لان
الاصل فيها وفي اخواتها ثبوت التا كزمرة وامة وفرقة فسوغ
الرجوع اليه ضرورة النظم ولان زيادتها مع المونث وحذفها مع
المذكر لغة لعدي بن الرباب علي القياس في غير العدد واقول اذا
حذف المعدود جاز الوجهان والثلث في سوي الصور الثمان
المتقدمة افضل له وحين وجود ذاك اي سوي الثمان

لاتناهي المثل اي لاتناهي بحذف احدي التابين وما يناك
اي يصيب الجد او يصيبه الجد بنصبه ورفعه في التماثل اي
تماثل القسام والثلث في الحالة الثانية هل هو بالفرض او
بالاقتسام الشامل للجد مع الاخوة لا الخاص بهم بعد اخذه فرض
او خير المفتي بالبنا للمفعول اي او بتخييره بينهما فيه خلاف
الطلقه اي لم يعزه الي احد ابو عبد الله محمد بلا تنوين السطي
بفتح السين المهملة المالكي فيما علقه علي فرايض الامام ابي
القاسم احمد بن محمد الاشبيلي الحوفي نسبة الي حوف مصر
المالكي قلت ويبدو لك جدوي اي يظهر لك فايدة هذا
الخلف في اي علي القولين الاولين في وصية مضي تصويرها
في شبه هذا مرتضي وهو ما اذا ترك بنتا وجدا واوصي بثلث
ما يبقي بعد الفرض فصورتها هنا ان يترك جدا واخوة وقد
اوصي بذلك فعلي الاول تصح الوصية اذا اجاز الاخوة كما تصح
علية ثم ولما كان الحكم علي الثاني هنا مخالفا له ثم استدركه
بقوله لكن بالتشديد بطلها علي الثاني ظهر هنا فان ذاك
مقتضي النظر الصحيح وذلك لعدم ما نيط به بعد تمها
واما علي الثالث فالظاهر الصحة علي تقدير اختيار المفتي الاول
وتظهر فايدته ايضا في التاصيل كان ترك جدا واربع اخوات
فعلي الاول اصلها من ثلاثة وعلي الثاني من ستة وعلي الثالث
تختلف بالاختيار قال ولا يخفي ما في هذا الخلاف من غرابته
وضعفه ولم اجد لصحبنا ذا الخلف بل حسنوا الثلث اي

التعبير

اي التعبير به لما لا يخفي من انه اسهل كما قاله الرافعي وورد
به النص في حق من له ولادة وهي الام دون انقسام فتبل ولانه
متي امكن الاخذ بالفرض فهو اولي ومقتضاه انه ياخذه بالفر ض
وبه صرح المص قال ابن الرفعة وهو ظاهر نص الام لكن ظاهر
كلام الغزالي والرافعي انه بالعصوبة قال السبكي وهو عندي
اقرب ونص الام ليس ظاهرا في خلافه كما ادعاه ابن الرفعة بل
ساكت عن هذه الحالة قال بل قد اقول بذلك في قولهم انه يفرض
له الثلث اذا نقصه القسام عنه وانهم تجوزوا في العبارة ولو
اخذه فرضا لاخذت الاخوات الاربع فاكثر الثلثين فرضا لعدم
تعصيبه لهن لارثه بالفرض ويفرض لهن اذا كان ثم ذو فرض
فالحاصل انه مع الاخوة عصبة ولكنه محافظ له علي قدر الفرض
لانه لا يفرض له مع الاخت الا في الاكدرية قال وقد تضمن كلام
ابن الرفعة نقلا عن بعضهم ان جمهور اصحابنا علي التعصيب وهو
الذي قدمته واميل اليه هذا كله اذا لم يكن معه ذو فرض اما اذا
كان فله اربعة احوال لانه اما ان يستغرق المال او يبقي اقل
من السدس او قدره او اكثر منه وقد بينها علي هذا الترتيب
بقوله وان يكن معهم بسكون العين اخو اي صاحب استحقا ف
بالفرض ثم كان اي اخو الفرض ذا اي صاحب استغراق
كهم مع بنتين وزوج وام او مبقيا اقل من سدس كهم مع
بنتين وزوج دفع للجد فيهما سدس بالفرض عايلا لانه
ذو فرض بالجد ودة فيرجع اليه عند الضرورة ويمتنع فيهما

ترث اخوة اذ لم يبق شي او مبقيا السدس كهم مع بنتين
وام انفرد اي الجد به اي السدس قال والظاهر انه بالعصوبة
واقول صرح شيخه البلقيني كالقمولي بانه بالفرض لانه لو اخذه
بالعصوبة لنقص عن السدس بالمقاسمة وهو ممتنع مع انه
وافق على هذا في الاكدرية حكما وتعليلا وكونه يرجع فيها بالاخوة
للعصوبة كما ياتي لا يضر في ذلك وارث اخوة في هذ الحال ايضا
يحد بالحا المهملة اي يمنع لما مر ولو قري بالجيم اي يقطع كان
صحيحا وقد مر نظيره ولما كان اطلاقهم لهذا الحال يوهم التعميم
عقبه بقوله اقول الا في التي لاكدرا تعزى فان الاخت فيها
لا تمنع وسياتي بيانها فان يك المبقي اكثرا من السدس يعطي
اي الجد الاحظ من تقاسم في الباقي زكن اي علم المساواة للاخ
وثلث ما يبقي بعد الفرض كما يعطي الثلث بدون ذي فرض
وسدس لكل المال لان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى بقرينة
تكملة وكذا زكن اي وسدس مقرون بالمقاسمة وثلث الباقي فيه
اعتبار الاحظ قال ابن الرفعة ونظير تخيير الجد بين الثلاثة ما
اذا غصب مثليا فصيره متقوما فان للمالك الخيرة من المثل
وقيمة المتقوم لكنه مخير بين الاحظ وغيره والجد يتعين له
الاحظ حتى لو اراد غيره لم يزل ملكه عن الزايد على مختاره قال ولعل
الفرق ان الاقل هنا داخل في الاكثر فلا غرض له في العدول عنه
واقول يفرق ايضا بان الارث قهري فلا يزول الملك عنه بمجرد
الاختيار بخلاف الغصب وبان اختيار الجد واقع في ملكه والمالك

في

في بدل ملكه على ان هذه ليست نظير تلك لان المادة هنا الخير
وثم التخيير وربما تساوت الثلاثة اي القسام وثلث الباقي
وسدس المال في حالة للجد في الوراثة كجد وزوج واخوان
وح فالخلف المتقدم عن الشطي جار هنا ثم ان حصرا ترد
وكنت فيه للقسام تعتمد اي وان ترد حصر مسايل القسام
مطلقا حاله كونك معتمدا للقسام في ارث الجد فخذها خمسا وخمسين
كما فصلها بجواب الشرط وهو قوله ففي المسايل الثمان وهي
الخمس المتعين فيها اقسامه والثلاث المستوي فيها الامران احكم
به اي القسام اذا انتفى فرض واحكم به فيها ايضا مع ربع
وسدس الفا اي ركبا كان يكون في كل من الثمان زوجه وجدة
فذلك ثمان ايضا او مع ربع او سدس كذاك نصف كان يكون في
كل من الثمان زوجة وجدة او زوج فذلك اربع وعشرون وبعد
ثلثين كبنتين وبعد سدس يقفو اي يتبع نصفا كبنت وبنت
ابن ومع نصف وثمن كبنت وزوجة قاسما اي الجد فيها من
لم يكن من الاخوة على عديله سما اي ارتفع وهو صادق باخ وباخت
وباختين فذاك تسع وبعد ثلث كام او ثلث وربع كام وزوجة
قاسما اي الجد فيها اخا او اختا فذلك اربع وانما لم يقاسم فيها
اختين لان الفرض ان فيها ثلثا وهو منتف مع الاختين لعود
الام معهما الى السدس وسقوط ولدها بالجد فاضبط المراسما
جمع مرسم بفتح الميم وكسر السين اسم مكان من الرسيم وهو
ضرب من سير الابل والمراد مواضع المشي في ضبط المسايل من

تاصيل وتصحيح وغيرهما وبعد نصف والربع باسكان العين كبنت
وزوج يقاسم اي الجد اختا فهذه مسيله وبالغرا الاتي بيانها
الي خاتم المسايل التي تخصر فيها اقسام الجد للاخوة مطلقا وذلك
خمس وخمسون كما مر وبالنظر لصنفي الاخوة لابوين ولاب ماية
وعشر قال وانما اقتصر علي حصر مسايل القسام دون فروضه
الثلاثة لامكان ذلك وتعذر هذه واعلم ان هذه المسايل يتعين
في بعضها القسام ويستوي في بعضها القسام وثلث المال وبعضها
القسام وثلث الباقي وبعضها القسام وسدس المال وبعضها
هذه الثلاث فتاملها ولقبت اي الغرا ايضا بالاكدريه لاوجه الاكدرية
مشهورة مرضيه منها تكدر اصل زيد لانه لا يفرض في باب الجد
والاخوة للاخت ولا يعيل وقد فرض واعال ومنها تكدر اقوال
الصحابة فيها باختلافهم كما ياتي بيانه ومنها ان الميت امراة من
اكدر او ان عبد الملك سال اكدريا او رجلا يقال له اكدر او ابو
اكدر او ان الزوج كان اسمه اكدر او ان الجد كدر علي الاخت ارثها
او ان رجلا اسمه اكدر سال ابن عباس عنها واما تلقيبها بالغرا
فلظهورها من غرة الفرس لانه لا يفرض للجد مع الاخت الا فيها وقيل
لانه غار عليها وقد اخذ في تصويرها وبيانها فقال والاخت
لم يفرض لها في غيرها بالجد اي معه وباعتباره واما الفرض
لها معه في المعادة كما ياتي فانما هو باعتبار ولد الاب علي اشكال
فيه ياتي ولنات الي تصويرها فنقول هي زوج وام قارنا
اختا وجد بالوقف علي لغة ربيعه او هو عطف علي زوج فالسدس

الباقي

الباقي بعد فرضي الزوج والام الي الجد يرد فرضا لانه فرضه مع
الابن ولتعذر العصوبة لانها تودي الي نقصه عن السدس
بالمقاسمة وهو ممتنع فاصلها من ستة وعولت بنصفها
لتسعة للاخت رجوعا لفرضها كالجد اذ لا معصب لها ح ولا
سبيل الي اسقاطها ثم بعد العول قسمة الاربعة الحاصلة من
نصيبيهما عليهما علي تفاضل عهد من ان للذكر مثلي ما للانثى
حتم خبر قسمه اي واجبة لتعذر تفضيلها عليه كسائر صور
الجد والاخوة فسبعة وعشرين اعتمد انت في تصحيحها للزوج
منها ثلثها تسعة وثلث الباقي ستة للام واخمس بالنون
المثقلة باستحقاق الاخت ثلث ما يبقي بجر الاخت باضافة
استحقاق اليها ونصب ثلث به بعد اي بعد فرضي الزوج والام
وفاز بالذي يبقي الجد وعبر كما قال عما الكل بما ذكر تنبيها علي
انه يعايا بها فيقال فريضة وارثها اربعة لاحدهم ثلث المال
وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلثه وللرابع الباقي اذ للزوج تسعة
وهي ثلث سبعة وعشرين وللام ستة ثلث الباقي وللاخت اربعة
ثلثه وللجد الباقي ويقال فيها اربعة في فريضة لاحدهم من المال
جزء وللثاني نصف الجزء وللثالث نصف الجزئين وللرابع نصف
الاجزاء اذ للجد ثمانية وللاخت نصفها اربعة وللام نصفهما ستة
وللزوج نصفه الثلاثة تسعة قال الرافعي وقياس كون الاخت
عصبة بالجد ان تسقط كما في بنتين وام وجد واخت لتعصيبها
بالبنات وهو رواية عن زيد وينبغي اثباتها قولا مخرجا للنسا

يعني

لما مرانه يتردد حيث يتردد زيد واقول يفرق بانها في تلك
عاصبة وان عاد الجد لفرضه بخلافه هنا لما عاد لفرضه ولا
معصب لها عادت لفرضها ثم ما ذكره الناظم فيها هو المشهور الصحيح
من روايتي زيد وعند ابي بكر تسقط الاخت وعمر وابن مسعود
للام السدس والباقي كما مر فتعال الى ثمانية وعند علي يفرض وتعال
كما مر لكن بقرر نصيب الاخت عليها وعند ابي ثور تسقط الاخت
وللام ثلث الباقي وللجد الباقي وبعضهم خالف في تقرير بعض ذلك
فاحذره وان يكن بدل الاخت اختان وقد حجبا الام الى السدس
فالثلث الباقي بعد الفرضين انقسم نصفين نصف له اي الجد
بالعصوبة كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره وهو
الظاهر على ما مر في استوا القسمة والثلث كما استوت هنا مع السدس
قال السبكي وهو المعروف من كلام الاصحاب نعم كلام القاضي
حسين يقتضي انه بالفرض هنا والنصف الاخر للاختين ثم اي
كمل وهو تكملة فتصح من اثني عشر قال البيضاوي في الغاية القصوى
ولو كان بدلهما ثلاث اخوات او اكثر يتجه ان يفرض لهن ايضا لتعذر
المقاسمة بخلاف الاختين انتهى ووجهه انه لو قاسمهن لنقص حقه
عن السدس بخلاف الاختين والناظم حكى كلامه ثم قال ولم يظهر لي
صحته واقول كلامهم لا سيما قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في
الاكدرية يقتضي عدم صحته فللجد فيها السدس وللاخوات
الباقي وان نقص كل منهن عن نصف ما اخذه غايته يأتي فيه
الاشكال الاتي في زيادة الاخت عن نصف ما اخذه في المعادة

فان

محترزات اركانها

فان بها اي الاخت بدل اخوها يلتقي اي يطرح من الارث
اذ لا فرض له وتلقب هذه بالعالية باسم الميتة ولم يكن فيها
زوج لم تلقب اكدرية كما في اللتين قبلها بل تلقب خرقا بالقصر
للوقف والنصب بنزع الخافض او بتلقب بتضمينه تسمى وحكمها
اي الخرقا مضى ضمنا بلا غرابة من ان للام الثلث والباقي بين
الجد والاخت اثلاثا فتصح من تسعة ولقبت بالخرقا لتخرق اقوال
الصحابة فيها اي كثرتها واليه اشار بقوله والخلف فيها شاع
في الصحابة فقال زيد فيها ما مر وهو المشهور وابو بكر للام
الثلث والباقي للجد وعمر للاخت النصف وللام ثلث الباقي وللجد
الباقي وعثمان لكل الثلث وعلي للاخت النصف وللام الثلث وللجد
الباقي وابن مسعود للاخت النصف والباقي بين الجد والام سوا
وفي رواية له للاخت النصف وللام السدس وللجد الباقي وله رواية
ثالثة كقول عمر والروايتان سوا في المعنى فهذه ثمان روايات هي
في الحقيقة سبع وان رجع معناها لست ومن ثم لقبت بالمثمنة
والمسبعة والمسدسة كما يأتي اخر الكتاب مع القاب اخر وتلقيبه
لها بالمثمنة هو الحامل على عدي للروايات ثمانيا والا فالقوم انما
يعدونها سبعا لما عرفت وان ترد ضبط لما هو الاحظ للجد
من الامور الثلاثة مع ذي الفرض ووصف ضبطا تكملة بقوله
يغني من حفظ قال بكسر الفا وبفتحها يجعله من المغالبة اي في
الحفظ انتهى ويلزم على الكسر عيب السناد وجواب الشرط قوله فالفرض
ان يجده نصفا كزوج او اقل منه كزوجة فان يكونوا اي

الاخوة دون مثليه الصادق بخمس صور كما مر استقل الجد
بالقسام لانه الاحظ او زادوا علي مثليه كان ثلث باق افضلا
له وحينيذ لا تنحصر الصور وتقييده الزيادة كما قال بقوله علي مثليه
احسن من اطلاق الرافعي لها لانه يدخل في عبارته اخوان او اربع
اخوات او اخ واختان والفرض نصف ومعلوم انه لا احظ فيها
لتساوي الثلاثة قال واذا انتفي ما يعين القسام او ثلث الباقي
تساويا وربما تساوت الثلاثة كما عرفت وان يكن اي الفرض ثلثين
اي قدرهما كبنتين او بنت وبنت ابن فالمقاسمه خير له ان
كانت المقاسمه له بكسر السين اختا فقط والا اي وان لم تكن
المقاسمة له اختا فقط فاستحق السدسا وان ساوي القسمة
في بعض الصور لما مر من اختيار التعبير بالفرض علي القسمة
در وتعبيره كما قال بالاستحقاق اولي من تعبير الرافعي بالخير لانه يتبا
من الخير انه اكثر وان يكن بينهما اي النصف والثلثين الفرض
رسا اي ثبت كبنت وزوجة يقاسم الاخت والاختين والاخ وذلك
كنين ثلاث صور ويقاسم مجزوم جوابا للشرط لكنه كسر لالتقا السا
والسدس في سواه اي المذكور من الصور الثلاث للجد رسخ
اي ثبت وملخص هذا الضابط انه متي اجتمع مع الجد والاخوة
ذو فرض فالفرض ان كان نصفا او اقل فالقسمة خير مع اخ
او اخت او اختين او ثلاث او اخ واخت فان زادوا علي مثليه
فثلث الباقي خير وان كانوا مثليه استويا وقد يستوي الثلاث
وان كان الفرض ثلثين فالقسمة خير ان كان معه اخت والا فه

السدس وان كان الفرض بين النصف والثلثين فالقسمة خير
مع اخ او اخت او اختين فان زادوا فله السدس ثم اخذ في بيان
من يجامع الجد والاخوة من ذوي الفروض بقوله والام والجدة
والزوجان والبنت هم هنا ذوا السهمان وكذا بنت
الابن قال ومن هنا علم ان قولهم يفرض للجد مع البنت وبنت
الابن محله اذا لم يكن معه اخوة لما عرفت في هذا الباب وكانهم
اهملوه لافرادهم الجد والاخوة بباب ثم ان اخ فقد فالجد
في تعصيبه لمن وجد من اخوات كالاخ المعصب وهذا
تقدم في العصبات النسبية لكن هذا الباب كما قال هو محل بيان
الحال التي يقع فيها ذلك اما اذا وجد الاخ فهو الذي يعصبهن
لا الجد وان كانا في درجة لقوة الاخ عليه في تعصيبهن لان
تعصيبهن به مجمع عليه وبالجد مختلف فيه وليسا كالاخوين
لتساويهما ولا يلزم من تنزيله منزلته مساواته له من كل وجه
ولذا قد لا يعصبهن بل يفرض له اذا كان الفرض خيرا له وقد
تفضله الواحدة منهن كما ياتي في المعادة وتقدم تعصيب
البنات لهن علي تعصيبه علي ما قال الرافعي فيما مر في بنتين وام
وجد واخت بخلافهن مع الاخ ثم تعصيبه لهن محله ان لم يكن
الفرض له بموجب بفتح الجيم وفيه عيب السناد اما اذا كان
الفرض موجبه عينا او اختيارا فلا تعصيب كذا قاله وفي كونه
لا يعصب حالة الاختيار كلام مر فان قلت تعصيبه لهن مشكل
لانه ان كان معهن كالشقيق فيحجب الاخت للاب او كالاخ

للاب فتحجبه الشقيقة في الجملة او كالاخ للام فلا يعصبهن
والكل باطل قلت اجيب بانه كالاولين لا معينين بل في جنس
الاخوة للاب واخوة الام الزايدة في الشقيق غير معتبرة لحجبها
بالجد **وحكمه** اي الجد **ايضا مع الصنفين** من الاخوة **كما**
مضى مع احدهما من ان له خير الامرين ان لم يكن معهم ذو
فرض والا فخير الامور ان كان الفاضل اكثر من السدس والا فالسدس
وغير ذلك مما مر واما حكم الصنفين معه فهو ما ذكره بقوله
وولد الاصلين اي الاب والام واحدا واكثر **يعادد الجد** بفك
الادغام للورث **بولد الاب** اي يعد وتم عليه في القسمة لانه
ذو ولادة فحجبه اخوان وارث وغيره كالام عن الثلث ولان اولاد
الاب اخوة يرثون لو انفردوا معه فاذا وجد من يمنعهم حجبوا
كاولاد الام والام معه ولان ولد الابوين يقول للجد كلانا اليك
سوا فازحمك باخي حصته ولخذ كما ياخذ الاب ما نقصه اخوة
الام من الام قالوا وانما لم يعد الجد ولد الام على ولد الابوين لاختلاف
الجهة قال الرافعي واقوي منه ان يقال ولد الام مع الجد محروم
ابدا بخلاف ولد الاب مع ولد الابوين **وبعد اخذ حظه بالحسب**
مصدر حسبته بالفتح احسبه بالضم حسبا وحسبانا وحسابا
وحسابة عددته قاله الجوهري اي وبعد اخذ الجد حظه بالحساب
من احد فروضه الثلاثة او ما تقتضيه القسمة **حاز المبقي**
ولد الاعيان وبا اي رجع **فرع الاصل** الواحد اي ولد اي
ولد الاب **بالحرمان** من الارث لحجبه بولد الاصلين كجد وشقيق

وولد

وولد اب يدخل ولد الاب في القسمة والباقي بعد حظ الجد للشقيق
ويسقط ولد الاب في جميع المعاداة **الا اذا كانت** اي وجدت
شقيقة فقط فربما يعطي اي ولد الاب كجد وشقيقة واخ
لاب القسمة على خمسة للجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف
وهو قدر فرضها والباقي للاخ للاب فتصح من عشرة **وربما سقط**
كجد وشقيقة واخت لاب القسمة على اربعة للجد سهمان وللشقيقة
سهمان وهما قدر فرضها وترجع بالاختصار لاثنين وتسقط
الاخت للاب وكجد وجدة القسمة بعد سدسها خير للجد فيقسم
الباقي على اربعة فتصح من اربعة وعشرين للجدة اربعة والباقي
على اربعة للجد عشرة وللشقيقة الباقي عشرة وهو دون فرضها
وترجع بالاختصار لاثني عشر وتسقط الاخت للاب ايضا وسياتي
بيان عدة المسايل التي يعطي فيها ولد الاب واما ضابط ما يعطي
وما يسقط فيه فبينه بقوله **فان على نصف يزد ما يفضل**
اي فان يزد الفاضل بعد اخذ الجد حظه على نصف المال **فانه**
اي الزايد على النصف **لولد اصل يحصل** فان لم يزد على النصف
فلا شي له سوا كان قدره ام دونه وتقدم امثلة ذلك وعلم من
الاقتصار على استثنا الشقيقة سقوط ولد الاب مع الشقيقتين
لانه لا يبقي له معهما شي كجد وشقيقتين واخ لاب للجد الثلث ولهما
الباقي وهو قدر فرضهما ولا يزادان عليه كالواحدة فيما مر وهذا
كما قال السبكي يدل على ان ما ياخذنه في هذه الصور بالعصوبة
والا لزيد واعيل وبه يرد عموم قولهم لا يفرض للاخت مع الجد

الا في الاكدرية لكنه معارض بانه لو كان بالعصوبة لحرم بالشقيقة
ولد الاب وان فضل اكثر من النصف ولكنّ اما عصبة بانفسهن
اوبغيرهن او مع غيرهن والكل باطل كما لا يخفى في غير الثالث
واما فيه فانه يلزم ان ياخذ كل منهن نصف ما المعصبها فقط
وقد يختار الثالث ويقال هذا الباب مخالف لغيره قال الناظم
وقد يختار الرابع وان لم يعدوه مع العصبة مع الغير لافراد الجد
والاخوة بباب قال وقد يستانس له بما مر من فرق الرافعي بين
العصبة بغيره ومع غيره بانا اذا قلنا عصبة بالغير فالغير
عصبة او مع الغير لم يجب ذلك ثم قال ولا يزول بذلك الاشكال
للزوم حجب ولد الاب بالشقيقة وان فضل اكثر من النصف **وان**
تزم مسايل المعاددة بفك الادغام للوزن سميت بذلك
وان لم يكن العد من الجانبين لان فاعل قد ياتي بمعنى فعل كجاوز
وجاز ودافع ودفع وقال السبكي لانه نزل المعدود منزلة
العاد **محصوره** حال وكذا **ما شذ** اي انفرد **منها** مسيلة
شارده اي نافرة والمراد خارجة والحال الثانية تاكيد للاولى
اي وان تطلب حصر مسايل المعاددة **فولد الاعيان** محلها
ان لم يعبروا اي ان لم يجاوزوا **عديل اخت واخ** وصدق
عدم مجاوزتهم ذلك باخ واخت وباخ وباخت وباختين وبثلاث
فهي خمسة حدود اذ لو زادوا عليها لم يحتج الا للمعادة **يعتبر**
صفة عديل كما قال وهو تكملة **وكان** اي والحالة انه كان
من ولد اب مكمل مع الموجودين من ولد الاعيان **عديل اخ**

اودون

اودون ما يكمل ذلك فالجملة ثلاثة عشر مسيلة اذ الحد
الاول من ولد الاعيان يتاتى فيه حد واحد من ولد الاب
اخت وفي الثاني ثلاثة اخ او اخت او اختان وفي الثالث خمسة
اخ او اخ واخت او اخت او اختان او ثلاثة وفي الرابع ثلاثة اخ
او اخت او اختان وفي الخامس واحد اخت فذلك ثلاث عشرة
لها خمس حالات بينها بقوله **والفرض في الجميع** اي والحالة
ان الفرض في جميع الثلاثة عشر المفهومة من الكلام **فقده**
زكن اي علم **او كان فيها** فرض هو **الربع بالسدس فرك او واحد**
من ذين اي من الربع والسدس **او نصف** فهذه الخمس تضرب
في الثلاثة عشر تبلغ خمسا وستين ويجي في الحد الثالث فقط
ثلاث مسايل بينها بقوله **وضم انت للجد اخت الميت مخففا**
من اب وام واخته للاب بالثلثين اي مع فرض ثلثين **او نصف**
وسدس او نصف **وثمن ان خلوا** اي الجد والاخوات عن الزايد
عليهما من الاخوة فجملة مسايل المعادة ثمان وستون فبلغ من
المعادة غير ذلك كجد واخ واخت لابوين واخ لاب وكجدة وجد
وشقيقة واربع اخوات لاب ورده الناظم بان ذلك غير خارج
عنها لان المعادة في الاولى بما ذكرنا لم تات الا بالعوض لعدم
تاتيها بنصف اخ فاضطر للمعادة به واما الثانية ونحوها
فلامكان المعادة فيها بثلاث اخوات فلا حاجة للزيادة ويجوز
كما قال جعل وضم مبنيا للمفعول برفع اخت واخته ثم بين عدة
المسايل التي يبقى فيها لولد الاب شي فقال **وربما يبقى لولد**

العلات شي اعاد هذا وان تقدم ليبني عليه قوله وذلك
كابن في ثمان حالات اربع مع ذي الفرض وهي اذا كان مع الجد
شقيقة كتامر ومعهما ام اوجدة وولد اب بتشديد الباء وعدم
بالادغام للوزن متمم مع الشقيقة عدلي اخ والجملة صفة لولد
اب وصدقه باخ ولخت وبثلاث اخوات واربع بدون ذي الفرض
بينها بقوله او معهما عدل ثلثيه اي العدد المتمم وصدقه باخ
وباختين والحالة انه لا فرض بعد فالجملة ثمان وعدها بعضهم
ستا نظرا للفرض مع قطع النظر عن اخذه والمعنى واحد ولا باس
بتفصيلها فالاولى جد وشقيقة وام واخ واخت لاب تصح
بالبسط من مائة وثمانية باعتبار القسمة لان الباقي بعد السدس
لا يصح على ستة فتضرب بما في اصلها ستة تبلغ ستة وثلاثين
للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر يبقى سهمان
لا يصحان على ثلاثة فتصح من المائة والثمانية وتلقب بمختصرة
زيد لانه صححها بالاختصار من اربعة وخمسين واختصارها
لذلك اما بعد انتهاء القسمة او عند ابتداء التاصيل او بينهما
اما الاول فباعتبار ما مر ثم ردها للاربعة والخمسين لاتفاق
السهام بالنصف واما الثاني فباعتبار ثلث الباقي فان اصلها
ستة والباقي بعد السدس لا ثلث له صحيح فيبلغ ثمانية عشر
للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة سبعة فبقي سهم لا يصح
على ثلاثة فتصح مما قلنا واما الثالث فباعتبار القسمة كالاول
لكن اذا صارت لست وثلاثين زد على السهمين نصفهما لتصح

علي

على الثلاثة ولسهام الكل نصف صحيح زده عليه فتصح مما قلنا
ويتعايا بها فيقال اتت امراة لقوم يقتسمون ميراثا فقالت
لا تعجلوا اني حامل فان وضعت ذكرا او انثى ورثا او احدهما فلا
فهو في هذه اذا ترك جدا وشقيقة واما وزوجة اب حاملا المسالة
الثانية هي الاولى لكن ولد الاب ثلاث اخوات الثالثة كالاولى
ايضا والرابعة كالثانية الا ان بدل الام فيها جدة وكلها تصح
مما صحت منه الاولى الخامسة والسادسة جد وشقيقة واخ
واخت لاب او ثلاث اخوات له تصحان من ثمانية عشر للجد ستة
وللشقيقة تسعة وثلاثة لولد الاب السابعة جد وشقيقة
واخ لاب فتصح من عشرة ولذا تلقب بالعشرية للجد اربعة وللشقيقة
خمسة وللاخ واحد الثامنة جد وشقيقة واختان لاب القسمة
على خمسة ولا نصف لها فتبلغ عشرة وبعد القسمة يبقى واحد لا يصح
على الاختين للاب فتصح من عشرين ولذا تلقب بالعشرينية للجد
ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت سهم واجعل ابا جد وان
علا مع الاخوة فيما مر كجد معهم لا ابن اخ اي لا تجعله مع الجد
كاصله اي كالاخ معه فالفرق بينهما يدريه من رسخ مما
مر في العصبات النسبية قال وهذا الحكم وان كان معلوما
مما مر في الفروق بين بني الاخوة وابائهم فقد ذكرناه هنا لامر
اقتضى ايراده **بيان معنى الكلالة في التنزيل**
في قوله وان كان رجل يورث كلالة وقوله يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة تاسي بكثير من الفرضيين في بيان معنى

الكلالة وافرادها بالذكر قال وفي مدلولها لغة ثلاثة عشر قولا
احدها جميع القرابات ثانيها كل وارث والاقرب ان مراد قايله وارث
من القرابة ثالثها قرابة الرجل خلا والده وولده رابعها بنو العم الاباعد
خامسها قرابات الام كالعصبات قرابات الاب سادسها بعيد
القرابة سابعها ما عدا الابوين والاخ حكاه الراغب عن قطرب ثم قال
وليس بشي ثامنها كل من لم يرثه اب او ابن او اخ تاسعها ميت ليس
له ولد ولا والد عاشرها هذا الميت وورثته قال والظاهر ان
مراد قايله انها تقع عليهما معا فان الرافعي قال في حكايته وعن
الازهري وقوعها عليهما جميعا حادي عشرها المال الذي لا يرثه
ولد ولا والد ثاني عشرها الفريضة التي ليس فيها ولد ولا والد
ثالث عشرها اطلاقها بالاشتراك علي من لم يترك ولدا ولا والدا
وعلي من ليس بولد ولا والد من الورثة وعلي القرابة من غير جهة
الولد والوالد ومنه قولهم ما ورث المجد عن كلالة قال وهذه
الاقوال لا يجري كلها في المراد بها في التنزيل بل يجري منها
ثلاثة او اربعة وقد بينتها بقوله في النظم بقوله **وفي المراد**
بالكلالة في التنزيل **اختلف** اي اختلف فيها علما الصحابة
والاكثرون منهم علي **انه مما عرف** وتبين لا مما أجمل **فقيل**
المراد بها **وارثون ما فيهم ولد** وان نزل **ولا والد** ذكروان
علا قال القرطبي وغيره وهو قول جمهور اهل العلم وعزي
للشافعي ومالك واحمد ودليله خبر الصحيحين عن جابر دخل
علي النبي صلي الله عليه وسلم وانا مريض فقلت يا رسول الله

انه

انه لا يرثني الا كلالة فكيف اصنع في مالي فلم يجبني حتى نزلت
يستفتونك الاية ولم يكن له يومئذ ولد ولا والد **وقيل ميت**
فقد ذين اي الولد والوالد قال الامام وغيره وهو قول جماهير
العلما ودليله خبر ما الكلالة يا رسول الله قال اما سمعت الاية
التي نزلت في الصيف يستفتونك والكلالة من لم يترك ولدا
ولا والدا رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين **وقيل ميت فاقد**
للولد او وارثون فاقدوه اي الولد قال ولما وقع الخلاف في
حكاية الثالث عن ابن عباس اثبت باو قال ويجوز اثبات كل منهما
قولا فيكون الاقوال اربعة والي ذلك أشرت بقولي **فاعددا** اي
الاقوال ثلاثة او اربعة علي ان بعض العلما جعلها القرابة التي
ليست من جهة الوالد والولد كما مر بيانه في بيان جهة الارث وحكي
انها اسم لمن لا اب معه ولا ابن لقول سعد وكان له بنت انما يرثني
كلالة فتكون الاقوال في الاية ستة لكن لم ار من قال بالخامس
من الصحابة مع انه يمكن جعله فرعا لاحد الاولين ثم بين
مقابل قول الاكثرين بقوله **والوقف في معناه** اي لفظ الكلالة
يروي عن عمر رضي الله عنه فقد قال حين طعن اعلموا اني لم
اقل في الكلالة شيا يعني شيا يثق به والا فقد روي عنه
الاقوال المتقدمة في النظم وقد سال النبي صلي الله عليه وسلم
عن الكلالة فقال يكفيك اية الصيف يعني التي في اخر السورة
لنزولها في يوم صايف كما ان التي في اولها نزلت في يوم شاتي
فتوقف وقال ايضا ثلاث لان يكون رسول الله صلي الله عليه

وسلم بينهن احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة والربا
وانما لم يرده في بيانها الان في الاية اشارة تكفي المجتهد وعمر كان
مجتهدا ولكنه توقف لعارض ويحتمل انه اذ ركها لكنه لم يكتف
بادراكه وعز وسابق وهو القول بالعرفان الي الجلا اي معظم
الصحابة اشتهر بين العلما الماهر من الادلة وبيان كون الشي
مشهورا غير بيانه في نفسه فلا يكون هذا تكرارا مع قوله والاكثرون
انه عما عرف وقد تقدم في بيان جهة الارث بيان اصل الكلالة واعرابها
في قوله تعالي وان كان رجل يورث كلالة مقدمات التاصيل
والتصحيح وغيرها كقسمة التركات هذا شروع في بيان ما يحتاج
اليه هنا من الحساب لما مران هذا العلم مركب من الفقه والحساب
وهو علم بكيفية التصرف في العدد لاستخراج مجهول من معلوم بوصلة
بينهما وموضوعه العدد من حيث تركيبه وتحليله ومسايله القضايا
التي يطلب نسبة محمولاتها الي موضوعاتها فيه كعلمنا بان ضرب
ثلاثة في اربعة باثني عشر وغايته استخراج مجهول من معلوم بواسطة
التصرف في العدد ولا ريب ان الفرضي يفتقر بعد معرفة الفتوي
لمعرفة التاصيل والتصحيح وقسمة التركات ولما كان المقصود
منها بالذات الثالث لانه ثمرتها والاولان وسيلتان له والثاني
متوقفا علي الاول والثلاثة علي مقدمات بدا بالمقدمات
ثم بالاول ثم الثاني ثم الثالث والمقدمات جمع مقدمة بكسر
الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم
بمعني تقدم ومنه قوله تعالي لا تقدموا بين يدي الله ورسوله

التاصيل والتصحيح

وبفتحها

٦١

وبفتحها علي قلة كمقدمة الرحل في لغة من قدم المتعدي اي
امور متقدمة او مقدمة علي المقاصد التي بعضها بالذات
وبعضها بالغير كما ستعلمه وتعريف التاصيل والتصحيح
ياتي في محلهما والمقدمات التي ذكرها ثلاث مترتبة كما صنع
الاولي ما بينها بقوله وبين كل عددين نسبة بكسر النون
وضمها من نسب اربع في علمها تصورا وتصديقا منفعة
عظيمة وهي تماثل تداخل توافق تباين فعدداها متماثلان
متداخلان متوافقان متباينان يعني بهن الحاذق بضم اليا
من عني بكذا بالبنا للمفعول اي اهتم به وقد يبني للفاعل
والحاذق الماهر وبين وجه الحصر في الاربع بقوله فان تساويا
فقل تماثلا ولم يتساويا فان عدا الاصغر بالدرج الكبير اي
احصاه والمراد افناه مرتين فاكثر اداخلا اي تداخلا ادغمت
التا في الدال لتقاربهما مخرجا فجي بهمزة الوصل لتعذر البدا بالساكن
او لم يفن الاصغر الاكبر بل عدد ثالث افناهما اي افنا كلا منهما
علي حدته توافقا او افناهما واحد فقط تباينا افرقا بابدال
الفه من نون التوكيد امر من فرق يفرق اي افرق بين الاربع كما ذكر
وسوي في الغايق بين المخفف والمثقل في فرق وحكي القرافي
عن بعض شيوخه ان العرب خصت الاول بالمعاني والثاني
بالاجسام ثم بين الناظم امثلة الاربع بقوله فخمسة وخمسة
تماثلا وثلاثة وتسعة تداخلا وسمي تداخلا ومداخلة
وان لم يكن من الاكبر دخول لما مر في المعادة ونهايقال

ثلاث

كن

في المداخلة تناسب وفي عدديهما متناسبان وهو اصطلاح
أَرْفَلَه بفتح الهمزة والفا اي جماعة منهم الحوفي وابن البنا فلا
مشاحة بان التناسب لا يختص بالمداخلة وقد عبر ابن البنا
ايضا عن غير التباين بالاشتراك فرد النسب اليهما والاول
اعدل لاختلافهما بالحدود واللوازم والاحكام وستة وتسعة
توافقا وكل ما تداخلا توافقا لان الاصغر اذا افنى الاكبر
توافقا باجزا الاصغر من غير عكس اي كلي كما هو المعهود والا
فله عكس صحيح وهو بعض المتوافقين متداخلان اذ الموجبة
الكلية تنعكس جزئية وكمل بقوله فافهمنه اي ما تقرر في
المتوافقين والمتداخلين باينا اي واضحا وخمسة وستة
تباينا وخرج بما قال بكل عددين الواحد والواحد وان تسا وبا
والعدد والواحد وان كان الواحد مفنيا لكل عدد لانه ليس
بعدد بل مبداه ولان العدد ما ساوي نصف مجموع حاشيته
القريبتين او البعيدتين على السوا والواحد ليس كذلك وقد
يطلق عليه العدد مجازا اطلاقا للكل على الجزء او تغليبا وعن امام
هذه الصناعة ابي محمد عبد الحق بن طاهر ان العدد يطلق على
الواحد باشتراك او تشكيك فلا احتراز ولا مجاز وعلى التشكيك
يفسر العدد بما فسره به النحاة بانه ما وضع لكمية الشي قال
الناظم فان قلت ما ذكرته في حد المتوافقين من ان الاصغر
لا يفني الاكبر يقتضي ان بينهما وبين المتداخلين تباينا وقولهم
كل متداخلين متوافقان ولا عكس يقتضي ان بينهما عموما

مطلقا

مطلقا لا تباينا قلت المراد بالتوافق في قولهم كل متداخلين
متوافقان مطلق التوافق وهو الاشتراك الاعم من التماثل
والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل لانه
كما يشترط في المنقسم لانواعه صدقه على كل منها وحمله عليه
حمل مواطاة يشترط ايضا في تلك الانواع ان يكون كلها متبا بينة
كما تقرر في محله ولانه يلزم منه ان يكون قسيم الشي قسما
منه وهو ممتنع انتهى فصل في المقدمة الثانية
وهي الطرق التي يتوصل بها لمعرفة ما يتحقق من النسب
وهي ثلاثة بينها بقوله اجمالا اصل بمعنى توصل في تفاضل
بين المتداخلين والمتوافقين والمتباينين لعلم النسبة
صلة صل وكذا قوله بالطرح او بالحل او بالقسمة على سبيل منع
الخلو اما العلم بنسبة التماثل فلا يفتقر لطريق لانه ضروري
اذ كل احد ممن لم يمارس الحدود والرسوم يدرك التفرقة بين
التماثل والتفاضل بديهة ثم تفصيلا بقوله ولنبتدي
بالاول المشهور بين الفرضيين وهو الطرح وربما يسمى بالافنا
والالقا والاسقاط ولذا نوع التعبير عنه في قوله فاسقط الادنى
اي الاصغر من الكبير اي الاكبر اسقاطه فصاعدا الى ان يفنى
الاكبر او يبقى منه بقية اقل من الاصغر فان فني به فقل تداخلا
ولا تني في الحكم بذلك من الونا بالقصر وهو الفتور وان لم
يفن به بل تبقى واحد تباينا او زايد على الواحد فالفه
اي الزايد بلا ونا اي فتور من اصغر فان يكن اي الزايد

افناه اي الاصغر توافقا اولم يفنه بل كان منتهاه الواحد
احكمن بالتباين اوغيره اي الواحد اطرحه اي الغير بلا تهاون
من فاضل الكبير نحو ما سبق ولا تزل تمشي على هذا النسق
اي النظم حتى يصادف الذي يفنيهما من واحد او عدد مما اقتضى
من تباين او توافق فاحكم به عليهما اي على العددين فلو كانا
ثلاثة وتسعة فاطرح الثلاثة من التسعة ثلاث مرات تفنى
فهما متداخلان او اربعة وستة فاطرح الاربعة من الستة
مرة يبقى اثنان اطرحهما من الاربعة مرتين تفنى فقد انتهى
الطرح لعود ثالث فهما متوافقان او اثنين وثلاثة فاطرح الاثنين
من الثلاثة يبقى واحد فهما متباينان او خمسة وثمانية فاطرح
الخمسة من الثمانية يبقى ثلاثة اطرحها من الخمسة يبقى اثنان
اطرحهما من الثلاثة يبقى واحد فهما متباينان ايضا قالت وقد
استنبطت قاعدتين ينتفع بهما العالم بهذا الفن في التمثيل
اذا طولب بمثال خاص ويكتفي بهما عن التعب والحدس احديهما
في ايجاد اقل عددين يتفقان بجزء معلوم فاضعف مخرج الجزء
فيكون الحاصل هو اصغرهما فان اردت اكبرهما حملت المخرج على
ضعفه فيكون الاكبر كما لو سئلت عن اقل عددين يتفقان بالثلث
فاضعف مخرج الثلث يحصل ستة وهي اصغر العددين فاذا
زدت مخرج الثلث على الستة يحصل تسعه وهي اكبرهما
فالستة والتسعة اقل عددين يتفقان بالثلث الثانية في
ط ايجاد اقل عددين يتفقان بجزء معلوم مقيدين بعدة الاسقا

المحتاج اليها في معرفة توافقهما فحصل اقل عددين يتفقان
بذلك الجزء بما مر واحفظهما وهذا ان العدد ان يحتاج فيهما
ابدا الى اسقاطين اي من غير نظر لتكرر الاسقاط بالعدد الواحد والا
ففيهما ثلاث اسقاطات فان اردت اقل عددين يتفقان بذلك
الجزء ويحتاج فيهما الى ثلاث اسقاطات فاجعل اكبر المحفوظين اصغر
المطلوبين ومجموعهما اكبر المطلوبين فان اردت اقل عددين يتفقا ن
بذلك الجزء ويحتاج فيهما الى اربع اسقاطات فاحفظ الحاصلين
اخرا في المثال واجعل اكبرهما اصغر المطلوبين ومجموعهما اكبر
المطلوبين وهكذا الى ان تنتهي الى اخر العدة المطلوبة فلو قيل
كم اقل عددين يتفقان بالنصف ويحتاج فيهما الى ست اسقا طات
فاضعف مخرج النصف يكون اربعة وهو اصغر عددين متفقين
بالنصف يحتاج فيهما الى اسقاطين وزد مخرج النصف على اربعة
يكن ستة وهو اكبرهما ثم اجمع الاربعة للستة يكن عشرة وهو
الاكبر من اقل عددين متفقين بالنصف ويحتاج فيهما الى ثلاث
اسقاطات واصغرهما الستة فاجمعهما للعشرة يكن ستة عشر
وهي الاكبر من اقل عددين متفقين بالنصف ويحتاج فيهما الى اربع
اسقاطات واصغرهما العشرة فاجمعها للستة عشر تكن ستة
وعشرين وهي الاكبر من اقل عددين متفقين بالنصف ويحتاج
فيهما الى خمس اسقاطات واصغرهما الستة عشر فاجمعها للستة
والعشرين يكن اثنان واربعون وهي الاكبر من اقل عددين يتفقا ن
بالنصف ويحتاج فيهما الى ست اسقاطات واصغرهما الستة

والعشرون فهذان هما المطلوبان ثم ثني بطريق القسمة فقال
والاصغر بنصبه مفعولا اول لقوله اعني ومفعوله
الثاني اماما واقسم في طريق القسمة الاوفي اي الاكبر عليه
اي الامام تعلم جواب اقسم اي تعلم مداخلتهما او غيرها فان
يصح قسمه بفتح القاف اي قسمته عليه تداخلا اولا يصح
فان ينكسر ذو وحدة اي الواحد فما خلا في نحوه طرحا
اي فالحكم كما مضى في نحو هذا الطريق من طريق الطرح من الحكم
بالمباينة والا اي وان لم ينكسر واحد بل اكثر فاعتبر ايضا اما ما
ثانيا وقوله ما ينكسر مفعول اول لاعتبر واقسم على ذاك اي
الامام الثاني الامام الاولا فان يصح قسمه عليه فالتوافق
انجلى اي انكشف او ينكسر عدد فذاك اي العدد المنكسر اتخذا
ايضا اماما ثالثا وهكذا حتى ترى حقا اماما ينقسم عليه
ما يليه من الائمة قبله حالة كون ذلك رسم خطا وذ هنا
فقل توافقا اذا او ترى واحدا فقل تباينا وكن مشاهدا
وخارج بالقسم غير معتبر لانه غير مراد لنفسه بل المعتبر
الامام والذي قد انكسر فلو كانا ثلاثة وستة انقسم الاكبر
على الاصغر فهما متداخلان او ستة وتسعة فاجعل الستة
اماما واقسم عليه التسعة فلا يصح فانتفى كونهما متداخلين
فاجعل الثلاثة الباقية اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول
فينقسم فهما متوافقان قال وينبغي ان يكون الوضع اذا
علمته بالخط على هذه الصورة ليسهل العمل ٩ ٦ ٣ ولو

كانا

كانا تسعة وخمسة عشر فاجعل التسعة اماما واقسم
عليه الخمسة عشر فلا ينقسم فاجعل الستة الباقية من الخمسة
عشر اماما ثانيا واقسم عليه الاول وهو التسعة فلا ينقسم فاجعل
الثلاثة الباقية اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني وهو الستة
فتصح فهما متوافقان وهذه صورته ١٥ ٩ ٦ ٣ (اول ثاني ثالث) ولو كانا احدا
وعشرين واربعة وثلاثين فاقسم الثاني على الاول يبقى منه
ثلاثة عشر فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول وهو
احد وعشرون فلا ينقسم فاجعل الثمانية الباقية اماما ثالثا
واقسم عليه الامام الثاني وهو ثلاثة عشر فلا ينقسم فاجعل
الخمسة الباقية اماما رابعا واقسم عليه الامام الثالث وهو
الثمانية فلا ينقسم فاجعل الثلاثة الباقية اماما خامسا
واقسم عليه الامام الرابع وهو الخمسة فلا ينقسم فاجعل الاثنين
الباقيين اماما سادسا واقسم عليه الامام الخامس وهو
الثلاثة فلا ينقسم فقد انتهيت للواحد فالعددان متباينا
وهذه صورته عم ٣٤ ٢١ ١٣ ٨ ٥ ٣ ٢ ثم ثلث بطريق
الحل فقال وينحل ان بالفتح كلا منهما اي من العددين
المتفاضلين ان كان اولا بصرفه للوزن وهو ما لا يفنيه
الا الواحد كخمسة وسبعة او كان الاول الذي سما اي ارتفع
اي الاكبر كخمسة فقط اي والاصغر مركبا وهو ما يفنيه
الواحد وغيره كاربعة تباينا في القسمين وعكس ذا بان
يكون الاكبر مركبا والاصغر اولا يجعل فيه الكبير منهما الي

الأوُل بالجمع اضلاعه بدل من الاول جمع ضلع بكسر الضاد
وفتح اللام ويجوز تسكينها قاله الجوهري وغيره اي يحل الاكبر
لاضلاعه الاول التي تركب منها بان تجعل مخرج الجز الذي
ظهر له احد ضلعيه وتقسم عدد ك عليه يخرج ضلعه الاخر
فان كان اول فلا يمكن حله او مركبا فحله ايضا كما عرفت وهكذا
الي حيث تريد او يخرج بالقسمة عدد اول فيكون الخارج الاخير
والمخارج المقسوم عليها هي جملة اضلاعه التي يحل اليها وامتحان
صحة الحل بضرب الاضلاع بعضها في بعض فان خرج ما حللته
فحلك صحيح والا فلا فان يكن بعد الحل كالاصغر كافه اسم
يكن خبره فيهما اي وان لم يكن مثل الاصغر في الاضلاع كثلاثة
وستة فالستة لها نصف أقسمها علي مخرجه يخرج ثلاثة وهو
اول فالخارج والمخرج ضلعا الستة وفيهما مثل الاصغر فذاك
اي الاصغر داخل في الاكبر وعند فقده اي مثل الاصغر
في الاضلاع كثلاثة واربعة تباينا وان يكن كلاهما بتركيب
قمن برفعه خبر لكلاهما والجملة خبر يكن واسمها ضمير الشان
وبنصبه خبر ليكن بالوقف بلغة ربيعة واسمها كلاهما وبتركيب
صلة قمن علي التقديرين اي وان يكن كلا العددين حقيقا
بتركيب فحل كلا منهما لما ذكر اي لاضلاعه الاول وفي ضلوع
كل واحد منهما نظر بالبنا للمفعول فان يكن اضلاع ذا
يعني الاصغر لذا كا يعني الاكبر اولا تكون له والحالة انك
قد فقدت الاشتراكا بين اضلاعهما اصلا او لم تفقده لكن

بشترك

بشترك بعض من احدهما البعض الاخر فهي ثلاثة اقسام
رتب عليها جواب الشرط وهو قوله فقل حالة كونك مطابقا
باللف والنشر بين تلك الاقسام وهذه الاحكام اعني تداخلا
تباينا توافقا فلو كانا اربعة وعشرين وستة وتسعين
وحللت كلا منهما لاضلاعه الاول لكان اضلاع الثاني ثلاثة
وخمسة اثنينات والاول ثلاثة وثلاثة اثنينات وكلها موجوده
للاكبر فهما متداخلان ولو كانا اثنين وثلاثين واحدا وثمانين
لكانت اضلاع الاكبر اربع ثلاثات والاصغر خمسة اثنينات
وليس منهما ما يماثل شيا من اضلاع الاخر فهما متباينان
ولو كانا ستة وثمانية لكان اضلاع الاكبر ثلاثة اثنينات
والاصغر ثلاثة واثنين فقد ماثل ضلع احدهما ضلع الاخر
لان لكل منهما ضلع اثنين فهما متوافقان ولما مر ان الاشتراك
بين المتفاضلين انما هو بين المتوافقين والمتداخلين اخذ
في بيان ما يشتركان فيه وما يعتبر من الاجزا المشتركة فقال
والاشتراك في العددين اللذين اتفقا هو بما الثالث من الاجزا
عرفت سابقا وهو الذي يفنيهما وذلك كاربعة وعشرين
وستة وثلاثين فان الثالث المفني لكل منهما اثنا عشر فيشتركان
بماله من الاجزا وهو النصف والثلث والربع والسدس ونصف
والاشتراك في عددين ذوي اي صاحبي تداخل بما ظهر
لاصغر من الاجزا كستة واثني عشر فانهما يشتركان في النصف
والثلث والسدس لانها الموجودة للستة وصرف اصغر للوزن

ثم الجزء الادق هو المعتبر من الاجزا المشتركة لان القصد بالنظر
في الاجزا اختصار الاعداد المودي اليه اعتبار الادق فوجب
اعتباره واد فهافي مثال التوافق نصف السدس وفي مثال
التداخل السدس وهو اي الادق اسم واحد من العدد الذي
اعتبر به اشتراك فيهما اي في المتوافقين والمتداخلين كما في المثالين
فان اسم الواحد من الاثني عشر في الاول نصف سدس ومن الستة
في الثاني سدس للمختصر اي اعتبر الاشتراك بذلك لاجل قصد
اختصار المختصر فاللام كما قال للتعليل ثم ذكر ما يعرف به الثالث
الذي يعتبر به الاشتراك في المتوافقين بحسب ما يعرف به توافقهما
من الطرق المتقدمة بقوله فثالث بجزيه اي جزء كان او جزيه
الادق توافقا اي فالعدد الثالث الذي توافق المتوافقان بجزيه
هو اكبر ما يطرحه اي اكبر عدد تطابقا اي المتوافقان بطرحه
ان عملت بالطرح كالاثني عشر في المثال الاول فلا عبرة بالاصغر
وان افني كلا منهما كالاثنين والثلاثة والاربعة والستة في ذلك
المثال وهو اي الثالث الامام المنتهي اليه ان عملت بالقسمة
كالاثني عشر في ذلك المثال ايضا وهو ضلع تطابقا اي المتوافقان
عليه ان عملت بالحل وكان الاشتراك في ضلع واحد كالثلاثة المشترك
فيها التسعة والخمسة عشر بعد حلهما لاضلاعهما فان تزد اي
الاضلاع المشتركة على واحد فما بضرب ركبا اي فالثالث ما ركب
بضرب الاضلاع المشتركة فلو حللت الاربعة والعشرين لاضلاعها
ثلاثة وثلاثة اثنيات والستة والثلاثين لاضلاعها ثلاثة

وثلاثة

وثلاثة واثنين واثنين فالمطلوب اثنا عشر لتركبها من الاضلاع
المشتركة وهي اثنان واثنان وثلاثة واعلم ان كيفية الجزء
الادق من المتوافقين متحده وكميته مختلفه والا لكان متماثلين
وهي من احدهما تسمي وفقا ولمعرفته منهجان قسمة وحل فاشار
الي الاول بقوله ووفق كل منهما ان طلبا بالف الاطلاق يقسم
برفعه لغة في جواب الشرط الماضي ذو الوفق على ذي العدد
الثالث فما خرج فهو المطلوب فلو قسمت على الاثني عشر الاربعة
والعشرين خرج اثنان وهو وفقها ونصف سدسها لانه اسم الواحد
من الثالث او الستة او الثلاثين خرج ثلاثة وهي وفقها ونصف
سدسها لذلك والي الثاني بقوله ومن يكن لمنهج الحل اعتمد
ياخذ من الاضلاع ما اي الضلع الذي يباين غيره منها وهو
غير المشترك منها فان توحد فذاك والا ركب كما بينه بقوله مركبا
بكسر الكاف حال من ضمير ياخذ بالضرب ما يعاين في الخط او في
الذهن من اضلاع كل عدد على حدتها حالة كونه معددا بفتح الدال
فلو حللت التسعة لضلعيها ثلاثة وثلاثة والخمسة عشر لثلا ثة
وخمسة لكان وفق الاول ثلاثة لانفراده بها والثاني خمسة
لذلك ولو كانا ستين وثمانية عشر وحللتهما لكان اضلاع الاول
اثنين واثنين وثلاثة وخمسة والثاني اثنين وثلاثة وثلاثة
والمشترك بينهما اثنان وثلاثة ومسطحهما ستة فالعددان
متفقان بالسدس والمباين من الاول البقية اثنان وخمسة
ومسطحها عشرة فهي وفق الاول لانها سدسه والمباين من الثاني

البقية ثلاثة فهي وفقه لذلك والوفق يسمى راجعا وفيه كما قال
تجوز لان الراجع انما هو ذو الوفق لا الوفق وهو نظير تسميتهم
العدد الذي زاد مجموع اجزايه زايدا والعدد الذي نقص عن مجموع
اجزايه ناقصا فاضبط اصول الباب اي قواعده ضبطا جامعا
لها وجامعا صفة ضبطا او حال من ضمير اضبط ثم الوفق قد يعتبر
من كلا العددين وقد لا يعتبر وقد يعتبر من احدهما بعينه فقط
وقد يعتبر منه لا بعينه كما ستعلم الاولين في الاختزال والثالث
في التصحيح والرابع على الاثر في المقدمة الثالثة معرفة اقل عدد
ينقسم على عددين او اعداد مفروضة هذه هي المقدمة
الثالثة وهي من ثمرات ما مر وضمنها قسمين معلومين من الترجمة
فاشار الى الاول بقوله وان ترد اقل عدد ينقسم على كل من عددين
صحيحين والحالة انه من كسر سلم والا كان خطا بالنظر للفريضة
فاخذ المثلين خذ لان اقل عدد ينقسم عليهما هو المساوي لاحدهما
فيكتفي باحدهما عنه وخذ الاكبر من ما اي من العددين اللذين
تداخلا لان اقل عدد ينقسم عليهما هو المساوي لاكبرهما فيكتفي
باكبرهما عنه قال وكان الاصل ان يقال المطلوب في المتماثلين المساوي وي
لاحدهما وفي المتداخلين المساوي لاكبرهما فاختصره الجمهور وقالوا
يكتفي باحدهما واكبرهما تخفيفا وخذ سطحا ظهر لما اي للعددين
اللذين تباينا والسطح والمسطح والمجسم هو الحاصل من ضرب عدد
في عدد فاكثر وذا التوافق بنصب ذا بخذ او بما يفسره اضربه من
قوله فاضربه في وفق الاخ الموافق لذي التوافق تظفر به اي باقل

عدد ينقسم على كل منهما في الاحوال الاربعة وانما كان المطلوب اقل
عدد ينقسم لانه اخصر واسهل عملا بل مخالفته في الفريضة خطا
والى الثاني بقوله وان يكن اي يوجد اعداد والاصغر الذي
مضى مراد اي والحالة ان اقل عدد ينقسم على كل منها مراد فله
ثلاثة مناهج كوفي وبصري وحلي ولكون الكوفي اسهل تعليما
بدا به فقال فالمنهج الكوفي ان تعتبرا عددين منها اي من
الاعداد المفروضة كيف ما تيسرا اي بلا تعيين حالة كونك محصلا
اقل عدد ينقسم عليهما فذين بالمعجمة اي فردين اي منفردين
لا مجموعين مثل ما رسم اي عرف وما بدا اي ظهر اعتبر بثالث
منها علم اي معلوم على التعيين حالة كونك محصلا اقل عدد
ينقسم عليهما اي على ما بدا والثالث والحاصل اعتبر بما يربع
الثلاثة المتقدمة اي يصير رابعها واعمل مثل ما تقدما وهكذا
لاخر الاعداد ولام الجر كما قال صلة لقوله فاعمل تفز اذ ذاك
بالمراد فلو اردت اقل عدد ينقسم على الاثنين والثلاثة والاربعة
والخمسة والستة فانظر بين الاثنين والثلاثة مثلا تجدهما
متباينين فسطحهما اقل عدد ينقسم عليهما وهو ستة فانظر
بينه وبين الاربعة تجدهما متوافقين واقل عدد ينقسم عليهما
اثنا عشر فانظر بينه وبين الخمسة تجدهما متباينين واقل عدد
ينقسم عليهما ستون فانظر بينه وبين الستة تجدهما متداخلين
واقل عدد ينقسم عليهما ستون فهو المطلوب ومقتضى العمل بهذا
المنهج ان الاعداد الثلاثة تحتاج لنظرين والاربعة لثلاثة

وهكذا يكون عدة الانظار اقل من عدة الاعداد بواحد والكوفي
نسبة للكوفة اي لعلمايها بهذا الفن ويقال لها كوفان واصل
الكوفة الرملة الحمرا قاله الجوهري وغيره ثم ثني بالمنهج البصري
واستحسنه الحذاق فقال في المنهج البصري قف منها اي من الاعداد
المفروضة عدد بالوقف بلغة ربيعة اي عدد شيت ولكن الاكبر
هو الاولي بوقف معتمد قال وقد توجه اولوية وقفه بانه
يودي غالبا الي تقليل او فلاق غيره فيكون اقرب لغرض الاختصار
في الضرب وتسهيل العمل بخلاف وقف غيره الا تري انه لو كان معنا
سبعون وخمسون وثلاثون واربعة ووقفنا السبعين لكان
رواجع غيرها خمسة وثلاثة واثنين او الاربعة لكان رواجع غيرها
خمسة وثلاثين او خمسة وعشرين وخمسة عشر ولا ريب ان
الرواجع الاول وضرب بعضها في بعض ثم الحاصل في السبعين اقل
واسهل من الرواجع الاخر وضرب بعضها في بعض بعد النظر فيما
بينها من النسب قال وهذا بنا علي اختصاص هذا المنهج بالاعداد
المتوافقة كما عليه الجمهور واما علي عدم الاختصاص كما عليه
ابن البنا وهو الصواب كما ياتي بيان ذلك فلا وجه للاولوية وفيه
نظر وما سوي الموقوف منها قابلا بابدال الفه من نون التوكيد
اي قابل ما سوي الموقوف به اي الموقوف واسقط داخلا ومماثلا
واثبتن مباينا وراجعا خطا او ذهنا وبعد ذلك قف من المثبت
عددا تابعا للموقوف الاول في كونه موقوفا ثانيا ان زاد عدها
اي المثبتات علي عددين واعمل به اي بالموقوف الثاني كاول

الوقفين

الوقفين اي الموقوفين من اعتباره اي الموقوف الثاني بباقي
المثبت حالة كونك مراعيا الحكم كل نسبة من النسب الاربع
كما في الموقوف الاول من اسقاط الداخل والمماثل واثبات
المباين ووقف الموافق فان تزد اي عدة المثبتات ايضا علي
عددين فثالثا اقتفي وكل ما بينته لك في الموقوفين الاولين
اقتفي اي اتبع واعمل به في الموقوف الثالث وهكذا تفعل مثل
ذلك الي بقا عدد واحد خلافا لمن احاله او بقا عددين والذي
به ابتدي وهو العدد الواحد الذي بقي فاضربه في مضروب
اي محصل كل ما وقف اي بضرب بعضه في البعض مثل ما
عرف وحيث يبقي عددان اطلب اقل ما ينقسم عليهما
فما حصل فاضربه في محصل مما وقف بضربه اي بضرب ما
يوقف بعضه في بعض تظفر بمطلوب وصف وهو اقل عدد
ينقسم علي كل منها ففي المثال المتقدم في الكوفي لو وقفت الستة
فانظر بينها وبين كل من الاربعة الباقية واسقط الاثنين والثلاثة
لدخولهما في الستة واثبت الخمسة لمباينتها لها ونصف الاربعة
لموافقتها لها به ثم اطلب اقل عدد ينقسم علي الخمسة والاثنين
يكن عشرة فاضربه في الموقوف يكن ستين وهو المطلوب وقد
انتهي المثبت فيه الي عددين ولو زدت في المثال عشرة ووقفتها
فاسقط الاثنين والخمسة لدخولهما فيها واثبت الثلاثة لمباينتها
لها ونصفي الستة والاربعة لموافقتهما فيصير معك اثنان وثلاثة
وثلاثة فقف احدي الثلاثتين وقابل بينها وبين الباقين واسقط

اي في هذا المثال ه

الثلاثة لمماثلتها يبقى اثنان اضربه في الحاصل من ضرب الثلاثة
في العشرة يحصل ستون وهو المطلوب وقد انتهى المثبت فيه
الي عدد واحد والبصري بفتح البا وكسرها وهو افصح نسبة
للبصرة اي لعلما بها وهي مثلثة البا والفتح افصح واشهر قال
الجوهري واصلها حجارة رخوة الي البياض ما هي وابن الانباري
الارض الغليظة الصلبة وقطرب الارض الغليظة التي فيها
حجارة بيض تقلع او تقطع حوافر الدواب ويمكن حمل كلام
الانباري علي كلام قطرب وربّ عدد وقفه تعيّنا وذاك ان
وافق ما اي عددين تبايُنا او ما اي اعداد تباينت وبالمقيد
اي بالموقوف المقيد سماه اي العدد المنصف بما ذكر بصريون
لتعيينه للوقف فافهم مرادهم بهذا الاسم واقتدي بهم وفي كونه
متعينا كلام ياتي مثاله بالجمل طود اي تسعة وستة واربعة
فواو الذي بستة يوقف تعيينا لموافقته الاخرين وتباينهما
وغيره اي غير ما ذكر من الاعداد التي فيها عدد منصف بما
مر بان لم يكن فيها عدد كذلك التخيير فيه بين وقف ما يراد
منها يعرف مما مر ويسمي الموقوف فيه بالموقوف المطلق وفي
مقيد وقفت حسنا تركيب غيره اي للموقوف بضرب
زكنا اي علم قال وعلة العمل به ان كلا من المتباينة مركب من ضلعين
راجعه وضلع الموقوف وراجع المتباينة متباينة فضرب المتباينة
بعضها في بعض كضرب رواجعها كذلك ثم الحاصل في الموقوف لان الضرب
فيه كهو في اضلاعه ولذلك يكون الموقوف ابدا داخلا في الحاصل من ضرب

المتباينة

المتباينة بعضها في بعض لان اضلاعه موجود مثلها بالحاصل ووجه
حسنه علي الوجه العام المتقدم تقليل العمل وسهولته وخرج بالمقيد
المطلق فلا يتاتي فيه هذا الوجه ففي المثال المعبر عنه بطود اقنع
بضرب الاربعة في تسعة عن ضرب ستة مقتطعه منهما في
الستة الموقوفة وان فرضت اربعة اعداد تسعة واربعة ونصف
خمسين اي خمسة وعشرين ولاما اي ثلاثين وقوله تابعه اي
للاعداد الثلاثة تكملة فاكثر الاعداد اي الثلاثين وهو الموقوف
المقيد لموافقته للبقية وتباينها اسقطه فقط وركبن بالضرب
غير ما سقط يكن تسعمايه ولو عملت بالوجه العام حصل ذلك لكن
بكثرة عمل لا يخفي علي سالكها وانقض بنحو ذا المثال ما زاد فيه
الاعداد علي ثلاثة علي من قصره اي الوجه العام علي ثلاثة من الاعداد
قال وكان سبب قصره عدم نظر قاصره في ما وراما وقع به التمثيل
وكثرت انت صوره حتي في الفرايض كاربع نسوة وتسع جدات
وسبعين اخا لام وتسعين عما اصلها اثني عشر وسهام النسوة
والجدات تباينهن وسهام الاخوة توافقهم بالنصف فترجع لخمسة
وثلاثين وسهام الاعمام توافقهم بالثلث فترجع لثلاثين وصار معك
ثلاثون واربعة وتسعة وخمسة وثلاثون وهذه الثلاثة متباينة
والاول يوافق كلا منها ومسطح المتباينة الف ومايتان وستون
وهو جزء السهم والاول داخل فيها لانه سدس سبعها فاذا ضربت
ذلك في اصلها حصل خمسة الاف ومايه وعشرون ومنها تصح
تنبيهان نبه عليهما الناظم احدهما اذا رمت تحصيل ثلاثة

اي كالحصي اهـ

اعداد احدها موفوف مفيد فافرض اربعة اعداد اوايل ثم ركب
كل عددين منها بالضرب يحصل المتباينان ثم اضرب احد ضلعي
احدهما في احد ضلعي الاخر يحصل الموافق لكل منهما فلو فرضت
اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة وضربت الاثنين في الثلاثة ثم
الخمسة في السبعة حصل ستة وخمسة وثلاثون وهما المتباينان
فان ضربت اثنين في خمسة او في سبعة او ثلاثة في خمسة او في
سبعة حصل عشرة واربعة عشر وخمسة عشر واحد وعشرون
وكل منها يصلح كونه موفوفا مفيدا لموافقته كلا من الستة والخمسة
والثلاثين المتباينين وان رمت اخصر من هذا فافرض عددين
فقط اولين واضرب كلا منهما في نفسه يحصل المتباينان ثم اضرب
احد المفروضين في الاخر يحصل الموافق لكل منهما كاثنين وثلاثة
مربع الاثنين اربعة والثلاثة تسعة وهما متباينان ومسطح
الاثنين والثلاثة هو الموافق لكل من المتباينين وان رمت تحصيل
اربعة اعداد من هذا النوع فافرض اربعة اعداد اوايل ثم اضرب
عددين منها كلا منهما في نفسه ثم سطح الاخرين يحصل الثلاثة
المتباينة ثم اضرب جذر واحد المربعين في جذر الاخر والحاصل
في احد الاخرين يحصل الموافق لكل من المتباينة كاثنين وثلاثة
وخمسة وسبعة ربع الاثنين ثم الثلاثة واضرب الخمسة في
السبعة يحصل اربعة وتسعة وخمسة وثلاثون والثلاثة
متباينة ثم اضرب الاثنين في الثلاثة والحاصل في الخمسة او
السبعة يحصل ثلاثون او اثنان واربعون وكل منهما يوافق

تلك الثلاثة ولو ربعت الاثنين والخمسة لكانت اعدادك اربعة
وخمسة وعشرين واحدا وعشرين وثلاثين او سبعين ولو
ربعت الاثنين والسبعة لكانت اعدادك اربعة وتسعة واربعين
وخمسة عشر واثنين واربعين او سبعين ولو ربعت الثلاثة والخمسة
لكانت اعدادك تسعة وخمسة وعشرين واربعة عشر وثلاثين
او مائة وخمسة ولو ربعت الثلاثة والسبعة لكانت اعدادك
تسعة وتسعة واربعين وعشرة واثنين واربعين او مائة
وخمسة ولو ربعت الخمسة والسبعة لكانت اعدادك خمسة
وعشرين وتسعة واربعين وستة مع سبعين او مائة وخمسة
فجملة الصور الممكن استخراجها من اربعة اعداد اوايل اثنا عشر
ثانيهما اذا رمت تحصيل اعداد متوافقة بجزء واحد فافرض
بقدر العدة المطلوبة اعدادا اوايل واضرب مخرج ذلك الجزء في
كل منها فلو رمت ثلاثة اعداد متوافقة بالنصف فافرض
ثلاثة اعداد اوايل كاثنين وثلاثة وخمسة ثم اضرب كلا منها في
مخرج النصف يكن اربعة وستة وعشرة ولو رمت تحصيلها متفقة
بالسدس فاضرب في مخرجه كلا منها يكن اثنا عشر وثمانية عشر
وثلاثون ولو رمت اربعة اعداد متفقة بالسبع فافرض اثنين
وثلاثة وخمسة وسبعة واضرب في مخرج السبع كلا منها يكن
اربعة عشر واحد وعشرون وخمسة وثلاثون وتسعة واربعون
والمنهجان الكوفي والبصري جلهم اي الفراض قد اطبقوا على
انهما مجراهما اي محل جريانهما التوافق دون التماثل والتداخل

والتباين والمختلف من ذلك ويسمون مسايل التوافق على
المنهج البصري بالمسايل الموقوفات وعمم الامام ابو العباس احمد
بن البنا اي ابنه جريان ذلك في جميع النسب ورايه الى الصواب
ادنى اي اقرب قال لانك اذا رمت العمل باحد المنهجين في
المتوافقة فان عرفت توافقها بذلك المنهج لزم الدور لتوقف العلم
بتوافقها على العمل به والعمل به على العلم بتوافقها او بمنهج اخر فذلك
المنهج لا يذكرونه قبل المنهجين ولا بعدهما بل قل من ذكره وسياتي
في النظم عقب هذا الفصل فكان اعتبار هذين المنهجين بلا قيد
اصوب قال وقد ظهر ان تعين وقف المقيد فيما مر انما هو على
حكاية الجمهور لمذهب البصريين واما على قول ابن البنا وهو المختار
فلا تعين انتهى وقال شيخنا ابو العباس احمد بن المجدي ولعل
مراد القايل به الاختيار لا التحتم ثم ثلث بالمنهج الحلي فقال والحل
ان سلكت في الاعداد المتفقه فالاضلع الاوايل المحققه لاثنين
منها انظر اي فانظر الاضلع الاول التي تحققت لعددين من تلك
الاعداد واثبت اضلع كل منهما في سطر قايم فما يماثل من اضلع
احدهما ضلعا من جانب اضلع الاخر يلقي وضم الفاضل ويعبر
عنه بالمباين كما ياتي ايضا في عبارته الى ضلوع العدد الاخر
الذي اعتبر باضلاعه مع اضلاع الاول وفي جميعها اي الاضلاع
المضمومة والمضموم اليها واضلع عدد ثالث نظر كما مر وضم
ذو تباين من جانب اضلع احدهما اي الثاني الى ضلوع الاخر
اي الثالث المصاحب له والحاصل من المضموم والمضموم اليه

في الثالث انظر بينه وبين اضلع عدد رابع وزده اي الرابع
ذا التباين اي المتباين من اضلع تابع له اي من الاضلع المجتمعة
في التابع له وهو الثالث واعمل كذا لاخر الاعداد ثم لتركب
بسكون لام الامر وبنا الفعل للمفعول وهو ضمير الاضلع ويجوز
شذوذا بناوه للفاعل المخاطب اي ثم ركب الاضلع المنتهي اليها
بضرب بعضها في بعض تحظ اي تفز بالمراد ففي ثمانية واربعين
وخمسين واثنين وخمسين واربعة وخمسين حل الاول لثلاثة
واربعة اثنينات والثاني لاثنين وخمستين والثالث لثلاثة
عشر واثنين واثنين والرابع لاثنين وثلاث ثلاثات واثبت اضلاع
كل عدد تحته في سطر قايم على هذه الصورة

٥٤	٥٢	٥٠	٤٨
٢ ٣ ٣ ٣	١٣ ٢ ٢	٢ ٥ ٥	٣ ٢ ٢ ٢ ٢
٢٢٢ ٥ ٥ ١٣	٥ ٥ ٢ ٢ ٢ ٣	٣ ٢ ٢ ٢	

ثم احمل على اعداد السطر الثاني من اعداد الاول ما انفرد
به عن الثاني وهو ثلاثة وثلاثة اثنينات ثم احمل على اعداد
الثالث من جمله الثاني ما انفرد به عن الثالث وهو خمستان

في

واثنان واثنان وثلاثة ثم احمل على اعداد الرابع من جملة الثالث
ما انفرد به عن الرابع وهو ثلاثة اثنيات وخمستان وثلاثة
عشر ثم ركب جملة الرابع بالضرب فما كان فهو اقل عدد ينقسم
على كل من الاعداد الاربعة وهو مائة واربعون الفا واربعمائة
وقس عليه وقد عرفت ان منهج الحل اعم من الاخرين لانه يتوصل
به لمعرفة النسبة بين العددين كما مر وبين الاعداد ولايجاد
اقل عدد ينقسم على كل من عددين ايضا بخلافهما قال الناظم
تنبيه في بيان اختبار صحة الجواب فان كان العمل بمنهج الكوفي
او الحلي فخالف الترتيب الذي اعتبرته اولا واعمل الى الاخر فان
جا كالجواب الاول فصحيح والا فلا او بمنهج البصري فقف عددا
غير ما وقفته اولا واعمل الى الاخر فان جا كالجواب الاول فصحيح
والا فلا معرفة هل الاعداد كلها مشتركة ام لا هذا
ينتفع به في اختصار الاعداد اذا كانت مشتركة لاسيما
في المناسخات انظر الى عددين من اعدادك المفروضة واطلب
اكبر اعدد مغن لكل منهما بما عرفت من المناهج الثلاثة من
الطرح والقسمة والحل ثم انظر اذا بين الذي يبدو وبين عدد
اخر منها وحصل مثل ذاك الاكبر وانظر كذاك بينه
وبين عدد اخر وهكذا الى الاخير منها اعتبر او ذلك الاكبر
المغني لكل منها يعلم به اشتراكها وايضا يحكم بان الاشتراك
فيها يقع بنسبة الواحد منه اي الاكبر فاقنعوا بما ذكرت
لكم من المقدمات ففي اربعين وخمسين وستين وسبعين انظر

بين

بين الاولين تجد اكبر عدد يفنيهما عشرة فانظر بينها وبين
الستين تجد اكبر عدد يفنيهما عشرة فانظر بينها وبين السبعين
تجد اكبر عدد يفنيهما عشرة فهي تفني كلا من الاربعة فعلمنا انها
مشتركة وان اشتراكها بالعشر وهو اسم الواحد من العشرة ولو
كان معها ثمانية لكان المغني للجميع اثنين فالاشتراك بين الكل
بما لها وهو النصف ولو كان معها تسعة لم يكن كلها مشتركة
ولما فرغ من المقدمات شرع في المقصود مبتديا بالتاصيل فقال
التاصيل هو مصدر اصلت العدد جعلته اصلا والاصل
لغة ما ينبني عليه غيره واصطلاحا اقل عدد يخرج منه كسر
المسيلة او ينقسم على ذويها بفرض الذكر اثنين في النسب
ان كان معه انثى وقد اخذ في تفصيله بقوله والارث ان يكن
بتعصيب فقط وليس ثمة ذوو لا فليحط من الاحاطة
اي فليعلم بأن عدة الروس اصلها اي المسيلة اذا تمحضوا
ذكورا اهلها كثلاثة بنين اصلها ثلاثة والروس مجاز عن الاشخاص
وان ذكورا واناثا كانوا كولد صلب اضعف بالبنا للمفعول
وهو الذكران اي عددهم والاضعاف والتضعيف زيادة مثل العدد
عليه وضم عد نسوة للمبلغ فما يكون اي يوجد فهو اصل
للمسيلة ابتغي اي طلب كثلاثة بنين وثلاث بنات لهم ستة
ضعفهم ولهن ثلاث عددهن والجملة تسعة فهي الاصل وان
تساووا اي الذكور والاناث او هما معا في ولا اصلا انت اي
اجعل اصل المسيلة عد الروس كثلاثة معتقين او ثلاث

معتقات او معتق ومعتقين اصلها ثلاثة عدد الروس
او تفاوت الولا بينهم فلتعتبر اجزاوه مفصله : ومخرج
الجميع اصل المسيلة كثلاثة لاحدهم نصف الولا ولاخر ثلثه
وللاخر سدسه اصلها ستة هذا كله اذا لم يكن في المسيلة فرض
فان كان فقد يتحد وقد يتعدد وقد اخذ في بيانهما فقال
والفرض فيما يتحد فاصلها اي المسيلة سميه اي الفرض
فاصل الربع كزوجة اوزوج وابن اربعة لانها سميته اي ملاقية
له في الاشتقاق كما مر بيانه واصل الثلث كام وعم ثلاثة والسدس
كجدة واخ ستة والثمن كزوجة وابن ثمانية لا النصف فاثنان
اي فالاصل اثنان لها اي للمسيلة التي فرضها النصف وانما
استثني لانه لا يلاقي الاثنين في الاشتقاق وانما هو مشتق من
التنصف والتناصف بمعني ان المقتسمين انصفا وتناصفا حيث
اقتسما سوا ولو اشتق منهما كبقية الفروض من الاعداد لقيل
ثني بضم اوله كما في غيره ذكره ابن الرفعة وغيره اوكان الفرض
ذا تعدد فحصلا انت بما مضي من المناهج الثلاثة اقل مقسوم
علي مخارج الفروض اي حالة كون مخارجها مفصله لا مجموعة
فما بدا فذاك اصل المسيله فاصل نصف ونصف كزوج واخت
لغير ام اثنان لانهما اقل عدد ينقسم علي كل من مخرجي النصفين
واصل نصف وربع كزوج وبنت اربعة وربع وسدس كزوجة
وجدة اثنا عشر ونصف وثلث كزوج وام ستة وثلثين وسدس
وسدس وثمن كبنتين وابوين وزوجة اربعة وعشرون ومن

ضبط

ضبط ما مر سهل عليه هذا ثم الاصول التي لا فرض فيها لا حصر
لها ولذا لم يتعرض لها الناظم بخلاف التي فيها فرض لا جرم تعرض
له بقوله وجملة الاصول اي التي فيها فرض اذ الكلام فيها سبعة
لدي اي عند جمهورهم وعند غيرهم تسعة كما ياتي فان تردها
اي جملة الاصول اقتدا بايمة هذا الفن فاثنان قل اثنان مع
ثلاثة واثني عشر وضعف كل من الاعداد الثلاثة فهو اربعة
وستة واربعة وعشرون ويجوز كما قال جر ضعف عطفا علي
ثلاثة ورفعه عطفا علي اثنان وكذا قوله والثمانيه لكنه سكن
الها للوزن واثنان مبتدا خبره مع ما بعده غرر جمع غرة وغرة
كل شي افضله او كل منهما خبر محذوف او الاول خبر محذوف والثاني
حال ووقف عليه بلغة ربيعة وانما انحصرت في السبعة مع ان
الفروض ستة لان الفروض حالة الانفراد تحتاج لخمسة اصول اثنين
وثلاثة واربعة وستة وثمانية للنصف والثلث والربع والسدس
والثمن والثلثان اصله الثلث فيسقط وحالة التركيب يحتاج لثلاثة
اصول لانه لا يخرج عن النسب الاربع فان كان مع التماثل او التداخل
لم يحتج المجموع لاصل زايد او مع التباين او التوافق احتاج لاصل
زايد يجمع الفروض وهو ثلاثة ستة تركيب النصف والثلث
ولا حاجة لعده لتقدمه واثنا عشر وهو مع التوافق تركيب السدس
والربع ومع التباين تركيب الربع والثلث او الثلثين واربعة وعشرون
وهو مع التوافق تركيب الثمن والسدس ومع التباين تركيب الثمن
والثلثين فانحصرت في السبعة ثم بين ان مسايل الفروض ثلاثة

عادلة وعايلة وناقصة بقوله فان تقم مسيلة من اصل من الاصول
المذكورة فالفرض خذه من جميع الاصل :. فذاك اي الماخوذ اما
ناقص عن العدد اي الاصل كزوج وام او مثله كزوج وام واخ لهما
او زايد عليه كهولا وشقيقة على القول الاسد اي الاقوى ومقابله
منع الزايد على قول ابن عباس بمنع العول كما ياتي فسمها اي المسيلة
لدى التساوي عادله :. وان ترد اي المسيلة على اصلها فسمها
بالعايله :. وفيها اي المسيلة العايلة الاقتسام بالمحاصصه
كما ياتي بيانه وحيث لم يبلغه اي الماخوذ الاصل تسمى المسيلة
ناقصه تنبيهان احدهما الاصول المذكورة باعتبار العدل
واحويه اربعة اقسام ما يتصور فيه الثلاثة وهو الستة وما
لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها وما يكون ناقصا وعادلا
فقط وهو الاثنان والثلاثة وما يكون ناقصا وعايلا فقط وهو
الاثنا عشر وضعفها ثانيهما هذه الاصول تنقسم باعتبار اكثر
ما تشتمل عليه من الفروض قسمان ما لا يشتمل على اكثر من خمسة
وهو الستة وضعفها وضعفه وما لا يشتمل على اكثر من فرضين
وهو غير ما ذكر ثم ذكر لما لا يعول من الاصول ضابطين احدهما ما
بينه بقوله ولا يعول منها ناقص وهو ما نقص عنه مجموع اجزايه
المفردة المختلفة وهو اثنان وثلاثة واربعة وثمانية لانه لا يمكن
فيها اجتماع فروض تزيد عليها بل الذي يعول منها ما يتم وهو
ما ساواه مجموع اجزايه وهو الستة او زايد وهو ما زاد على مجموع ٤
اجزايه وهو الاثنا عشر وضعفها ثانيهما ما بينه بقوله او ماله

سدس او صحيح علم وذلك هو الستة وضعفها وضعفه دون
البقية والعول لغة يقال لمعان رفع الصوت بالبكا والقيام
بكفاية العيال عال عياله انفق عليهم وقام بكفايتهم والاشتد اد
عال الامر اشتد والغلبة عالني الشي اي غلبني والارتفاع عال
الميزان ارتفع وعالت الفريضة ارتفعت والميل عال الميزان مال
ومنه ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تميلوا ولا تجوروا وكثرة العيال
كما نقل عن الشافعي في الاية ومن خطيه بان ذلك انما هو معنى
اعال لا عال وبانه تعالى اباح التسري في الاية بلا حصر وفيه
تكثير العيال فكيف يكون اقرب الى ان لا تكثروا ومخطي بان عال
جا بمعنى اعال اي كثر عياله كما قاله الكساي والاصمعي وغيرهما
بل قال به زيد بن اسلم وجابر بن زيد وهما تابعيان وقراطاوس
ان لا تعيلوا من اعال وهو مويد لذلك واما قول الخصم انه تعالى
اباح الى اخره فاجابوا عنه بان الغرض في التزوج التوالد بحكم العادة
والتسري مظنة قلة الولد من جهة الغرض كالواحدة من العدد
واصطلاحا بل ولغة ايضا زيادة ما يبلغه مجموع سهام الاصل
عند الازدحام ومن لازمه النقص بحسب الحصص وانكروا
على الغزالي قوله العول الرفع بان العول لازم لانه مصدر عال
فحقه ان يقول كقول الازهري وغيره الارتفاع ولا انكار لقول
الجوهري ويقال ايضا عال زيد الفرايض واعالها بمعنى يتعدى
ولا يتعدى ولنقل الناظم عن شيخه الجلاوي عن المازري ان
الاختلاف بالتعدي واللزوم لا يمنع الترادف كما في العلم والمعرفة

كما عليه القاضي ابو بكر الباقلاني والامام وغيرهما واول من حكم
بالعول عمر رضي الله عنه في زوج واختين فهي اول فريضة عالت
في الاسلام ووافقه غيره فلما انقضي عصره اظهر ابن عباس خلافه
في زوج وام واخت لغير ام وقال ان الذي احصي رمل عالج عددا لم
يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذكره النووي في تهذيبه قال
واما قول الغزالي انه قال لم يجعل في المال نصفا وثلثين فغير معروف
ولا مقبول انتهي وما مر من ان اول فريضة عالت في الاسلام زوج
واختان هو ما عليه الشيخان كالغزالي وغيره وخالف في المهذب
والتنبيه فجعلها التي اظهر ابن عباس فيها خلافه وصححه السبكي
قال لموافقته قول ابن عباس نصفا ونصفا وثلثا وجري
عليه الناظم قال وهو المشهور عند الفراض وقد روي غير
واحد انها اول فريضة عالت ثم اظهر ابن عباس فيها خلافه وقال
لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة قط
فقيل له من قدم الله ومن اخر الله فقال قدم الزوجين والام والجدة
واخر البنات وبنات الابن وفي رواية من اهبطه الله من فرض
الي فرض فهو الذي قدمه ومن اهبطه من فرض الي غيره فهو الذي
اخره فقيل له لم لم تقل هذا العمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته
فقيل له الناس علي خلافه قال فان شاوا فلندع ابنانا وابناهم
ونسانا ونساهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله
علي الكاذبين قال السبكي وليس معني عدم اظهاره خلافه
انه خاف من اظهاره عدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياده

للحق

للحق ولكن الهيبة خوف منشاوه التعظيم فعظمة عمر عند ابن عباس
منعته من ابدا رايه كما تمنع عظمة الشيخ طالبه من ابدا ما يختلج
عنده واحتج القايل بالعول باطلاق الايات لاقتضايها انه
لا فرق بين الازدحام وغيره وتخصيص بعض بالنقص تحكم وبجبر
الحقوا الفرايض باهلها فلم يخصص وبالاجماع قبل اظهار الخلاف
والخلاف انما يعتبر بعد اظهاره لاسيما اذا لم يستند لنص صريح وبالقياس س
علي الديون والوصايا عند الازدحام واحتج المخالف بالايات ا ذ
الظاهر منها الفروض الكاملة وانما ادخل النقص علي البنات والاخوات ات
لانهن قد ينتقلن للتعصيب فكن كالعاصب وبانهن اولي باخذ الباقي
من البنين والاخوة لانهم اقوي منهن ورد الاول بلزوم كون النقص
في زوج وبنت وابوين بين الاب والبنت لان كلا منهما ينتقل للتعصيب
مع انه قايل باختصاصه بالبنت والثاني بان البنين والاخوة
عصبة والبنات والاخوات من ذوي الفروض وايضا ينتقض
عليه بالناقصة وستاتي في النظم بذاك اي بما ذكر من ان العول
انما هو في التام والزايد وماله سدس جل العلما اي معظمهم
قطعا ومقابل الجل من لا يحجب الام للسدس بالاخوات كمعاذ
فانه يعيل الثلاثة للاربعة كام واختين منها واختين لاب ولما بين
ما يدخله العول اجمالا اخذ في بيان عوله تفصيلا فقال فعول
ستة توالي اربعا وترا وشفعا فمنتهاه عشرة فالعولة الاولي
بسدسها الي سبعة كاخت للام معها بسكون العين شقيقة
وزوج وقوله قد ضم تكملة والثانية بسكون هايها وهي الثالثة

والرابعة للوزن اي والعولة الثانية بثلثها الي ثمانية **كهم** اي اخت لام وشقيقة وزوج **واخت** اخري **للام** . **والثالثه** بنصفها الي تسعة **كهم** اي زوج وشقيقة واختين لام **وام معهم** . **والرابعه** بثلثها الي عشرة **كهم** اي هولا الخمسة **واخت للاب** واما عول الاثني عشر فثلاث وتراكما بينه بقوله **ثلاث عولات لضعفها** اي الستة **انسب** . **علي توالي الفرد** لا الزوج **من تاليه** اي تالي ضعف الستة وهو الثالث عشر **فاول العولات** لضعف الستة بنصف سدسه الي ثلاثة عشر **قل بيديه** اي يظهره **شقيقتان وزوجة وجده** . **وان ترد** عليهم **اخا الام وحده** اي فقط **يكن** ذلك مثال **عوله الثاني** اي عول ضعف الستة بربعه الي خمسة عشر **وان** . **ترد** علي هولا **نظيره** اي اخا الام اخر **فثالث** اي فمثال عولة الثالث بربعه وسدسه الي سبعة عشر **ذكن** اي علم **وضعفه** اي وضعف ضعف الستة وهو اربعة وعشرون **يعول مرة** فقط **كما في منبرية** وهو زوجه وابنتان وابوان **بثمن لها** علما الي سبعة وعشرين ولقبت بذلك لان عليا رضي الله عنه اجاب عنها علي المنبر بالكوفة ارتجالا فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته قيل وكان صدرها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد واليه الرجعى ولكون الناقضة لها بالباب تعلق ذكرها بقوله **زوج ولم واثناها تهدم** . **اصل ابن عباس** الشامل لاصلية منعه العول ومنعه حجب الام باثنين من الاخوة والمراد انها تهدم احدهما بقرينة

كلامه المصدر بتعليل الهدم بقوله **لنقض يلزم** عليه **لمنعه العول** و**منعه حجب الام من** . **ثلث بالاثنين من اخوة يعن** اي توجد من قولهم ماعن في السما نجم ولام لمنعه صلة نقض **فالنقض لازم لاصل منهما** اي المنعين وهما اصلاه لانه اعطي الام الثلث كما روي عنه عملا بالاصل الثاني لزمه نقض الاول اونقض قوله ان النقص انما يدخل علي من ينتقل للعصوبة لان ولد الام لاعصوبة له او السدس كما روي عنه عملا بالاول لزمه نقض الثاني ومن هنا لقبت بمسئلة الالزام ايضا نعم روي عنه ان المقدم من لا يحجب عن الارث والموخر من قد يحجب عنه فعليه يتخلص من الالزام لكن قال الامام وغيره المشهور في الرواية انه لا يدخل النقص علي ولد الام فعليه لا مخلص له والي ما ذكرته من الخلاف اشار بقوله **وللخلف في قياس اصله انتمي** اي انتسب **وتسع الاصول بعض الخلف** وهو من يتبع السلف ويقوم مقامهم والمراد المتاخر من علما هذا الفن اي جعل الاصول تسعة بزيادة اصلين علي الاصول السبعة المتفق عليها ونقله الاستاذ ابو منصور البغدادي عن زيد ومحلهما **في باب اخوة وجد** اذا كان ثلث ما يبقي خيرا له **واصطفي** اي اختير هذا المذهب وممن اختاره الامام والمتولي وابن الصلاح والنووي وقال انه الاصح الجاري علي القواعد لان العمل به اخصر **فضعف تسعة** اي ثمانية عشر **رافاً موصلا** اي اعتقدوه اصلا **لثلث ما يبقي اذا سدسا تلي** . **وان تلي** اي ثلث ما يبقي **ربعا وسدسا فاجعلا** انت **تربيع** اي مربع **ستة** وهو

ستة وثلاثون موصلا له اي للفرض المذكور وهو ربع وسدس
وثلث ما يبقي ومثلا انت ذاك اي ضعف تسعة بجدة واخوة
ثلاثة فاكثر وجد له ثلث ما يبقي بعد سدس الجدة لانه خير من
القسام والسدس ومثل ذا اي تربيع ستة بهم اي بجدة واخوة
وجد وزوجة بالجر او بالرفع بالابتدا وقوله معهم صفة علي
الاول وخبر علي الثاني والجملة حالية فللجد ثلث ما يبقي بعد الربع
والسدس وقال الجمهور هذان الاصلان نشآ من اصلي ستة
وضعفها لان المخارج موضوعة علي الفروض المقدرة في الكتاب
والسنة وثلث ما يبقي لم يرد فيهما واحتج المثبت لهما بان المعتبر
في الاصل والمخرج اقل عدد يخرج منه الكسور واقل عدد يخرج
منه كسور الاول ثمانية عشر والثاني ضعفها قال المتولي ولانهم
اتفقوا في زوج وابوين علي ان اصلها ستة ولو قامت من النصف
لقالوا اثنان ونصح من ستة واقره الرافعي علي نقل الاتفاق لكن
طعن فيه ابن الرفعة بنقله عن بعضهم ان للام السدس فاصلها
ستة بلا ضرب اي فيجوز ان يكون الاتفاق مبنيا علي هذا القول
وبنقل ابن ابي الدم عن بعضهم ان اصلها اثنان قال ويجوز ان
يعلل جعلها من اثنين ان جماعة قالوا ان الاب يعصب الام في الغراوين
وعليه اقتصر ابن داود فيكون كما اذا كان فيها زوج وعصبة اخ
واخت وقال السبكي الصواب حصرها في السبعة لان ثلث ما يبقي
في زوج وابوين فرض اصلي للام بخلافه في الجد ولكنا جعلناه له لئلا
ينقص والاصل فيه العضوبة فلم يدخله في الاصول وهو بنا

علي

علي ما مر له في باب الجد والاخوة والباق بعد الفرض مما نقصا
اي من الاصل الناقص لعاصب واحد او اكثر من الذكور او الاناث
او منهما بالتخاص كما بكل خصصا اي كما خصص العاصب بكل
التركة عند انفراده عن الفرض كما مر بيانه وخرج بالناقص
العادل والعايل اذ لا باقي فيهما تنبيهات ثلاثة متعلقة
بالاصول السبعة احدها في بيان اقسام الاصول العايلة
باعتبار ذكورة الميت وانوثته وهي ثلاثة اخذ في بيانها فقال
ان عال ستة لغير السبعة اي للثمانية او التسعة او العشرة فالميت
بالتخفيف انثي لا ذكر لان فيها زوجا عكس ضعف الستة اي اثني
عشر ان ينتهي عولا بان يبلغ سبعة عشر وعكس ضعفه اي ضعف
ضعف الستة اي اربعة وعشرين فان الميت فيهما ذكر لان فيهما
زوجة وفي غير اي غير ما ذكر وهو عول الستة لسبعة وعول
ضعفها الثلاثة عشر وخمسة عشر كلاهما اي الذكر والانثي اي
كون الميت احدهما يجوز لانه يتصور ان يكون فيها زوج او زوجة
وان كان ذلك متعينا في الاخيرتين بخلاف الاولي فانه لا يتصور فيها
زوجة ويتصور خلوها من الزوج فاكتفي انت بذلك واثبت كما قال
يا بنتي مع الجازم للوزن اذ الكف وهو حذف السابع الساكن ممتنع
في بحر الرجز التنبيه الثاني في بيان امتناع وجواز اجتماع بعض
الفروض بغيره والاجتماعات العقلية اما ثنائية او ثلاثية
او رباعية او خماسية او سداسية فالثنائية خمسة عشر وضابطه
ان ناخذ كلا من الفروض الستة مع ما بعده دون ما قبله والا

فيتكرر والثلاثية عشرون والرباعية خمسة عشر والخماسية
ستة والسداسية واحد وضابط ذلك يعرف من ضابط الثنا بية
فالثنائية يمتنع منها اثنان ويجوز البقية وقد اخذ في بيان ذلك
فقال والثمن في الميراث لايجامع ثلثا لانه للزوجات مع الفرع
الوارث ومن فرضه الثلث ان كان ولد الام فساقط او الام فمحجوبة
او الجد فلا يفرض له الثلث هنا وقول الوسيط فان احتجت لثمن
وثلث فمن اربعة وعشرين وهموه فيه وجوز ابن الرفعة ان يكون
تقدير الكلام ومخرج ثلث بحذف مضاف ويجوز كما قال الناظم اجتماعهما
علي قول ابن مسعود ان من قام به مانع يحجب حجب نقصان كزوجة
وولدي ام وولد رقيق ومع هذا لا يقدح فيما نحن بصدده لان الكلام
علي قول المعظم ولا ربعا لامتناع اجتماع الزوجين في الارث ومامر
من اجتماعهما في صورتين فقد مر ان الارجح خلافه وايضا الممتنع
اجتماعهما علي ان يكون له الربع ولها الثمن وفيما مر ليس كذلك وغير
اي غير الاجتماعين المذكورين من الثنائية وهو ثلاثة عشر واقع
شرعا واما الثلاثية والرباعية والخماسية فبعضها ايضا جايز وبعضها
ممتنع فيتتبع ذلك واما السداسية فممتنعة لما مر ان نهاية
اجتماع الفروض خمسة وخرج بالميراث الوصايا فسياتي فيها
جميع الاجتماعات التنبيه الثالث في بيان امتناع وجواز
اجتماع بعض الفروض بمثله واجتماعاته ستة وضابطه ان تاخذ
كلا منها مع نفسه مرة بلا زيادة اذ ليس فيها كبير فايدة وكلها
ممتنعة الا اثنين كما بين ذلك بقوله وما سوي نصف وسدس

من

من الفروض يمتنع لقياه مثله علي راي الجمهور تبع لان الربع
للزوجين ويمتنع اجتماعهما نعم قد يرد اجتماع الربعين في زوجة
وابوين كما مر والثمن انما يرثه الزوجات والثلثان لاربعة اصناف
والثلث لثلاثة ومعلوم مما مر ان كلا منهما لا يتعدد عند اجتماع
ذويه نعم يجتمع الثلث بمثله علي قول ابن عباس لا تحجب الام
للسدس باخوين وعلي قول معاذ بل وابن عباس ايضا كما قاله
البيضاوي لا تحجب بالاخوات وهذا هو المقابل لقوله علي راي
تبع واما اجتماع ثلث الباقي بالسدس او به وبالربع فذاك انما ياتي
في باب الجد والاخوة اما اجتماع كل من النصف والسدس بمثله فجايز
كزوج واخت لغير ام وكجدة واخ لام تنبيه للفروض القايمة
من الاصول السبعة كما قال الناظم اعتباران ان تنظر في نوع الفروض
انفرادا واجتماعا مع قطع النظر عن اخذه وان تنظر فيه كذلك مع
النظر لاخذه ويسمي المنظور فيه بالاعتبار الاول مسايل وبالثاني
صورا وكل منهما محصور في عدد بالاستقرا مثلا اصل اثنين له
مسيلتان نصف ونصف ونصف وما بقي وسبع صور ثنتان منها
للمسيلة الاولي زوج واخت لابوين او لاب وخمس للثانية زوج
وعاصب غير فرع بنت او بنت ابن او اخت لابوين او لاب مع كل
عاصب لا يعصبها وكلام بعضهم يقتضي انه لا فرق بين المسيلة
والصورة ولا مشاحة اذ هو اصطلاح معرفة قدر ما نقصه
العول من نصيب كل وارث قبل العول وان ترم اي تطلب
عرفان قدر ما نقص تعول لكل حصة بزيادة اللام من الحصص

تعرفة ما نقصه العول

بنسبة اي بنسبة نقص العول الى النصيب عايلا او اليه
تم اي تاما او للمال اعني كاملا فهذه مطالب ثلاثة يشترك الوسوال
فيهما فلا يطلق الجواب لاختلاف النسبة باختلاف المنسوب اليه
وجواب الشرط قوله فالاصل عايلا او غير عايل اقل مقسوم عليه
حصل برفع الاصل او نصبه بما يلابس حصل وهو الارجح اي اعتبر
الاصل في حاليه فحصل اقل عدد ينقسم عليه فيهما والحاصل
اقسمه علي كل منهما من الاصلين العايل وغيره فما بدا من القسمة
يسمي جزء سهم للمقسوم عليه فاعلما اي فاعلمن ذلك وحينيذ
فاضربه اي جزء السهم لكل من الاعتبارين في الحظوظ الماخوذة
من امامه اي جزء السهم وامامه كل من الاصلين المقسوم عليهما
تحط اي تعلم بنقص الحظ ان قسمت الحاصل علي الاصل عايلا
او تمامه ان قسمته عليه تاما وانسب لما ثبت من الحظين الناقص
والتام ما بينهما من الفضل بحسب القصد تدر الجواب محكما اي
متقنا وان ترد نسبته اي النقص للمال كله سم ذا اي هذا الفضل
الذي بين الحظين من ذاك العدد المركب المتمم بمعني التام لانه
بمنزلة المال ففي جدة وشقيقتين واختين لام يعول لسبعة
فحصل اقل عدد ينقسم علي ستة وسبعة تجده اثنين واربعين
فان قسمتها علي الستة فجزء سهمها سبعة او السبعة فجزء سهمها
ستة فان ضربت في سهم الجدة السبعة فنصيبها تاما سبعة
او الستة فنصيبها عايلا ستة والفضل بينهما واحد فان اريد
نسبة النقص لنصيبها تاما فسم الواحد من السبعة او له

عايلا

عايلا فسمه من الستة او للمال فسمه من الاثنين والاربعين يكن
الجواب في الاول سبعا وفي الثاني سدسا وفي الثالث سدس سبع
وقس عليه ثم ذكر منهجا اخر اخص لمعرفة المطلبين الاولين بقوله
وان نسبت قدر ما عالت به المسيلة لما له الاصل بعول ينتهي اي لما
ينتهي له الاصل بالعول عرفت نقص كل حظ كامل بنسبة اليه
اي بالنسبة الي الحظ غير عايل وان نسبت قدر عول الاصل اليه
اي الي الاصل بلا عول يبد والنقص بعد العول ففي المثال ان
نسبت الواحد للسبعة يكن النقص من حظ كل سبعة تاما
او للستة يكن سدسه عايلا والمنهج الاول كما قال اعم لانه يتوصل
به للمطالب الثلاثة ولنفرض الكلام علي المنهجين في المباهلة
وهي علي ما قال اخر الكتاب زوج واخت لابوين وام فاصلها من ستة
وهي عايلة بثلثها الي ثمان فانظر بين الاصلين تجدهما توافقا
بالشطر اي النصف فالاصغر المطلوب قسمته علي كل منهما
ضعف اثني عشر اي اربعة وعشرون فان قسمته علي ست
ظهر كم جزء سهمها وذاك اربعه فاضربه في سهامها المنوعه
لذويها وان قسمته عليها اي المسيلة عايلة فجزء سهمها ثلاث
كامله فاضربه في نصيب كل منها وبعد ذاك العمل الفضلة
بين الحظين ابحث عنها فكل وارث له حظان عايل وغير عايل
تفاوتا والفضل بينهما ذو تبيان اي وضوح قال الجوهري وهو
شاذ لان المصادر يجي علي التفعال بفتح التا كالتذكار والتكرار ولم
يجي بالكسر الا التبيان والتلقا فان ترم نقصان حظ الزوج مثلا

فاعرف نصيبه التام والعايل بذاك النهج اي المنهج الاول بان
تضرب جزء سهم الاصل تاما في سهامه ثلاثة يكن نصيبه تاما
اثني عشر وتضرب جزء سهم الاصل عايلا في سهامه ثلاثة ايضا يكن
نصيبه عايلا تسعة ومابه تفاضلا اي النصيبان تلفيه اي
تجده ثلاثة تجد بك اي تفيدك الثلاثة ماتعنيه اي تقصده
من المطالب الثلاثة بان تسميها من التسعة او الاثني عشر او ضعفها
فالنقص ثلث حظه معولا وذاك اي النقص ربع حظه مكملا
وذاك اي النقص ايضا هو ثمن المال المعبر عنه بالاربعة والعشرين
وان تشا اي العمل بالمنهج الثاني تنسبت في المثال ما زاده معول
وهو اثنان الى الثمانية اذا اردت علم حال النسبة الثانية اي نسبة
النقص للحظ تاما لانها ثانية النسب الثلاثة في الذكر فيكون
النقص ربع حظه تاما وان تشا نسبته اي ما زاده العول في
النسبة الاولى اي نسبة النقص للحظ عايلا للستة تجده نهجا
سهلا ويكون النقص ثلث حظه عايلا ولقبت بالمباهلة لما مر
في قول ابن عباس ثم نبتهل اي نتباهل بان نقول بهلة الله على
الكاذب منا والبهلة بالفتح والضم اللعنة وبهله الله لعنه وابعده
من رحمته من قولك ابهله اذا اهمله واصل الابتهال هذا ثم استعمل
في كل دعا يجتهد فيه وان لم يكن التعانا ولك في ذلك منهج ثالث
يعرف فيه المطلبان الاولان ايضا وهو ان يحصل اقل عدد
ينقسم على كل من مخرج فرض وارث في المسيلة والاصل فما كان
منه حظيه وانسب الفضل بينهما لاحدهما ففي المباهلة فرض

الزوج مثلا النصف ومخرجه اثنان واقل عدد ينقسم وعلى الثمانية
ثمانية ونصفه اربعة وثلاثة اثمانه ثلاثة والفضل بينهما واحد
فان سميته من الاربعة كان النقص ربع حظيه تاما او من الثلاثة
كان ثلثه عايلا تنبيه نسبة النقص للمال يختلف اسمها باختلاف
المحظوظ بخلاف نسبته للحظين الاترى ان حظ كل من الجدة والشقيقتين
والاختين للام في المثال السابق نقص سدسه باعتباره عايلا وسبعه
باعتباره تاما بالعمل بالمنهجين واما باعتبار المال فنقص حظ
الجدة سدس سبعه وحظ الشقيقتين ثلثي سبعه وحظ الاختين
للام ثلث سبعه ومع ذلك فالمعبر عنه بالنسبة بالاعتبارات
الثلاثة متحد قدرا ولما فرغ من التاصيل اخذ في التصحيح فقال
التصحيح هو تفعيل من الصحة عند السقم ولما كان المراد منه
هنا غالبا ازالة الكسر الذي بين الفرق وسهامها وكان الكسر بمنزلة
السقم والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاجه السهام المنكسرة بضرب
مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصح السهام سمي فعله هذا تصحيحا
وربما اطلقوه على المصحح مجازا وهو في اصطلاحهم ايجاد اقل عدد
يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر وقد اخذ في تفصيله فقال انظر
اذا عرفت اصل المسيله النصيب بين منه اي من الاصل
والمجعول له النصيب فان يصح قسمه اي النصب عليه اي
على المجعول له اي افراده لم يحتج لضرب لصحتها من اصلها هذا
ان يكن ذلك اي صحة القسمة اي تحققها مع كل من نظيريه وبين
نصيبه والا فيحتاج للضرب مثال ذلك ام الارامل ثلاث نسوة

وجدتان ؛ واخوات لاب ثمان ؛ واربع من الاخوات للام فهذه
صورة تصح اي صحيحة فيها على كل نصيبه يصح اي يصح في هذه
الصورة على كل وارث فيها نصيبه وقد يقال في البيت ايطا وهو تكرار
القافيه مع اتحاد المعنى وجوابه منع اتحاد المعنى باعتبار تغاير
الفاعلين وان لم يصح قسمه على المجعول له فقد يكون صنفا وقد
يكون اكثر وقد اخذ في بيان ذلك مبتديا بالاول فقال وحظ صنف
ويعبر عنه بالجنس وبالفريق وبالحيز وبالفرقة وبالروس ان عليه
اي على الصنف اي افراده ينكسر فان يباين الفريق نصيبه المنكسر
عليه فعده اضرب كاملا اي فاضرب عدد الفريق بكماله في الاصل
بلا عول او في الذي انتهى له الاصل بالعول ؛ وان يوافقه فوفقه
اضرب ؛ فيما ضربت الان فيه من الاصل تاما او عايلا نصب في
الحالين ويحتاج فيهما الاربعة امثلة اثنين للمباينه باعتبار العول
وعدمه واثنين للموافقة كذلك وقد ذكرها الا الاول بقوله فان
يخلف ميت من ذوي الوراثه ؛ اما واعماما له ثلاثه ؛ فاصلها
ثلاثة والمنكسر منها سهمان باينا ثلاثة عدد الاعمام ذكرا اي مذكو
وذكر نظر اللمعنى وهو العدد فتسعة تصح منها المسيله ؛ وان
يكن اعمامه في الاوله التي فرغنا منها الان عشرين وافقاه اي
وافق السهمان العشرين بالانصاف ؛ فمن ثلاثين تصح بلا خلاف
او خلفت ميتة زوجا ومن بنات الاب ثمانيا فعول ستة وجب
لسبعة وحظهن اي بنات الاب وافقا عددهن بالربع فارد د
عددهن السابقا ؛ لربعه واضربه وهو اثنان ؛ في سبعة

وليعن



وليعن بالحسبان بالضم اي الحساب فتصح من اربعة عشر ولو
كان عددهن خمسا كان مثالا للمباينة بالعول وتصح من خمسة
وثلاثين وانما سقط هنا من النسب الاربع المماثلة لانه لا انكسار
فيها والكلام فيه والمداخلة لان الداخل ان كان هو الحيز في نصيبه
فلا انكسار ايضا وبالعكس فداخل في الموافقة ولان الاكتفا
بالاكبر يودي الى تصحيح المسيلة من عدد مع امكان تصحيحها
من اقل منه وفايدة الضرب في الاصل كما قال الناظم ازالة الكسر
ومن ثم سمي العمل المذكور تصحيحا كما مر وهو في الحقيقة من باب
بسط الكسر فان بسطه يحصل بضرب الكسر في مخرجه الا ترى انه
لو قيل كم بسط نصف وثلث فضربت نصفا وثلثا في مخرجهما فانه
يخرج خمسة وهي بسط الكسرين والذي تضربه في الاصل انما هو
مخرج الكسر الذي يحصل من القسمة وانما تضربه في الاصل وان لم
تنكسر بقية الانصبا لتصير الانصبا كلها مبسوطة من جنس
واحد قال ويوضح هذا مقدمة عددية وهي ان كل اعداد مفروضة
يضرب كل منها في عدد واحد فان نسبة كل منها لمجموعها قبل الضرب
كنسبة حاصله لمجموع الحواصل كاثنين وثلاثة واربعة مجموعها
تسعة واذا ضرب كل منها في خمسة حصل عشرة وخمسة عشر
وعشرون ومجموعها خمسة واربعون فنسبة الاثنين للتسعة
كنسبة العشرة للخمسة والاربعين وكذا نسبة الثلاثة للتسعة
كنسبة الخمسة عشر للخمسة والاربعين وكذا نسبة الاربعة للتسعة
كنسبة العشرين للخمسة والاربعين وهذه المقدمة مبرهن عليها

في كتب الهندسة فينزل عليها ذلك العمل بان تبسط النصيب المنكسر من جنس كسره بان تضربه في مخرج الكسر ولو اقتصر على بسطه اختلف النسب فوجب المحافظة على بقائها فتضرب كلا من الانصبا او مجموعها في المخرج اذ لا فرق بينهما قال فان قلت مقتضى هذا التعليل ان يسمى هذا العمل تكسيرا لا تصحيحا فان السهام الصحيحة صارت كسورا تضربها في مخرج الكسر وصار الحاصل عدة ما في الاصل من كسر ذلك المخرج كما لو انكسر اصل ثلاثة على خمسة فان الحاصل بالضرب خمسة عشر وهي عدة ما في الثلاثة من الاخماس قلت ليس حقيقة الكسر ذلك حتى يلزم ما ذكرته بل هي نسبة بين عددين بالجزئية فالعدد الواحد يسمى صحيحا وكسرا باعتبارين فمتى صرح بكميته غير مقيد بمعدود يسمى صحيحا كقولنا في بسط الثلاثة اخماسا انه خمسة عشر ومتى اعتبر مضافا فالعدد اكبر منه يسمى كسرا اي ذا كسر وتلك الاضافة هي الكسر بالحقيقة فالعدد من العدد جزء او اجزا والنسبة بينهما كسرا سمه نصف او غيره من اسما المكسور فسمي ذلك العمل تصحيحا لانه ازال الكسر بالمعنى المذكور انتهى واولى من جوابه ان يقال سمي تصحيحا باعتبار انه ازال كسر الانصبا ثم اخذ في جملة بيان الاجزا التي يتاتى فيها الموافقة بين النصيب وذيه وهي اثنا عشر فقال وحيث وافق النصيب من الاصل صنفا فهو اي الوفق بنصف او بثلث يلفى اي يوجد وقوله ربع وخمس ثم سبع وثمن ونصف ثمن هكذا اي كالنصف او الثلث مبتدا وخبر فاضبط هذه الاجزا يهن اي يسهل عليك ذلك كذاك جزء من ثلاثة عشر

وجز

وجز من منتهى عول لأصل اثني عشر اي من سبعة عشر فهذه تسعة اجزا في الاصول السبعة والثلاثة الباقية في الاصلين الزايدين كما بينهما بقوله والوفق في تربيع ستة اي مربعها وهي ستة وثلاثون وجد بالسدس او بنصف سبع فاستفد ذلك واما في ضعف تسعة اي ثمانية عشر هذه الاجزا يري الوفق فيها بالعشر فالارتفاق في ذه ذو حصر اي محصور في الموافقة وفايدة الحصر فيها كما قال تخفيف الكلفة عن الناظر في الموافق بقطع تشوفه عن طلب الموافقة بغيرها ودليل الحصر فيها الاستقرا لان الاصل ان كان الاثنين فلا يتاتى فيها توافق اصلا لان النصف ان كان فرضا فمنقسم على ذيه لعدم تعدده او تعصيبا فلا يوافق عددا اصلا وان كان الثلاثة فالنصيب منها اما واحد فلا يوافق غيره او اثنان فالموافقة بالنصف وان كان اربعة فالنصيب منها اما واحد فلا يوافق غيره او اثنان فرضا فقط فلا تعدد في صاحبهما فلا كسر فلا موافقة او ثلاثة تعصيبا فقط فالموافقه بالثلث وان كان الثمانية فالنصيب اما واحد فرضا فقط فلا موافقة او اربعه كذا فلا كسر فلا موافقة او ثلاثة تعصيبا فقط فالموافقة بالثلث او سبعة كذا فالسبع وان كان الستة فالنصيب اما واحد فلا موافقة او اثنان فالموافقة بالنصف او ثلاثة فرضا فمنقسم او تعصيبا فالموافقة بالثلث او اربعة فبالربع او النصف او خمسة تعصيبا فقط فبالخمس وان كان الاثنى عشر فالنصيب اما واحد تعصيبا فقط فلا موافقة او اثنان فرضا فقط فالموافقة بالنصف او ثلاثة فرضا فلا موافقة او تعصيبا

فالموافقة بالثلث او اربعة فرضا فقط فالموافقة بالربع او النصف
او خمسة تعصيبا فقط فالموافقة بالخمس او ستة فرضا فقط
فلا كسر او سبعة تعصيبا فقط فالموافقة بالسبع او ثمانية فرضا
فقط فالموافقة بالثمن او الربع او النصف وان كان الاربعة والعشرين
فالنصيب اما واحد تعصيبا فقط او ثلاثة فرضا فقط فلا موافقة
او اربعة فرضا فقط فالموافقة بالربع او النصف او خمسة تعصيبا
فقط فالموافقة بالخمس او ثلاثة عشر كذا فالموافقة بجزء من ثلاثة
عشر او ستة عشر فرضا فقط فالموافقة بنصف الثمن او الثمن او الربع
او النصف او سبعة عشر تعصيبا فقط فبجزء من سبعة عشر وان
كان الثمانية عشر فالنصيب اما ثلاثة فرضا فقط فالموافقة بالثلث
او خمسة فرضا فقط فلا كسر او عشرة تعصيبا فقط فالموافقة بالعشر
او الخمس او النصف او واحد كذا في صور المعادة بلا موافقة وان كان
الستة والثلاثين فالنصيب اما ستة فرضا فقط فالموافقة بالنصف
او الثلث او السدس او سبعة او تسعة كذا فلا موافقة او اربعة
عشر تعصيبا فقط فالموافقة بنصف السبع او السبع او النصف

فصل في الانكسار على اكثر من صنف

والكسر ان يقع على
صنفين فصاعدا فلاحد الامرين اطلبه بين كل جزء وما
له من الاصل الذي قد علما كما في الكسر على صنف اعني باحد الامرين
توافقا او التباينا واترك بحاله فريقا باينا نصيبه واردد لوفقه
فريقا وافقا نصيبه وبعد اثبات المباين ووفق الموافق حصلن
بما علمت سابقا من المناهج الثلاثة التي تقدمت اقل

مقسوم

مقسوم على ما اي الاعداد التي اثبتت سوا كانت احيازا او اوفاقا
او كليهما فاضربه اي اقل مقسوم على ما ذكر في العدد الذي بالاصل
انتمى اي اتصف او في منتهى ارتفاعه بالعول فالحاصل من
الضرب هو التصحيح اي المصحح باذا العقل وسم ما ضربته في الاصل
او في ما صار اليه الاصل بالعول جزء السهم فارع ما راوا اي اعتقدوا
ووجه تسميته بذلك كما قال انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما
او عايلا اخرج هو لان الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضروبين
يخرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو ما يصيب الواحد من
المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو
الاصل او المنتهى يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذا قيل جزء السهم اي حظ
الواحد من الاصل او المنتهى ثم مثل الانكسار على ثلاثة اقسام بمثال بين
يقاس عليها بقوله كجدتين مع ثلاث من ولد ادم وخمسة ابنا
عم اصلهم اي اصل مسيلتهم من ستة قام والانكسار فيها على اصناف
ثلاثة والاعتبار بينها وبين انصبائها يبين من ابان اي يوضح
ان كل صنف من الثلاثة باينه نصيبه وبينها اي الثلاثة
مباينة فجزء سهمها ثلاثون ومن قاف اي مائة وفا بالقصر
للوزن اي ثمانين صحت لتمهيد ذكر اي لقواعد علمت وسم ما
اي كل مسيلة يعمها التباين بان يقع بين الانصبا وذويها وبين
ذويها بعضهم مع بعض كمثله المسيلة صما وهو اي تلقيبها
بذلك باين اي واضح لانه لما عمها التباين تحقق فيها الشدة يقال
حجر اصم اي صلب وان يكن جداته اي الميت عشرينا وكل صنف ميت

لمبتدا
غيره اي غير صنف الجدات من ولد الام وبني الاعمام تسعينا فا
به في الذكر وهو صنف الجدات مباين نصيبه وغيره اي غير المبتدا
به موافقا نصيبه اي نجده موافقا ثم بين ما به الموافقة بقوله
والاتفاق في فريق الاخوة بينهم وبين نصيبهم بالنصف ثم في فريق
ذوي العصوبة كذلك بالثلث فارددكل صنف منهما لوفقه
والراجعين منهما اقرنهما بضم الرا بالمبتدا به وهو فريق الجدات
وانظر بين الثلاثة تراها تتسم بالاتفاق فاطلبن ما رسم
قبل اي اقل مقسوم علي كل من الثلاثة بالمنهج البصري او سواه
اي المنهج الكوفي او الحلي تجز سهم هذه المسيلة تراه هو الذي
تصح منه المسيلة السابقة وهو مائة وثمانون فاضربه في
ذي اي هذه الستة المطابقة للستة في السابقة فمن ثمانين
والف صحت وهذه امثالها قد اوضحت فلا حاجة لزيادة امثلة
وامثالها بالنصب او صحت والانكسار منتهاه ان يقع هنا
علي اصناف اربعة اذ ورثة الفريضة الواحدة لا يجاوز خمسة
اصناف لما مر او اول الكتاب واحدهم الزوج والابوان والواحد يصح
عليه نصيبه قطعا وخرج كما قال بقوله هنا اي في مسايل الفرايض
التي فيها ميت واحد مسايل الوصايا وبعض مسايل المناسخة
والولا فيقع الكسر فيها علي اكثر من اربعة ثم بعد وقوع الكسر علي
اربعة امتنع شرعا وحسابا من صوره العقلية الاتي بيانها وفاق
فرق اربع سهامها بالنصب او بالرفع بحسب اعراب اربع من كونه
فاعلا او مفعولا ووجه امتناعه كما قال ان وقوع الكسر علي اربع انما

هو

هو في اصلي اثني عشر وضعفها واحد الاربع الزوجات ونصيبهن
ثلاثة صحيحة عليهن ان كن افرادا والا فمباينة لهن لا محالة وفي
ما بينها اي الاربع ذلك اي الوفاق ايضا منتفي لانه لابد في
تصور ذلك من كون كل منها يباينه نصيبه لتحقق النظرين
الاربع والا لكان المعتبر راجعه لا هو فلا يصدق قولنا الاربع
متوافقة وحينيذ وجه الامتناع ان اعداد غير الزوجات ان كانت
ازواجا وافق انصبا اكثرهم عددهم والفرض خلافه او افرادا
لم يمكن موافقتها لعدد الزوجات لان الاثنين والاربعة لا يوافقان
فردا لان الزوج انما يوافق الفرد في كسر مخرجه فرد كالثلث والخمس
وذلك منتف من الاثنين والاربعة او بعضها زوجا وبعضها فردا
فاولي بالامتناع واعلم ان صور الكسر علي صنف اثنتان وباعتبار
العول وعدمه اربع كما مر وعلي صنفين اثنتا عشرة لان كلا منهما
اما يباينه نصيبه او يوافقه او احدهما كذلك والاخر كذا وعلي كل
منها فالمثبتان لا يخلوان عن نسبة من الاربع فذلك اثنتا عشرة
وباعتبار العول وعدمه اربع وعشرون وعلي ثلاثة اصناف
اثنتان وخمسون لان كلا منها اما يباينه نصيبه او يوافقه
او المباينة بين احدها ونصيبه والموافقة بين الاخرين ونصيبهما
او بالعكس تضرب الاحوال الاربعة في احوال الثلاثة المثبتة وهي
ثلاثة عشر لان الثلاثة اما ان تتماثل او تتداخل او تتوافق او تتباين
او يتماثل منها اثنان ويداخلهما الثالث او يوافقهما او يباينهما
او يتداخلا ويوافقهما الثالث او يباينهما او يتوافقا ويداخلهما الثا لث

اوبباينهما اويتباينا ويداخلهما الثالث اويوافقهما فذلك اثنان
وخمسون وباعتبار العول وعدمه ماية واربع وكل ذلك ممكن
الوقوع في الاقسام الثلاثة وعلى اربعة اصناف ماية لا كما قال
المصنف خمس وتسعون لان كلا منها اما يباينه نصيبه اويوافقه
او المباين لنصيبه واحد او اثنان او ثلاثة تضرب الاحوال الخمسة
في احوال الاربعة المثبتة وهي عشرون لان الاربعة اما ان تتماثل
او تتداخل او تتوافق او تتباين او يتماثل منها ثلاثة ويداخلها
الرابع او يوافقها او يباينها او يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع
او يباينها او يتوافق منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يباينها او يتباين
منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يتماثل منها عددان
ويتداخل الاخران او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا من غير ان يماثلا
الاوليين او يتداخل منها اثنان ويتوافق الاخران او يتباينا او يتوافق
منها اثنان ويتباين الاخران فذلك ماية وباعتبار العول وعدمه
مايتان وليست كلها ممكنة الوقوع بل يمتنع منها اربع وثلاثون
عشرون وهي حالة موافقة كل من الاربعة نصيبه وهي داخلة في
قوله ثم امتنع وفاق اربع سهامها وسبع في حالة مباينة كل من الاربعة
نصيبه وهي تماثلها وتداخلها وتوافقها والمماثلة بين ثلاثة يداخلها
الرابع ويوافقها والمداخلة بين ثلاثة يوافقها الرابع والموافقة
بين ثلاثة يداخلها الرابع اما امتناع المماثلة فللزوم صحة انصبا
اكثر الاربع عليهم لما مر ان نصيب الزوجات انما ينكسر عليهن اذا
كن اثنتين او اربعا فيجب كون بقية الاصناف كذلك ليتحقق

التماثل بين الاربعة لكن انصباؤهم كلها منكسرة عليهم هذا خلف
واما امتناع المداخلة فلان عدد الزوجات ان كان اثنين امتنع
دخول غيره فيه وكذا دخوله في غيره هنا لان الثلاثة الاخر ان كانت
افرادا فلامتناع كون الزوج فردا او ازواجا فلموافقة اثنين منهما
نصيبهما وهو خلاف الفرض وان كان عددهن اربعة فان كان
اقل الاعداد امتنع دخولها فيه ان كانت افرادا واستحالت المسيلة
ان كانت ازواجا لموافقة اثنين منها نصيبهما وان كان اكثرها امتنع
دخول غير الاثنين فيه واستحالت المسيلة لتعذر وجود عددين
اخرين يداخلان الاربعة والاثنين لتتم الاربعة كما هو الفرض
وان لم يكن اقلها ولا اكثرها استحالت ايضا لاستحالة المداخلة
واما امتناع الموافقة فلما مر في تقرير قوله وفي ما بينها ذلك ايضا
منتف القاصر على هذه الصورة من بين اربع عشرة وهي الزايدة على
العشرين واما امتناع تماثل ثلاثة مع مداخلة الرابع لها فلان
اعداد غير الزوجات ان كانت ازواجا لزم الموافقة في اكثرها والفرض
خلافه او افرادا امتنع مداخلة عدد الزوجات لها كما مر واما
امتناع تماثل ثلاثة مع موافقة الرابع لها فلامتناع موافقة عدد
الزوجات لغيره ان كان الغير فردا ولزوم مخالفة الفرض ان كان
زوجا واما امتناع تداخل ثلاثة مع موافقة الرابع لها فلان
المتداخلة ان لم يكن عدد الزوجات احدها امتنع موافقته لها
ان كانت افرادا ولزم مخالفة الفرض ان كانت ازواجا وان كانت
احدها فلابد ان يكون اربعة والموافق زوجا لا يمكن توافقهما

وحينئذ فالعددان الاخيران ان كانا فردين امتنع تداخلهما للاربعة
او زوجين لزم خلاف الفرض واما امتناع توافق ثلاثة مع مداخلة
الرابع لها فلان المتوافقة ان لم يكن عدد الزوجات احدها كانت كلها
او عددان منها افرادا لتحقق المباينة بين كل ونصيبه وحينئذ
يمتنع ان يكون عدد الزوجات داخلا في احدها لامتناع افنا الزوج
للفرد وان كان احدها فلما مر انفا ويمتنع من حالة مباينة ثلاثة
لانصبائها مع موافقة الرابع لنصيبه سبع ايضا وهي تلك السبع
بعينها وعلة امتناعها ظاهرة مما مر وهذه الاربع والثلاثون
باعتبار العول وعدمه ثمان وستون تنبيه الكسر في اصل
اثني انما يقع على فريق واحد وفي اصول ثلاثة واربعة وثمانية
عشر يقع على فريق او فريقين وفي اصلي ستة وستة وثلاثين على
فريق او فريقين او ثلاثة وفي اصلي اثني عشر وضعفها على فريق او
فريقين او ثلاثة او اربعة فصل في بيان كيفية قسمة
مصحح المسيلة ولها طرق اشهرها واخفها ما بدا به في قوله ومن
يرم قسما بفتح القاف لتصحيح للمسيلة اي قسمة مصححها
ضرب اذ ذاك اي وقت رومه القسمة جزء السهم فيما قد وجب
صحيحا ومنكسرا لكل وارث من الاصل المعد اي المهيا للضرب جزء
السهم فيه قال وهذا بمعنى عبارتهم ضرب ما لكل في جزء السهم يخرج
له اي لمن يروم نصيب كل من قصد من الورثة وان يكن اي جزء
السهم في حظ حيز صلة ضرب والجملة خبر يكن وجواب الشرط
يعول بالرفع على ضعف حسنه ضرورة النظم اي يرتفع بالضرب

ما لجملة

ما لجملة الصنف يجب من الارث فاقسم على احاده اي النصف
ارتفاعه اي الضرب يحصل نصيب واحد الجماعه والحاصل
انك مخير في هذا الطريق بين ضرب نصيب واحد الصنف في جزء السهم
وضرب نصيب الصنف في جزء السهم ثم قسمة الحاصل على احاده لكن
الاحسن الاقتصار على الثاني ان لم يصح النصيب على واحد الصنف
لانه اسهل من ضرب الكسر او ما فيه كسر في الصحيح وعلى الاول ان
صح لتقليل العدد وسقوط القسمة واشار الى الطريق الثاني بقوله
وان تشا توصلا لقسمة المصحح بالقسم في الابتدا والضرب
في الانتها عكس الاول قسمت جزء السهم على الفريق ضاربا
ما حصلا بالقسمة في حظ ذاك الصنف مما اصّلا مما بلغ فهو
حظ واحد الصنف والى الثالث بقوله وان تشا نسبت حظ الحيز
لعدّه اي الى عدد الحيز بالمنهج المميز لمعرفة ذلك فما بدا من النسبة
اخذت باعتباره من جزء سهمها اي المسيلة على مقداره اي
جزء سهمها فما بلغ فهو حظ واحد الصنف وعلة العمل بالاول
واضحة مما مر في تعريف جزء السهم فاذا حصل كل سهم قدر جزء السهم
فمن له سهم فله جزء السهم او سهمان فله مثلاه وهكذا فاذا ضرب
ما له من الاصل في جزء السهم حصل ما لتلك السهام من امثاله وبالثاني
ان قسمة عدد على اخر وضرب الخارج في ثالث كضرب المقسوم في
الثالث وقسمة الخارج على المقسوم عليه الا ترى انك لو قسمت
عشرة على خمسة وضربت الخارج في ثلاثة كان كضرب العشرة في الثلاثة
وقسمة الخارج على الخمسة والثالث مامر في الاول اذ كل وارث له جزء

السهم او اقل او اكثر بحسب ماله من الاصل والعلة الجامعة للثلاثة
وغيرها من بقية الطرق ان نسبة حظ كل وارث او فريق من الاصل
الي الواحد او عدة احاد الفريق كنسبة حظ الواحد من المصحح الي
جزء السهم فهذه اربعة اعداد متناسبة تناسبا هندسيا اي
نسبة الاول للثاني كنسبة الثالث للرابع اولها الحظ من الاصل
ثانيها الواحد او عدة احاد الفريق ثالثها الحظ من المصحح رابعها
جزء السهم والمجهول المطلوب منها ثالثها وكل اربعة اعداد تناسبت
كذلك ففي مجهولها خمس طرق ثلاثة منها تقدمت ورابعها ان تقسم
عدد الفريق علي عدد جزء السهم ثم الحظ علي الحاصل وخامسها
ان تقسم عدد الفريق علي حظه ثم جزء السهم علي الخارج فالضابط
فيما اذا كان المجهول الثالث كما هنا ان تضرب الاول في الرابع ثم تقسم
الخارج علي الثاني او تقسم الرابع علي الثاني ثم تضرب الحاصل في الاول
او تنسب الاول للثاني وتاخذ من الرابع بقدر ذلك او تقسم
الثاني علي الرابع ثم الاول علي الحاصل او تقسم الثاني علي الاول
ثم الرابع علي الحاصل فان اردت في المثال الاول من مثالي
الفصل السابق وهو جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة بني
عم مقدار حظ لاخ من المصحح مفصل صفة لحظ فجزء سهمها
بالنصب علي الراجح بما يفسره اضرب الاتي ثلاثين بدل من جزء
سهمها اضرب سهمين فيه اي في جزء السهم وهو اي الحظ الذي
هو سهمان قدر الواجب لهم اي الاخوة من الاصل يكن اي
يوجد ستون فاقسم اي الستين عليهم يرتفع من القسمة

عشرونا

عشرونا وهو الذي لواحد منهم وجب واضرب سهم الجدتين في
الثلاثين واقسم الخارج عليهما يكن لكل منهما خمسة عشر واضرب الثلاثة
لبني العم في الثلاثين واقسم الخارج عليهم يكن لكل منهم ثمانية عشر ومن
يكن بالثان منهم حسب بالفتح من الحساب اي ومن يكن قد
حسب بالطريق الثاني من الطريق المذكورة يقسم ثلاثين على عددهم
اي الاخوة ويضرب الحاصل وهو عشرة في سهميهم يخرج ما لكل منهم
ويقسم الثلاثين على الجدتين وتضرب الخمسة عشر الخارجة في سهميهما
وعلى بني العم وتضرب الستة الخارجة في ثلاثة حظهم يكن لكل ما
ذكر او اردت العمل بالثالث سم من ثلاثة عدد الاخوة سهميهم اي
سهميهم يكن ثلثين ومن ثلاثين خذ الثلثين اي ثلثيها يحصل
لكل اخ بكل منهج من الثلاثة عشرونا كما عرفت وسم من اثنين
عدد الجدات سهمهما يكن نصفا فخذ من الثلاثين نصفها وهو ما لكل
جدة وسم من الخمسة عدد بني العم سهامهم يكن ثلاثة اخماس فخذ
من الثلاثين ثلاثة اخماسها وهي ما لكل منهم وبالطريق الرابع اقسم
علي الثلاثين الاخوة يخرج عشر اقسم عليه سهميهم والجدتين يخرج
ثلثا عشر اقسم عليهما سهمهما وبني العم يخرج سدس اقسم عليه
سهامهم يخرج لكل ما ذكر وبالخامس اقسم الاخوة علي سهميهم يخرج
واحد ونصف والجدتين علي سهمهما يخرج اثنان وبني العم علي سهامهم
يخرج واحد وثلثان اقسم علي كل من الخوارج الثلاثين يخرج لكل ما
ما ذكر وقس بما ذكرته في الاخوة الباقينا من الجدتين وبني العم
وقد عرفته واعلم ان نسبة حظ كل من الاصل اليه كنسبة ماله

من المصحح اليه فهذه اربعة اعداد متناسبة ايضا والمجهول منها
الثالث ففي استخراجه خمس طرق ايضا ان تضرب لكل حظه في المصحح
وتقسم الخارج علي الاصل او تسمي حظ كل من الاصل وتضرب الخارج في
المصحح او تقسم الاصل علي حظ كل ثم المصحح علي الحاصل او تقسم المصحح
علي الاصل وتضرب الخارج في حظ كل او تسمي الاصل من المصحح وتقسم
الخارج علي حظ كل فحصل عشر طرق لاستخراج حظ كل بعد التاصيل
والتصحيح وتحصيل جزء السهم وان كانت باعتبار الضابط الكلي خمسا
ثم بين اختبار صحة القسمة بقوله والانصبا بالقصر للوزن اجمع
وقابل ما اجتمع منها بما اي بالمصحح الذي قسمت لاختبار متبع
اي لاجله فان ساوه فالعمل صحيح والا فلا ففي المثال اذا جمعت الانصبا
كانت مائة وثمانين فالعمل صحيح فلو كان اقل او اكثر فاعد العمل
لانه مختل استخراج حظ كل وارث من مبلغ التصحيح بعد
التاصيل وقبل التصحيح ان كان بعد تحصيل جزء السهم ففيه الطرق
الخمس الاول من العشر لعدم الاحتياج فيها الي التصحيح او قبله وهو
المراد فطريقه ما قال ان ينكسر نصيب حيز فقط عليه ثم بالتباين
بينه وبين حيزه ارتبط فخط ذاك الصنف المباين للفرد منه استقر
اي استقر حظ الصنف لواحده لانه جزء سهم الصنف اذ الصنف جزء سهم
المسالة حينئذ فاذا ضرب فيه الحظ وقسم عليه الخارج خرج الحظ
وان توافقا اي الصنف وحظه فوفق ما انكسر للفرد لانه جزء سهم
الصنف اذ راجع الصنف هو جزء سهم المسالة حينئذ فاذا ضرب
فيه الحظ وقسم عليه الخارج خرج وفق الحظ والذي نصيبه انقسم

عليه

عليه فاضرب حظه مما انقسم بالاصل في احاد ذاك الحيز المنكسر عليه
حظه ان باينه او في وفقه ان وافقه لان كلا منهما جزء السهم وكل
حظ من الاصل ميز بما قلنا وقد مثل لكل من المباينة والموافقة بمثال
فقال لجدة وسبعة اعماما لكل عم خمسة سهاما لانها جميع ما قد
انكسر لكلهم لدي اي عند تباين ظهر وعدهم اي سبعة للجدة اذ
حظها منقسم بالصحة عليها ومجموع الحظوظ اثنان واربعون ومنه تصح
المسالة فان يكن اعمامه اي الميت عشرينا يكن لكل منهم سهم واحد
يقينا اي خمس حظهم لان توافقا اي الاعمام وحظهم اي لتوافقهما به
اي الخمس وخمس عدهم اربعة لمن بقي بفتح القاف علي لغة تميم اي الجدة
بلا ضرب لنصيبها لانه واحد ولا اثر لضربه فتصح من اربعة وعشرين
فلو نصيب جدة تعددا ضربت عده اي عدد نصيبها في المباين او وفق
الموافق كما تمهدا في تقرير القاعدة من الضرب في عدد المباين ووفق
الموافق لجدة وزوجة وثلاثة اعمام لكل عم سبعة حظهم واضرب لكل من
الجدة والزوجة حظها في عدد الاعمام يكن للجدة ستة وللزوجة تسعة
وتصح من ستة وثلاثين ولو كانت الاعمام فيها اربعة عشر لوافقوا حظهم
بالسبع فاجعل سبعه وهو واحد لكل منهم فلهم اربعة عشر واضرب
لكل من الجدة والزوجة حظها في سبع الاعمام يكن للجدة اربعة وللزوجة
ستة وتصح من اربعة وعشرين ولو تركت زوجا واخوين لام وخمس
شقيقات فاصلها ستة وتعول لتسعة والمباينة بين الشقيقات
وحظهن فقط فاربعة لكل شقيقة فلهن عشرون وللزوج ثلاثة تضرب
في الشقيقات فله خمسة عشر ولكل اخ خمسة لان له سهما واحدا

فتصح من خمسة واربعين ولو كن عشرين لوافقن حظهن بالربع فاجعل
ربعه لكل منهن فلهن عشرون وللزوج ثلاثة في ربع عددهن بخمسة
عشر ولكل اخ ربع عددهن فتصح من خمسة واربعين وبذلك عرف ان
المذكور ههنا نوع من التصحيح ولما فرغ من بيان وقوع الكسر علي صنف اخذ في
بيان وقوعه علي صنفين وصوره كما عرفت اثنتا عشرة اربع حالة مباينته لحظهما
واربع حالة الموافقة واربع حالة الاختلاف وقد بينها كلها فقال والكسر
ان يقع علي صنفين ❊ وباين الصنفان الحظين ❊ فان تماثلا اي الصنفان
فحكم اي فحكمه حكم الحظ المنكسر ❊ علي فريق ذي تباين لحظه ذكر فلكل
واحد من كل منهما حظ صنفه ولمن صح عليه حظه مسطح ضربه في احد
الصنفين وذلك لما مر في الانكسار علي صنف واحد مباين لحظه وان تباينا
فكل صنف منهما فاضرب نصيبه بدون وقف اي توقف في عد غيره
اي الصنف اي في عدد الصنف الاخر فما كان فهو لواحد ذلك الصنف
لان ضرب عدد في مسطح عددين وقسمة الخارج علي احدهما كضرب العدد
الاول في الاخر فلو ضربت اثنين في مسطح ثلاثة وخمسة وقسمت الخارج
علي الخمسة مثلا كان كضرب الثلاثة في الاثنين وكذا لو قسمته علي الثلاثة
كان كضرب الخمسة فيهما وقد علمت ان جزء السهم في صورة تباين الصنفين
مسطحهما وانك في الطريق الاول المذكور في الفصل المتقدم تضرب حظ
كل صنف في جزء السهم وتقسم الخارج علي عدد الصنف فيكون ضرب حظ
احد الصنفين في جزء السهم الذي هو مسطحهما وقسمة الخارج علي
ذلك الصنف كضرب ذلك الحظ في الصنف الاخر ومن ذلك يعلم علة ما
يأتي من الصور وذو حظ سلم من الكسر فاضرب نصيبه من اصل قدم علم

في

في سطح ذينك الفريقين المتباينين لانه جزء السهم فما كان فهو لذي
الحظ وان ❊ توافق الصنفان فاضرب ما ركن ❊ لكل صنف في جميع
وفق قرينه اي الصنف الاخر فما كان فهو لواحد ذلك الصنف وذو
انقسام حق ❊ فاضرب نصيبه من التاصيل في ❊ مضروب وفق
حيز في صنف اي في الصنف الاخر فما كان فهو لذي الانقسام اودا خلا
اي وان تداخل الصنفان فكتوافق بينهما سبق لما مر ان كل متداخلين
متوافقان وان شئت فادفع حظ اكبرهما لواحده واقسم اكبرهما علي
اصغرهما واضرب الخارج في حظ اصغرهما يخرج ما لواحده واضرب حظ
من صح عليه حظه في الاكبر فما كان فهو له هذا كله في الحالة الاولي اما
الثانية والثالثة فقد بينهما بقوله وان يوافق كل صنف ما استحق
اولم يوافق منهما غير صنف فارجع ❊ كلا اي كل موافق منهما في الحالتين
لوفقه وما مر في حالة مباينة كل منهما حظه اتبع بان تنظر بين
الراجعين في الثانية فان تماثلا فلكل واحد من كل صنف وفق حظهم
واضرب حظ من صح عليه في احد الراجعين او تباينا فاضرب وفق
ما لكل صنف في راجع الاخر يخرج ما لواحد الصنف واضرب حظ من صح
عليه في مسطح الراجعين او توافقا او تداخلا فاضرب ما لكل واحد
من كل صنف وفق حظ صنفه في راجع راجع الصنف الاخر واضرب حظ
من صح عليه في مضروب احد الراجعين في وفق الاخر وبان تنظر بين المباين
والراجع في الثالثة فان تماثلا فالحظ المباين لواحد ما باينه ووفق
الحظ الموافق لواحد ما وافقه وتضرب حظ من صح عليه في احدهما
او تباينا فاضرب الحظ المباين في الراجع يكن ما لواحد المباين ووفق

الصنف

الحظ الموافق في عدد المباين يكن مالواحد الموافق وحظ من صح عليه
في مسطحهما او توافقا او تداخلا فاضرب الحظ المباين في راجع الراجع
يكن مالواحد الموافق وحظ من صح عليه في مضروب احدهما في وفق الاخر
وقد اخذ في امثله بعض ذلك فمثل للصور الاربع للحالة الاولى على الترتيب
السابق بقوله كزوجة وسبعة من ولد الام معهم من الاعمام عد
مثلهم اي سبعة فاصلها يقوم من بسكون النون اثني عشر وكل
صنف من الصنفين حظه قد انكسر عليه مع تباين بينه وبين
حظه فانظر تجد بين الفريقين تماثلا عهد فخمسة الاعمام قل
للعم الواحد منهم وللاخ خبر الذي لولد الام واضرب لها اي للزوجة
ثلاثة حظها في سبعة احد المتماثلين وبعد اي بعد استخراج
الانصبا ما تفرق منها بالقسمة احكم اي اتقن جمعه مختبرا ميزانه
فتعرف ان المصحح اربعة وثمانون وان تكن اعمامه اي الميت ثمانيه
فذاك تمثيل الحال اي صورة ثانيه فكل من الصنفين يباينه حظه
وهما متباينان فاضرب لعم واحد اي لاجله خمسة الاعمام في سبعة
عدد الاخوة يفز اي العم بها بالقصر للوزن اي بخمسة ولام اي
وثلاثين فلهم مايتان وثمانون وللاخ اي لاجله اضرب في الثمانيه عدد
الاعمام اربعه حظ فريق الاخوة يظهر نصيبه من الاعداد المرتفعه
من الضرب وذلك اثنان وثلاثون فلهم مايتان واربعة وعشرون وسبعة
عدد الاخوة سطح مع الثمانيه عدد الاعمام والحاصل وهو ستة
وخمسون اضرب فيه حظ الباقيه وهي الزوجة يخرج ماية وثمانية
وستون وتصح المسيلة من ستماية واثنين وسبعين وان يك الاعمام

معها

معها اي الزوجة ستة وولد الام تسعة فالبنة اي فالقطع
بانه قد توافق الصنفان بالاثلاث فخمسة الاعمام في ثلاث
راجع الاخوة اضرب لعم يكن له خمسة عشر فلهم تسعون وللاخ
اضرب اربعه حظ الاخوه في اثنين من ستة اعني بالاثنين راجعه
اي راجع عدد الاعمام يكن له ثمانية فلهم اثنان وسبعون والستة
اضرب ثلثها في التسعة او بالعكس والحاصل اضرب في نصيب الزوجة
يكن لها اربعة وخمسون وتصح من مايتين وستة عشر وان تكن
اي المسيلة بحالها ولكن ولد الام ثلاثة فاضرب لفرد منهم حظهم
اربعه في اثنين ثلث عدة الاعمام لتوافق عددي الصنفين بالثلث
يكن له ثمانية فلهم اربعة وعشرون واضرب لعم خمسة الاعمام ذا
تمام في ثلث اخوة واحدا يكن له خمسة فلهم ثلاثون وذا تمام حال
لازمة واضرب حظ المراة ثلاثة في ستة تركبت من ثلث احدهما
في الاخر بعبرة اي بالاعتبار اذ لا يرتفع بضرب ثلث احدهما في الاخر
شي عن اكبرهما فيكون لها ثمانية عشر فتصح من اثنين وسبعين
ثم مثل بمثال لصورة من الحالة الثالثة بقوله وان يكن اعمامه
في الصورة المذكورة عشرينا فوفقها اربعة يقينا فاضربه
في اربعة للاخوة اي حظهم يبد والذي لكل ذي اخوة بالتشديد
وهو ستة عشر فلهم ثمانية واربعون واضرب لعم خمس حظهم احد
بالوقف بلغة ربيعة اي واحدا في عد اخوة ثلاثة يكن له ثلاثة فلهم
ستون مباينا بنصبه بقوله يعد والجملة حال من عد اي بعد
عددهم مباينا لحظهم واضرب نصيب زوجة ثلثه فيما ارتفع

من ضرب عدد اخوة فيما رجع : من عدة الاعمام يكن لها ستة وثلاثون
وتصح من مائة واربعة واربعين والقيس اي بما ذكر من الامثلة اعتمد انت
في ساير الاقسام الاثني عشر يا ذا المستعد لفهم مثل ذلك وامرها
سهل فلا نطول بذكرها فعليك بضبط القواعد وقد استوفاها كلها
في الفصول وغيره ثم اخذ في بيان وقوع الكسر على ثلاثة اصناف او اربعة
فقال وان يزد كسر على ما سبقا : فقس على الذي مضى محققا له ولنقتصر
على بيان ما ذكر من المثالين في الباب قبله اي باب التصحيح والانكسار
فيهما على ثلاثة اصناف وانت فاعتبر اي فقس على المثالين بقية الاقسام
التي عرفتها ثمة فاضرب لكل جدة في المثال الاول وهو جدتان وثلاثة
اخوة لام وخمسة بني عم نصيب كلهن واحدا في المحصل من ضرب
عدد اخوة والعاصب وهو خمسة عشر يكن لهما ذلك فللجدتين ثلاثون
واضرب لكل عاصب مناسب اي نسيب ثلاثة حظهم في سطح من سواهم
اي الجدات والاخوة وهو ستة يكن له ثمانية عشر فلهم تسعون وللاخ
اضرب حظ اخوة اثنين نموا اي نسبوا للام في سطح جدات وولد عم وهو
عشرة يكن له عشرون فلهم ستون وتصح من مائة وثمانين واردد بتات
اي في المثال الثاني وهو عشرون جدة وتسعون اخا لام وتسعون ابن عم
عد ولد الام : لنصفه خمسة واربعين لموافقته حظه به كذا عدة ذوي
العصوبة للثلث ثلاثين لموافقته حظه به ثم الفرد من كل صنف من
نصيبه : فان ترد نصيب كل جدة : فراجع اخلافهن وهما العمدة
في تمييز ذلك قابل بكل منهما الجدات : وكن لوفق الوفق للصنفين الاخرين
ذا اي صاحب اثبات : اعني بوفق الوفق ثلاثة لبني العم وتسعة للاخوة

وقد

وقد : نشر اخلافا لطالب بذاك المنهج المعتمد الذي يتوصل به لمعرفة
اقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين : اقل مقسوم على كليهما تجده
تسعة واضربه في سهم لهن علما : والعمل في نصيب كل واحد من
اخوته اي المبين ان تقول قابل بوفق عددهم جملته اي قابل بجملة
وفق عددهم وهو خمسة واربعون عدد الجدات عشرين ثم الراجع الذي
بقي وهو راجع الاعمام ثلاثون تجده اي وفق عدد الاخوة للعددين اي
العشرين والثلاثين ذا توافق للاول بالخمس والثاني بثلث الخمس فارددهما
اي العددين الثاني لاثنين ثم الاول الى اربعا وهما متداخلان والاصل
اربعة رخمه للوزن ثم اتى بالف الاطلاق وثم في الموضعين للترتيب الاخباري
ونصف حظ الاخوة اضرب اجمعا : في اكبر الوفقين اي الاربعة اذ هو
الاقل اي اقل عدد ينقسم على الاثنين والاربعة يكن نصيب كل اخ بالتشد يد
ماحصل وهو اربعة فلهم ثلاثمائة وستون واعمل كذا في حظ كل عاصب
من بني العم مراعيا ما كان من تناسب بان تقابل براجعهم الجدات
وراجع الاخوة يكن راجعهما اثنين وثلاثة وهما متباينان واقل عدد
ينقسم عليهما ستة فاضربه في ثلث سهامهم يكن له ستة فلهم خمسمائة
واربعون وتصح من الف وثمانين كما مر وفي الذي اوردته كفاية
لضابط الاصول اي القواعد بالعناية من الله تعالى وان في نهاية
الاغراض شرح له على الجعبرية ولم يكمله ما فيه من ذا النوع الذي
كلامنا فيه غنية المرتاض في هذا الفن ومن ذا بيان ما وغنية مبتدا
خبره فيه اوفاعل به المناسخة اي هذا مبحث المناسخة
من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل يقال نسخت الشمس الظل

ازالته ونسخت الريح اثار الديار غيرتها ونسخت الكتاب نقلت ما فيه
الي اخره ومن ذلك المناسخة لازالة او تغيير ما صحت منه الاولي بموت
الثاني او بالمصحح الثاني او لانتقال من وارث لاخر وهي اصطلاحا ان
يموت وارث فاكثر قبل قسمة التركة فان قلت المناسخة مفاعلة تقتضي
صدور الفعل من الجانبين وهو منتف هنا للعلم بان المسيلة الناسخة
ليست منسوخة وبالعكس قلت تقدم جواب مثل هذا وايضا لما
كان في المتوسطات شبه المفاعلة ونزل غيرها منزلتها اطلق علي
الكل ذلك طرد للباب وانما عبرت بشبه المفاعلة في المتوسطات
لا بالمفاعلة مع انها موجودة فيها لان وجودها فيها مجاز لان ناسخ كل
منها غير منسوخه والمفاعلة حقيقة انما تكون حيث يكون الفعل من
اثنين فاكثر يفعل كل بالاخر ما يفعل الاخر به ثم هذا الباب نوع من
التصحيح لكن ما مر بالنظر لميت واحد وهذا بالنظر لاكثر فلذا اعقبه به
وهو يتضمن ستة اقسام لانه اما ان يكون في المسيلة ميتان او اكثر
وعلي كل منهما اما ان لا يحتاج لتصحيح جديد او يحتاج وعلي قسمي
الاكثر اما ان يتوارث الموتي بعد الاول اي يرث بعضهم من بعض ولو
في بعض البطون اولا وقد اخذ في بيانها علي هذا الترتيب فقال ان
مات قبل القسم بفتح القاف اي القسمة وارث عمل مصحح بفتح الحا
لكل ميت بالتخفيف مستقل صفة لمصحح وما المسبوق بالموت وهو
الميت الثاني من المسيلة الاولي قسم علي مصحح له فاما ان يصح عليه
او يباينه او يوافقه كما بينها بقوله فان سلم من كسر اقنع منهما
اي من المصححين بالاول لحصول الغرض وان يكن مباينا لمصححه

فصل

فصل اقل ما علي المصححين صح قسمه ومنه تصح المسيلتان ومنه
فاضرب احدهما في الاخر كما عبر به هو في مواضع كغيره اذ لو اعتبر اقل
عدد يصح علي المصححين لصحت المسيلتان في المثال الثاني الاتي من
اثني عشر لكنهما انما يصحان من اربعة وعشرين كما سياتي او كان ذا توافق
له فليقترح اي فليطلب محصل من ضرب مصحح اول سبق في راجع
الثاني علي ذلك النسق المتقدم من اعتبار الوفق جزء ليحصل اقل ما يصح
علي المصححين فما بدا من الضرب في القسمين فمنه صحتا اي المسيلتان
معا وان ترم ان تقسم العدد المرتفع من الضرب فمن له شي من المصحح
الثاني ضرب فيما الموروث له من الاولي اي في الذي يجب لمورثه من
المسيلة الاولي لدي اي عند تباين والا اي وان لم يباينه بل وافقه
يضرب ماله من الثانية في وفقه اي وفق ما لمورثه من الاولي وكثيرا ما
يعبر عن المصحح بالمسيلة فلذا ذكر مرة وانث اخري وما للاولي ينسب
جزء السهم ما اضربا لاهلها فيه نصيب كل وارث بها ومثل لكل من الصحة
والمباينة والموافقة بمثال علي هذا الترتيب بقوله كجدة وابنين مات الواحد
منهما عن ابنة وابنين فهو اي المثال فاقد للكسر والمسيلة الاولي
من اثني عشر اثنان للجدة وخمسة للفرع الحي وخمسة منها للفرع قبرا
صحت علي مصحح للثانيه اي خمسة للبنت واحد ولكل ابن اثنان
فاقنع بتلك المسيلة البادية اي الظاهرة من بدا يبدو ظهر فالبا
بدل من الواو وجوبا او المقدمة من بداه قدمه فالبا بدل من الهمزة
جوازا وبالجملة هي صفة غير محتاج اليها معني وان يكن من مات عنه
الواحد من الابنين ابنين يكن مصحح الميت الاخير اثنين وماله

من الاولي وهو خمسة مباين له اي لمصححه فقل من ضعف الاولي
اي من اربعة وعشرين من ضرب احدهما في الاخري صحتا واضرب لكل
ابن لثان اي للميت الثاني من الثانية سهمه في ما المورثه خمسة
فلهما عشرة واضرب لكل من ذوي الاولة الحظ اي حظه منها في
جمع الثانيه فللجدة اربعة وللفرع الحي عشرة فقس عليها ما لها مضا هي
اي مشابهة وان يخلف هالك ابا وام بالوقف بلغة ربيعة مع ابنتين
ثم ماتت عنهم وفي النسخة المرجوع عنها منهم وهي الانسب ايهم ثم مات
من المذكورين بنت وخلفت ذوي الاولي فقط فقد خلفت جدة
وجدا واختا لابوين فان يكن اي الهالك الاول انثى ففي الاخري ثانيتُ
اخر بالكسر اي ففي المسيلة الاخيرة سقط اب لانه ابو ام وللجدة
السدس وللاخت النصف والباقي يرد عليهما ان لم ينتظم بيت المال
فتكون من اربعة وحظ الميت الثاني من الاولي وهي ستة سهمان يوافقان
مسيلته بالنصف فاضرب نصفها في الاولي فتصحان من اثني عشر للاب
اثنان بالابوة ولا شي له بالجدودة لانه ابو ام وللام اثنان بالامومة
وواحد بالجدودة وللبنت اربعة بالبنوة وثلاثة بالاخوة وان انتظم
بيت المال فكل من المسيلتين من ستة وسهما الميت الثاني من الاولي
يوافقان مسيلته بالنصف ايضا فتصحان من ثمانية عشر للاب ثلاثة
بالابوة ولا شي له بالجدودة لما مر وللام ثلاثة بالامومة وواحد بالجدودة
وللبنت ستة بالبنوة وثلاثة بالاخوة ولبيت المال اثنان وان يكن
اذا ذكورة حصن بالبنا للمفعول من حصنه بالمهملة ثم المعجمة
عن حاجته واحتضنه حبسه والمراد المنع اي فما منع الاب في

الثانية لانه ابو اب وحينيذ فالاولة بسكون الها للوزن من ستة
والثانيه من ضعف تسعة للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة
وحظ البنت الفانيه اي الميتة من المسيلة الاولي وهو اثنان يوافق
الاخري بنصف فلترد اي الاخري لتسعة نصفها ويبتغي اي يطلب
ذاك العدد الذي تصح منه المسيلتان اي سطح ستة وتسعة
فمن دال اي اربعة ونون اي وخمسين صحتا كما ذكر وجز سهم
الواو اي الستة التي هي المسيلة الاولي تسعة بنصبه بقوله رجع
اي صار وجزء سهم المصحح الثان واحد نصف حظ البنت فان وانما
كان واحدا لان ما يحصل لها من الثمانية عشر اذا قسم علي اصل مسيلتها
يخرج لكل سهم واحد واذا عرف ذلك فقسم يتبع فمن له شي من الاولي
ضرب في تسعة او من الثانية ففي واحد فللاب تسعة بالابوة وعشرة
بالجدودة وللام تسعة بالامومة وثلاثة بالجدودة وللبنت ثمانية
عشر بالبنوة وخمسة بالاخوة وهذه المسيلة تعزي الي ابي العباس
وقيل ابي جعفر عبد الله بن الرشيد المامون فيقال لها المامونية
لانه لما اراد ان يقلد يحيي بن اكثم قضا البصرة احضره فاستحقره
فاحس يحيي بذلك فقال يا امير المومنين سلني فان القصد علم الاخلق
وكانوا يمتحنون القضاة والعمال والامرا بالفرايض فقال ما تقول
في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتي ماتت احدي البنتين عن الباقين
وقيل عنهم وعن زوج فقال يا امير المومنين الميت الاول رجل او امراة
فاعجب المامون فطنته وقال عرفت الجواب فولاه وحكي الحافظ
عبد الغني المقدسي ان يحيي اذ ذاك كان ابن احد وعشرين سنة فاستحقره

من الاولى وهو خمسة مباين له اي لمصححه فقل: من ضعف الاولى
اي من اربعة وعشرين من ضرب احدهما في الاخري صحتا واضرب لكل
ابن لثان اي للميت الثاني من الثانية سهمه في مامورثه خمسة
فلهما عشرة واضرب لكل من ذوي الاولة: الحظ اي حظه منها في
جمع الثانيه فللجدة اربعة وللفرع الحي عشرة فقس عليهما ما لها مضاهي
اي مشابهة وان يخلف هالك ابا وام بالوقف بلغة ربيعة مع ابنتين
ثم ماتت عنهم وفي النسخة المرجوع عنها منهم وهي الانسب اي ثم ماتت
من المذكورين بنت وخلفت ذوي الاولى فقط فقد خلفت جدة
وجدا واختا لابوين فان يكن اي الهالك الاول انثى ففي الاخرى ثانيث
اخر بالكسر اي ففي المسيلة الاخيرة سقط: اب لانه ابو ام وللجدة
السدس وللاخت النصف والباقي يرد عليهما ان لم ينتظم بيت المال
فتكون من اربعة وحظ الميت الثاني من الاولى وهي ستة سهمان يوافقان
مسيلته بالنصف فاضرب نصفها في الاولى فتصحان من اثني عشر للاب
اثنان بالابوة ولاشي له بالجدودة لانه ابو ام وللام اثنان بالامومة
وواحد بالجدودة وللبنت اربعة بالبنوة وثلاثة بالاخوة وان انتظم
بيت المال فكل من المسيلتين من ستة وسهما الميت الثاني من الاولى
يوافقان مسيلته بالنصف ايضا فتصحان من ثمانية عشر للاب ثلاثة
بالابوة ولاشي له بالجدودة لما مر وللام ثلاثة بالامومة وواحد بالجدودة
وللبنت ستة بالبنوة وثلاثة بالاخوة ولبيت المال اثنان وان يكن
اخا ذكورة حضن بالبنا للمفعول من حضنه بالمهملة ثم المعجمة
عن حاجته واحتضنه حبسه والمراد المنع اي فما منع الاب في

الثانية لانه ابو اب وحينئذ فالاوله بسكون الها للوزن من ستة
والثانيه: من ضعف تسعة للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة
وحظ البنت الفانيه اي الميتة من المسيلة الاولى وهو اثنان يوافق
الاخرى بنصف فلترد اي الاخرى لتسعة نصفها ويبتغي اي يطلب
ذاك العدد الذي تصح منه المسيلتان اي سطح ستة وتسعة
فمن: دال اي اربعة ونون اي وخمسين صحتا كما ذكر: وجزء سهم
الواو اي الستة التي هي المسيلة الاولى تسعة بنصبه بقوله رجع
اي صار وجزء سهم المصحح الثان واحد نصف حظ البنت قال وانما
كان واحدا لان ما يحصل لها من الثمانية عشر اذا قسم على اصل مسيلتها
يخرج لكل سهم واحد واذا عرف ذلك فقسم يتبع فمن له شي من الاولى
ضرب في تسعة او من الثانية ففي واحد فللاب تسعة بالابوة وعشرة
بالجدودة وللام تسعة بالامومة وثلاثة بالجدودة وللبنت ثمانية
عشر بالبنوة وخمسة بالاخوة وهذه المسيلة تعزى الى ابي العباس
وقيل الى ابي جعفر عبد الله بن الرشيد المامون فيقال لها المامونية
لانه لما اراد ان يقلد يحيي بن اكثم قضا البصرة احضره فاستحقره
فاحس يحيي بذلك فقال يا امير المومنين سلني فان القصد علمي لا خلقي
وكانوا يمتحنون القضاة والعمال والامرا بالفرايض فقال ما تقول
في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتي ماتت احدي البنتين عن الباقين
وقيل عنهم وعن زوج فقال يا امير المومنين الميت الاول رجل او امراة
فاعجب المامون فطنته وقال عرفت الجواب فولاه وحكي الحافظ
عبد الغني المقدسي ان يحيي اذ ذاك كان ابن احد وعشرين سنة فاستحقره

مشايخ البصرة واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي
فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة
فينبغي للمسيول الفحص اي البحث عن المدفون الاول اهو ذكر
ام انثي والا فتكون مخطيا لاختلاف حكم الاب باختلافهما بل يختلف
به ايضا كما قال الناظم حكم البنت الحية لانه يجوز ان يكون غير ابي
الميتة على تقدير الانوثة فيكونان اختين من ام فلهما من الثانية
السدس وتصح المسيلتان من ثمانية عشر للاب ثلاثة بالابوة ولاشي
له بالجدودة لما مر وللام ثلاثة بالامومة وواحد بالجدودة وللبنت
ستة بالبنوة وواحد بالاخوة ولبيت المال اربعة واما على تقدير
الذكورة فلا يختلف الحكم وان جاز كونهما اختين لابوين او لاب كما لا
يختلف في الجدة وان جاز كونها جدة لام على تقدير الانوثة وجدة لاب
على تقدير الذكورة واعلم انك لو عملت في الباب كل مسيلة على حدتها
بحيث لا تعلق لواحدة باخري صح لكن يطول ويفوت القصد من قسمة
المسايل على حساب واحد وان علة اقتصارهم في الباب على التباين والتوافق
يعلم مما مر في التصحيح لان المذكور هنا نوع منه كما مر ولابن الرفعة
هنا كلام فيه نظر ذكرته في منهج الوصول فصل في بيان

المناسخة

العمل في المناسخة التي فيها اكثر من ميتين وان يمت قبل القسام
ثالث من الورثة والباقي من ورثة الاولين او غير اي غير الباقي منهم لهذا
الثالث وارث .:. مع من مضي اي بقي اي كاينا مع الباقي وهو كما قال
حال من ضمير وارث بالنظر لغير فقط او مع بعضهم جمع الضمير باعتبار
المعني او منفرد عطف على كاينا المقدر ووقف بلغة ربيعة اي وان

يمت

يمت قبل القسمة ثالث والحال ان ورثته هم باقي ورثة الاولين فقط
او غير باقيهم حالة كونه مع باقيهم كلهم او بعضهم او منفردا فاعمل له
اي الثالث مصححا كما عهد في الميت الثاني واقسم عليه اي على مصحح
الثالث حظه مما اعتبر اي من العدد الذي صحت منه الاوليان كانه
المسيلة الاولي وصار المصحح الثالث كانه الثاني وحقق ما ذكر في الميتين
تصحيحا وقسمه تسهل عليك هذا وقد علمت ان في كلامه اربعة احوال
فلنذكر على ترتيبها امثلتها فلو ترك زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات
منها ثم مات ابن عن الباقي ثم بنت كذلك فالاولي من اثنين وسبعين للابن
منها اربعة عشر وقد ترك اما واخوين وثلاث اخوات لابوين فمسيلته
من اثنين واربعين والاربعة عشر توافقها بنصف سبع فتصحان من
مايتين وستة عشر فمن له شي من الاولي ضرب في وفق الثانية ثلاثة
او من الثانية ففي وفق حظ صاحبها واحد فللام اربعة وثلاثون ولكل
من الابنين الحيين اثنان وخمسون ولكل بنت ستة وعشرون وترجعان
بالاختصار الي مائة وثمانية للتوافق بالنصف فللام سبعة عشر
ولكل ابن ستة وعشرون ولكل بنت ثلاثة عشر فماتت احداهن عن ام
واخوين واختين لابوين فمسيلتها من ستة وثلاثين يباين حظها
من الاوليين فتصح الثلاثة من ثلاثة الاف وثمانماية وثمانية وثمانين
فمن له شي من الاوليين ضرب في ستة وثلاثين او من الثالثة ففي ثلاثة
عشر فللام ستماية وتسعون ولكل من الابنين الف وستة وستون
ولكل من البنتين خمسماية وثلاثة وثلاثون ولو كانت بحالها الا ان
البنت تركت مع الباقي زوجا فمسيلتها من ثمانية عشر يباين حظها من

الاوليين ايضا فتصح الثلاث من الف وتسعماية واربعة واربعين فمن له
شي من الاوليين ضرب في ثمانية عشر او من الثالثة ففي ثلاثة عشر فللام
ثلثماية وخمسة واربعون ولكل من الابنين اربعماية واربعة وتسعون
ولكل من البنتين مايتان وسبعة واربعون وللزوج ماية وسبعة عشر
ولو كانت بحالها الا ان البنت تركت مع هولا ابنين وثلاث بنات فرتها
مع الاولاد الام والزوج فمسيلتها من اثني عشر يباين حظها ايضا فتصح
الثلاث من الف ومايتين وستة وتسعين فمن له شي من الاوليين ضرب
في اثني عشر او من الثالثة ففي ثلاثة عشر فللام مايتان وثلاثون ولكل
ابن ثلثماية واثنا عشر ولكل بنت ماية وستة وخمسون وللزوج
تسعة وثلاثون ولكل ابن في الثالثة ستة وعشرون ولكل بنت فيها
ثلاثة عشر ولو كانت بحالها الا ان البنت لا زوج لها وتركت ثلاثة عشر
ابنا وثلاث عشرة بنتا وكانت امها قبلها فمسيلتها من تسعة وثلاثين
توافق حظها بجزء من ثلاثة عشر فتصح الثلاث من ثلثماية واربعة
وعشرين للام من الاوليين فقط سبعة عشر في ثلاثة باحد وخمسين
ولكل ابن كذلك ستة وعشرون في الثلاثة بثمانية وسبعين ولكل بنت
كذلك نصف ذلك ولكل ابن في الثالثة سهمان في جزء من الثلاثة عشر وهو
واحد باثنين ولكل بنت فيها واحد ولا يخفى ان وارث الثالث قد يكون بعض
الباقي في الاوليين وحكمه يعلم بالقياس على الباقي وان لم ينص عليه
في النظم **واعمل كذا في** ميت **رابع فصاعدا : وما سوى** المصحح **الاخير**
فيما اذا كانت الموتى ثلاثة او اربعة فصاعدا **خذه** مصححا **واحدا**
واعتبره مع الاخير كالمصحح الاول مع الثاني واعمل عمله مثاله في الاربعة

زوجة

زوجة وابوان وابنتان ثم مات الاب عن الباقي واخ لابوين ثم الام عن
عن الباقي وام وعم ثم احدى البنتين عن الباقي وزوج الاولى من سبعة
وعشرين مات الاب عن زوجة وبنتي ابن واخ فمسيلته من اربعة
وعشرين توافق حظه من الاولى بالربع فيصحان من ماية واثنين
وستين من له شي من الاولى ضرب في ستة او من الثانية ففي واحد
فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون
وللاخ خمسة ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن وعم فمسيلتها من ستة
توافق حظها من الاوليين بالثلث فتصح الثلاث من ثلثماية واربعة
وعشرين فمن له شي من الاوليين ضرب في اثنين او من الثالثة ففي تسعة
فلزوجة الاول ستة وثلاثون ولكل بنت ماية وثلاثون وللاخ عشرة
ولام الثالث تسعة ولعمها كذلك ثم ماتت احدى البنتين عن زوج
وام واخت فمسيلتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح الاربع
من الف ومايتين وستة وتسعين فمن له شي من الثلاث الاول ضرب
في اربعة او من الرابعة ففي خمسة وستين فلزوجة الاول التي هي ام
في الرابعة مايتان واربعة وسبعون وللبنت الباقية سبعماية وخمسة
عشر وللاخ اربعون ولام الثالث ستة وثلاثون ولعمها كذلك وللزوج
الرابعة ماية وخمسة وتسعون ثم بين نهجها اخر بقوله **وان يرث**
من مات بعد الميت **الاول : منه** اي من الاول **وما توارثوا** اي والحالة
ان الموتى غير الاول لم يرث بعضهم من بعض **فحصل : لكل ميت مصححا**
وما اي والمصحح الذي **للاول اجعله كاصل** للمسيلة **قدما : وما لغيره**
من الموصل اي مما جعل كالاصل **قابل به تصحيحه** اي مصحح غير

الاول كما تقابل الاصل بالاصناف وفصل الانصبا كما في غير المناسخة
فكل تصحيح اي مصحح غير الاول يصح القسم اي قسمة حظ صاحبه
عليه فاطرحه واما حكم مصحح غير الاول عليه حظه انكسر
موافقا له اوغيره اي مباينا له فليعتبر بتجزيء انكسر عليه حظه
فيما بينه بقوله ووفقه ان وافق اوجملته ان باين اثبت اثبت
وبعدا اي وبعد الاثبات اطلب لكل الاعداد المثبتة اقل مقسوم
علي كل منها فما كان احزبا في مصحح اول فيعلما ما منه صحت
اي المسايل والذي ضربته في الاصل هو جزء السهم للاولى فاعرف
نعته اي وصفه بكونه جزء السهم ومن له شي من الاولى ضرب في
جزء سهمها فما بدا يجب لذلك اي للذي ضربت ماله ان كان
حيا اولوارثيه ان كان ميتا وما تلفيه للميت فاقسم على مسيلته
تظفر بجزء سهمها وقسمته امثلة ذلك زوجة وثلاثة بنين من غيرها
مات الثلاثة مترتبين كل عن ابن وبنت الاولى من اربعة وعشرين وكل
من الثانية والثالثة والرابعة من ثلاثة سهام وسهام كل ابن من الاولى
يباين مسيلته والاعداد الثلاثة متماثلة فتصح الاربع من اثنين
وسبعين ومن له شي من الاولى ضرب في ثلاثة اومن غيرها ففي سبعة
فللزوجة تسعة ولكل ابن ابن اربعة عشر ولكل بنت ابن سبعة
زوجة وثلاثة اخوة لاب مات احدهم عن ابنين ثم الثاني عن زوجة
وثلاث بنين وبنت ثم الثالث عن زوجتين وابنين الاولى من اربعة
والثانية من اثنين والثالثة من ثمانية والرابعة من ستة عشر وحظ
كل من الاولى يباين مسيلته والاعداد الثلاثة متداخلة فتصح

الاربع من اربعة وستين وجزء سهم الاولى ستة عشر فتضرب فيه ما
لكل منها وجزء سهم الثانية ثمانية فتضرب فيه ما لكل منها وجزء سهم
الثالثة اثنان والرابعة واحد زوجة وابنان وبنت من غيرها مات
احد الابنين عن ابن وبنت ثم الاخر عن ابنين وبنت ثم الاخرى عن ابنين
الاولى من اربعين والثانية من ثلاثة والثالثة من خمسة والرابعة
من اثنين وسهام كل ميت من الاولى يباين مسيلته والاعداد الثلاثة
متباينة فتصح الاربع من الف ومايتين واضرب ما لكل من الاولى في جزء
سهمها ثلاثين ومن الثانية في ماية واربعين ومن الثالثة في اربعة
وثمانين ومن الرابعة في ماية وخمسة ابن عم وثلاث اخوات مفترقات
مات ابن العم عن ام وابنين ثم الاخت للاب عن زوج وابنين وبنت ثم الاخت
للام عن زوج واربعة بنين الاولى من ستة والثانية من اثني عشر والثالثة
من عشرين والرابعة من ستة عشر وما لكل ميت من الاولى يباين مسيلته
والاعداد الثلاثة متوافقة فتصح الاربع من الف واربعماية واربعين
فاضرب ما لكل من الاولى في مايتين واربعين ومن الثانية في عشرين
ومن الثالثة في اثني عشر ومن الرابعة في خمسة عشر للشقيقة سبعماية
وعشرون ولابن العم مايتان واربعون لكل من ابنيه ماية ولامه اربعون
ولزوج الاخت للاب ستون ولكل من ابنيها اثنان وسبعون ولبنتها
ستة وثلاثون ولزوج الاخت للام ستون ولكل من بنيها خمسة واربعون
واعلم ان لهذا المنهج شرطين ان يكون الموتى سوى الاول من ورثته ليصير
مسيلته كالاصل وسهام كل ميت منها كسهام فريق الاصل وان لا يرث
احدهم الاخر لما مر انه لا بد فيه لكل ميت من مسيلة تصح على ورثته

فلو توارثوا فان اقتصر علي ذلك لزم اهمال حظ من مات من ورثته
وان ضم حظه الي ما معه من غيره وقسم المجتمع علي ورثة الثاني لزم
عمل المسيلة بغير هذا المنهج وهو خلاف الفرض وتصحيحها من
عدد يمكن تصحيحها من اقل منه وهو خطا والشرطان معلومان
من قوله منه وما توارثوا فلو تخلف الاول كما في ثلاثة بنين مات
احدهم عن ابنين ثم احد هذين الابنين عن ابنين فان الميت الثالث
غير وارث في الاولي او تخلف الثاني كما في زوجة وخمسة بنين ثلاثة
منها واثنين من غيرها ثم مات احد الاشقا عن من يرثه في الاولي
فقط ثم شقيق اخر عن من يرثه فيهما تعين المنهج الاول واول المنهجين
المذكورين ذو عموم لعدم اختصاصه بما جمع الشرطين المتقدمين
بخلاف الثاني لاسيما في الجدول المعلوم بينهم فانه عام فالاوفق له الاول
والجدول لغة النهر الصغير وعرفا المربع المستطيل قال نقلا عن شيخه
الجلاوي فاذا كان في المسيلة ميتان فقط فاكتب ورثة الاول في
سطر قايم كل وارث تحت اخر ثم افصل بينهم بخطوط ممتدة عرضا
ثم مد خطين موازيين للخطوط احدهما فوق الوارث الاعلي وثانيهما
تحت الاسفل ثم ثلاث خطوط قايمة متوازية احدها متصل باطراف
الخطوط الممتدة عرضا والاخران معاطفان لها بحيث يصير كل وارث
في مسطح مربع وقدامه مربع ولنسم هذين الصنفين من المربعات
القايمة جدولين وكذا كل صنف من المربعات بوازيها يسمي جدولا
ثم ارسم المصحح فوق الجدول الثاني منهما وارسم حصة كل وارث منه
في المربع من الجدول الثاني ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين

الاولين اولهما لورثته وثانيهما لحصصهم من المصحح واكتب بازا الميت
الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدولية مات او علامة
لذلك كميم ثم لورثته خمسة احوال لانهم اما كل من بقي من ورثة الاول
او بعضهم او غيرهم فقط او غيرهم مع كلهم او بعضهم ففي الحالين الاولين
اكتب ورثة الثاني في اول جدوليه كما في ورثة الاول وفي الثالث مد
تحت جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد اوليك الورثة
واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث ولا يخفي العمل من ذلك في الحالين
الباقيين ثم صحح مسيلة الثاني وارسم مصححها فوق الجدول الثاني
من جدوليه واكتب حصة كل من ورثته في المربع الذي قدامه كما في
ورثة الاول ثم ارسم للمسيلة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي
الثاني وهكذا ابدا نعمل لكل ميتين خمسة جداول اثنين للاول واثنين
للثاني والخامس مشترك فان صحتا من مصحح الاولي فارسم عدد الاولي
فوق الخامس ليقابل عند الامتحان وما يخرج من قسمة حصة الثاني من
الاولي علي مسيلته فهو جزء سهمها فاضرب فيه حصة كل وارث منها
واثبت الخارج وحده ان لم يرث من الاولي او مع حصته منها ان ورث منها
في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة وان صحتا من عدد ثالث فارسمه
فوق الخامس وارسم علي كل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا وارسم
علي القوس الاولي مصحح الثانية او وفقه وعلي الثانية حصة الميت
الثاني من الاولي او وفقه ثم اضرب كل حصة من جدولي الحصص من المرسوم
علي قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل لكل من الجامعة في المربع الموازي
من الجدول الخامس لمربع صاحبه ثم اجمع الحصص المثبتة في الخامس

وقابل بمجموعها المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل والا فلا وقد علمت ان
حصة الثاني من الاولى اما ان تصح على مسئلته او تباينها او توافقها
وعلى كل منها لا يخلو من حال من الاحوال الخمسة السابقة فيكون احواله
خمسة عشر ولها امثلة بعدها فلنذكر بعضها لتتنبه به على الباقي
وان كان الناظم ذكرها كلها فلو خلف زوجة وثلاث بنين وثلاث بنات
منها ثم ماتت الزوجة عنهم فضعها هكذا

	٧٢			٧٢	٩
زوجه	٩	ماتت			
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

الاولى من اثنين وسبعين
للزوجة منها تسعة وورثتها
هم بقية ورثة الاول ومسئلتها
من تسعة والتسعة منقسمة
عليها فتصح المسئلتان من
مصح الاولى وجزء سهم الثانية
واحد فضربت فيه حصة
كل منها وجمعت الخارج الى
ماله من الاولى فصار لكل ابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية فرسمتها في
الجدول الخامس فكان ما رايت ثم الحصص الستة متوافقة بالثمن فترجع
الى ثمنها المابالي فتصحان من تسعة لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد كما
رايت في الجدول السادس ولولا الاختصار لم نضعه ولو كانت بحالها
الان الاولاد من ام ماتت قبل ابيهم ثم مات بعده احد البنين عن
ثلاثة بنين وبنت فاعمل كما مر يكن هكذا

٩٨

	٧٢			٧	٧٢
زوجه	٩				٩
ابن	١٤	مات			
ابن	١٤				١٤
ابن	١٤				١٤
بنت	٧				٧
بنت	٧				٧
بنت	٧				٧
			ابن	٢	٤
			ابن	٢	٤
			ابن	٢	٤
			بنت	١	٢

ولم يرث الابن احد من الاولى ومسئلته
من سبعة والاربعة عشر منقسمة عليها وجزء
سهمها اثنان فاضرب فيه حظ كل وارث بها
يكن لكل ابن اربعة ولكل بنت اثنان وانصبا
الباقين من الاولى باقية بحالها ولو كان
البنون في الاولى من الزوجة والبنات
من اخرى ماتت قبل الاب ثم ماتت احدى
البنات عن زوج والباقي فقد تركت
زوجا وشقيقتين لسقوط ولد الاب
فاعمل كما مر يكن هكذا

	٧٢		٧	٧٣
زوجه	٩			٩
ابن	١٤	اخ لاب		١٤
ابن	١٤	اخ لاب		١٤
ابن	١٤	اخ لاب		١٤
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	٢	٩
بنت	٧	شقيقة	٢	٩
		زوج	٣	٣

وبعض ورثة البنت لم يرث من الاولى وهو
الزوج وبعضهم بعض بقية ورثة الاول
وهما الشقيقتان ومسئلتها من سبعة
بالعول وماتت عن سبعة وهي منقسمة
عليها فيصحان من مصح الاولى ايضا وجزء
سهم الثانية واحد فاضرب فيه حصة كل
من لها فللزوج ثلاثة ولكل من الشقيقتين
اثنان يضمان الى ما معهما من الاولى يصير مع كل
منهما تسعة ومع الزوجة من الاولى تسعة وكل ابن منها اربعة عشر
فانت هذه الحصص في الجدول الخامس يكن ما رايت ولو كانت الاولى
بحالها الان من مات هو البنت وتركت الباقي فهم جميع بقية ورثة

الاول ومسيلتها من ثمانية واربعين تباين حصتها من الاولى فيصحان
من ثلاثة الاف واربعماية وستة وخمسين واعمل في وضعها ما مر يكن
هكذا

٤٨			٧	
٧٢			٤٨	٣٤٥٦
زوجة	٩	ام	٨	٤٨٨
ابن عم	١٤	اخ شقيق	٥	٧٤٢
ابن عم	١٤	اخ شقيق	٥	٧٤٢
ابن عم	١٤	اخ شقيق	٥	٧٤٢
بنت	٧	ماتت		١
بنت	٧	شقيقة	٥	٣٧١
بنت	٧	شقيقة	٥	٣٧١

فقد رسمت مصحح الثانية على قوس الاولى وما للبنت من الاولى على قوس الثانية وضربت للزوجة حصتها من الاولى فيما على قوسها وحصتها من الثانية فيما على قوسها وجمعت الحاصلين وكملت العمل فكان ما رايت وان كان في المسيلة اكثر من
ميتين فاعمل لكل زايد جدولين كما للثاني اولهما لورثته وثانيهما
لحصصهم وترسم مصحح مسيلته فوقه على ما مر ثم ارسم لمصحح الجامعة
جدولا اخيرا ولا يخفي تفاصيل الاعمال مما مر فلو ترك بنتا واختا
ثم ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجة وابن اخ فاعمل مسيلة
الميتين الاولين ثم الثالث بما عرفت وارسم له جدولين متصلين
بالخامس اولهما لورثته وثانيهما لحصصهم من مصححه وترسم مصححه
فوقه وجدولا ثامنا للجامعة ثم حصته تباين مسيلته فتصح الثلاث
من اربعة وعشرين للبنت الاولى اثنا عشر وللبنتين ثمانية ولزوجة
العم واحد ولابن اخيه ثلاثة بهذه الصورة

الصورة	٣		١	٤		١	
	٢		٣	٦		٤	٢٤
بنت	١		٣	٣			١٢
اخت	١	ماتت					
		بنت	١	١			٤
		بنت	١	١			٤
		عم	١	١	مات		
					زوجة	١	١
					ابن اخ	٣	٣

والاختبار لصحة العمل في المناسخة مثل ما تقدم في غيرها في باب تصحيح قسمتها لما مر ان كلا منهما تصحيح وذلك بجمع الانصبا ومقابلة جميعها
بالمصحح الجامع فان ساواه فالعمل صحيح والا فلا واعلم انه لا ينبغي رسم
المحجوب الا اذا كان له فايدة كان يكون حاجبا لغيره حجب نقصان
فلا باس باثباته كان يكون في المسيلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين
اذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما حاجبين للام وانه اذا كان الورثة جماعة
جماعة من صنف كبنتين وتفاوت ارثهم اخرا فينبغي تمييزهم برسم اسما بهم
خارج الجدول الاختصار من اختصر الطريق اذا اخذ اقرب ماخذه
ومنه اختصار الكلام وهو لغة الايجاز وقال الشيخ ابو حامد ضم بعض
الشي الى بعض واصطلاحا رد الكثير الى القليل وفيه معنى الكثير
او ايجاز اللفظ مع استيفا المعنى وسمي به لما فيه من الاجتماع كما
سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وخصر الانسان لاجتماعه
ودقته والاختزال الاقتطاع والمراد الاختصار وقد عبر بكل قوم
فلذا جمع بينهما ولما كان ذلك في المناسخة اكثر منها في غيرها عقبها
به فقال اذا تشاركت جميع الانصبا في جز سوا كانت متوافقة

اختصار

ام متداخلة ام متماثلة ام مختلفة من ذلك **فالاختصار ممكن**
عقلا بل وجبا صناعة لاجماع اهلها عليه حتى يعد تاركه
مخطيا **وذاك** اي الاختصار **في المناسخات يكثر** وللعمل فيها طريقان
احدهما في اخر العمل اي بعد التصحيح ويسمى اختصار السهام وسياتي
وثانيهما في ابتدائه ويسمى اختصار المسايل وهو ثلاثة انواع لان
ارث الباقي من كل الاموات اما بالعصوبة فقط او بالفرض فقط او بهما
ولم يذكره في النظم وقد بدا بالاول فقال **فمن يريده ابتدا ينظر**
ان ينحصر وارث كل ميت في بقية الورثة **الاولى دون ما تفاوت**
في مطلق التعصيب بزيادة ما للتاكيد اي بلا تفاوت في الارث
بمطلق التعصيب **يفرض كالعدم من مات بعد من بسبق**
بالموت **انتسم** وابدل من يفرض قوله **يقسم على الباقي** من الورثة
مال الاول كانهم ورثة من اول الامر وذلك **كمت عن زوجة واثني**
عشر من ولده من غيرها **ما فيهم الا ذكر ماتوا** كلهم **سوى**
ابن وابنة مع المره فالميت بالتخفيف **في هذه الطريقة المختصره**
كانه مات عن الثلاثة المذكورين **بدا** اي ابتدا **فقط فهم ذووا**
الورثة فمسئلتهم من اربعة وعشرين تصح منها المسايل الاحدى
عشرة باختصار عشر منها ولو عملت بالطريقة الاولى صحت من
عدد كثير مع زيادة عمل قال وكذا الحكم لو كان مع العصبة ذو فرض
ووقع اختلاف في التوارث وصارت التركة لصنف واحد من العصبة
كامراة وابوين وخمسة بنين وثلاث بنات مات احد البنين ثم الزوجة
ثم بنت ثم الام ثم احد البنين ثم الاب ثم ابن اخر فصارت التركة بين

الابنين

الابنين والبنتين الباقين على ستة وكل مسئلة ساوى سهام الورثة
فيها سهامهم في التي قبلها لا تحتاج الى تصحيح لانها ترجع بعده الى
الاختصار المذكور كاربعة بنين واربع بنات مات احد البنين فالاولى
من اثني عشر للابن سهمان هما لورثته على عشرة وسهامهم منها مساوية
لها من الاولى فيقسم كل المال على عشرة ولو صححت المسئلة صحت من
ستين ثم رجعت الى عشرة للتوافق بالاسداس وخرج بمطلق التعصيب
خصوصه فليس يشترط الاتري ان ورثة غير الاول في المثل المذكورة ورثوا
من الاول بتعصيب البنوة ومن غيره بتعصيب الاخوة وعلى كل منهما
بعضهم عصبة بنفسه وبعضهم عصبة بغيره ولك ان تقول طريقة النظم
منتقضة بنحو خمسة اخوة لغير ام مات احدهم عن الباقين وقد قام
باحدهم مانع فانه يصدق على الثلاثة الوارثين للثاني انهم انحصروا
في ورثة الاول بمطلق التعصيب مع انه لا يجري في هذه الطريقة
لاقتضايها التسوية بين الاربعة وهو ممتنع فان من قام به المانع
له خمس وكل من الثلاثة له خمس وثلث خمس وانما انتقض بهذا دون
نحو مثال النظم مع اشتراكهما في ان بعض ورثة الاول لم يرث من غيره
لان الزوجة لا يتاثر حالها في الارث بزيادة ولا نقص بموت اولاد غيرها
بل تنفرد بسهمها ثم يقسم ما بقي بين الباقين بخلاف الاخ مع اخوته
فان قلت قد صرح الرافعي بانه لا يشترط كون جميعهم وارثين
من غير الاول نعم ولكن يجب حمله كما قال السبكي على ما اذا كان
الذي لم يرث من غير الاول لا يتاثر حاله كما في مثال النظم وهو مراد
الرافعي ومن ثم قال البلقيني وكذا لو ورثه اي الاول بعضهم وغير

الوارث ذو فرض في الاولى وقد يجاب عن الانتقاض بان الكلام فيما اذا
لم يطرا مانع لبقية الورثة ومما اجاب به السبكي عن كلام ابن الرفعة
الاتي وفي الاول عناية والثاني لا يناسب مراد الناظم من اطراد النوع ولذا
عدل عن ضابطهم للثالث الى ضابط اخر كما ياتي ذلك ثم ثنى بالنوع
الثاني فقال **وان يكن من حاز ارث** الميت **الثاني : هم وارثوا**
المسئلة الاولى حالة كونهم **ذوي سهمان** اي اصحاب فروض **لم يختلف**
اي السهمان **في الاثنتين اسما علم** اي في المسئلتين من جهة اسم
الفرض اي قدره **والعول في اولاهما شرط** حال وقوله **لزم** ايضاح
وجواب الشرط قوله **فالميت الثاني** بسكون اليا للوزن ان نصبت
فرضه مهملا اي كالعدم **واقسم** ما للاول **على الباقين مثل ما**
خلا اي مضى في النوع الاول وذلك **كان توفيت انثى عن اخت للاب**
وعن شقيقة وزوج سببي : فازوج اصله كما قال تزوج
ادغم الثاني الزاي لتقاربهما مخرجا فسكن الاول فجيء بهمزة الوصل
توصلا للابتدا بالساكن اي فتزوج الزوج **الاولى** اي الاخت
للاب **فماتت عنهما** اي عن الشقيقة والزوج **فالاخت للاب افرض**
عدما اي معدومة **كان** الميتة **الاولى خلفت اخت الاب : والزوج**
والقسم من اثنين وجب لان في المسئلة تصفي فان لم يكن ورثة
الثاني هم ورثة الاول او كانوا اياهم لكن اختلف في المسئلتين اسما
فروضهم او لم يختلف لكن لم تعل الاولى لم يات هذا الاختصار
واقتضى كلام الجعبرية في نسخة شرطا رابعا ان يكون حظ الثاني
من الاولى بقدر العول كالمثال المذكور او ناقصا عنه كزوج وشقيقة

واخت

واخت لاب وجدة ام اب فهي عائلة لثمانية ثم نكح الزوج الاخت للاب
فماتت عنه وعن الاخت والجدة فيفرض عدم الثانية وكان الاولى
ماتت عن زوج واخت لاب وجدة فتعول السبعة قال الناظم والصو اب
اشتراط مطلق العول لانك لا تكاد تجد معنى يقتضي التفرقة
واقول المقتضي لها موجود وهو تاتي الاختصار في غير الاكثر دون
الاكثر كان تزوج الزوج في صورة النظم الشقيقة نعم لك ان تقول
ما يخرج بهذا الشرط يخرج بالشرط الثاني ويجاب بانه ذكره لبيان
محل الاختصار لا للاحتراز والنوع الثالث وهو ان يكون ارث
كل بالفريضة والعصوبة كخمسة اخوة لام هم بنو اعمام مات
احدهم عن الباقين فتصح بهذا الاختصار من اثني عشر وباختصار
الاختصار من اربعة ذكره الناظم وهو كما قال سالم من اعتراض ابن
الرفعة الاتي على ضبط الرافعي كالماوردي بقوله ويتصور ذلك
فيما اذا ورث بعضهم بالفريضة وبعضهم بالعصوبة وذلك كزوجة
وبنتين من غيرها وعم ماتت احدى البنتين عن الباقين فافرض عدم
الثانية وكان الاول مات عن زوجة وبنت وعم فيصحان بالاختصار
من ثمانية ولو عملت بالطريقة الاولى صحتا من اربعة وعشرين
فاعترضه ابن الرفعة باقتضائه انه لو مات الاول عن ثلاث اخوات
لاب ومعتق له وللاخوات ثم ماتت احداهن ثم اخرى عن الباقي ان
التركة تقسم بين الاخت الباقية والمعتق سوا وليس كذلك بل
للاخت اربعة اتساعها وللمعتق خمسة اتساعها وباقتضائه
انه لو مات عن ام واربعة بنين وبنت ثم مات ابن ثم ابن ثم ابن وبقيت

الام جدة الاولاد وابن واحد والبنت ان للجدة السدس والباقي
بين الابن واخته اثلاثا وليس كذلك وقد مثل الرافعي لهذا النوع
بام واخوة منها ومعتق مات احد الاخوة عن الباقين قال السبكي
والصواب انه ليس بجيد لان للام سدس الاصل وللمعتق الباقي
بعد الفرضين وهو نصف الاصل فالاقتصار بعد موت الاخ علي ذلك
ظلم لهما وقد ورثا منه سدسا وما بقي بعد الفرضين وهو النصف
واجاب عن نظر ابن الرفعة السابق بما دل عليه كلام الرافعي ان ما
قالوه ليس المراد منه انه كلي بل جزي في بعض الصور ثم لا يخفي ان كلا
من ضابطي كلام الناظم والرافعي لهذا النوع لا يصدق علي الاخر ثم اخذ
في بيان طريق الاختصار في الاخر فقال والاختصار في الاخير شرطه
ان ترى اي تعلم في جميع الانصبا الاشتراك بجزء قد غري اي وجد
فاردد جميعها الي الاوفاق باد في جزء وما تصح منه المسايل
عطف علي جميع او مفعول معه للوفاق علة للرد وطريقه ان تقسم
المصحح وكل نصيب منه علي مخرج ذلك الجزء كما مر في المتقدمات
فوفقه اي المصحح تصح منه المسيله علي ذويها كلهم حالة كونها
مفصله واضافة ذو للضمير نادر ومنه انما يعرف الفضل ذووه
وذلك كزوجة وابن وبنت هلكت ذي اي هذه البنت عمن لها
قد شركت بكسر الراي عن من شركتها اي الزوجة والابن فتصح
المسيلتان من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة
وخمسون فبعد تصحيح وقسم سبقا معرفة حظاها اي الزوجة
والابن بالثمن صلة قد توافقا واقتصر عليه لانه الادق والا فهما

متوافقان

متوافقان بالنصف والربع ايضا فرد كلا منهما ومن المسيلة لثمنه
فتسعة محصلة بكسر الصاد للغرض للزوجة منها اثنان وللابن
سبعة وان تشاركت اي الانصبا سوي حظ فلا يجي الاختصار
لعدم تشاركها كلها فاحفظ ذلك مستجلا اي مرسلا من استجلت
الكلام ارسلته هذا مثال الانصبا المتوافقة ومثال المتداخلة اخ
واختان ماتت احداهما عن الباقي الاولي من اربعة والثانية من ثلاثة
وتصحان من اثني عشر للاخ منها ثمانية وللاخت اربعة وهما متداخلا
وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو الادق فترجع الجامعة بالاختصار
الي ثلاثة ونصيب الاخ الي اثنين والاخت الي واحد ومثال المتماثلة
زوجة وثلاث بنات منها وعم هو ابو الزوجة ثم ماتت الزوجة عن الباقي
الاولي من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر وتصحان من مائة
واربعة واربعين لكل من العم والبنات ستة وثلاثون وبين الانصبا
وهي متماثلة اشتراك بالنصف والربع والثلث والسدس والتسع
ونصف التسع وربع التسع وهو ادقها فترجع الجامعة بالاختصار
الي اربعة ونصيب كل من العم والبنات الي واحد واما المختلفة
من ذلك فتقدم منها في الفصل السابق مثال وهو الذي وضع
له الجدول الاول فراجعه تجد نصيب احدي البنات مماثلا لكل
من نصيبي اختيها ومداخلا لكل من انصبا اخويها واعلم انك
اذا وجدت الانصبا مشتركة قبل الانتهاء للاخر فان شيت تركت
النظر في ازالة الاشتراك الي الاخر فتنظر حينيذ وان شيت ازلته
اولا فاولا وهو اخصر كزوجة وابنين وبنت مات احدي الابنين

ثم البنت فنصح الثلاث بالبسط من الف وثمانين للمراة مايتان وستة
وتسعون وللابن سبعماية واربعة وثمانون وهما متوافقان بالثمن
فترجع بالاختصار الي ماية وخمسة وثلاثين للزوجة سبعة وثلاثون
وللابن ثمانية وتسعون وان شيت فانظر في الانصبا بعد قسمة
مصحح الاوليين وهو ثلثماية وستون تجدها متفقة بالنصف
فترجع الي نصفها ماية وثمانين ثم صحح الثالثة واعمل مامر فتصح
الثلاث من خمسماية واربعين ثم انظر في الانصبا تجدها متفقة
بالربع فترجع الي ماية وخمسة وثلاثين كما مر ثم مامر من الاختصار
هو في المصححات وهو الكثير واما في الاصول وهو قليل فقد بينه بقوله
منبها علي قلته بقوله وربما اي وقليلا يجي الاختصار في باب
الاصول فاعتباره قفي اي تبع وذاك في مسايل الوارث الذي جمع
فرضا وتعصيبا لجهة واحدة او جهتين ففيها يتبع اختصار الاصول
لا في غيرها والذي يجمع ذلك هو اب وجد بجهة ثم زوج ذكرا وانثي
وولد ام لجهتين فهولا اربعة بينت قبل اي في فصل عصوبة
الاب حكمهم ولا يختص الحكم بهم كما اشار اليه ثم بقوله ونحو زوج معتق
او ابن عم لتصوره في جميع ذوي الفروض بالولا فان قلت قصده عد
من عصوبته بالنسب خاص ويكون مراده بالزوج الذكر فقط قلت
يمنعه عده في الفصول الزوجة ايضا ثم رايت الناظم نبه علي ذلك فقال
كذا اقتصر علي الاربعة جمع ولا معني له وذكر نحو مامر ويجوز كما قال
في اب وما عطف عليه الرفع خبر محذوف والجر بدلا من الذي والنصب
باضمار اعني مثاله فيمن يجمع بجهة واحدة اب وبنت للاب من ستة

اصل

اصل المسيلة بالفرض والتعصب ثلاثة ومثلها للبنت بالفرض
وللحظان مشتركان ففيه اي في الاختصار المذكور مسلكان اي
طريقان موضحان بالمثال المذكور ياذا الثبت اي الحجة احدهما
مابينه بقوله فقل تشاركا بثلث فاردد كلا منهما لثلثه بما
مر وهذا المسلك اعتمد لانه اشهر واخف ثانيهما مابينه بقوله
او فلتقل نصيب كل منهما من الستة نصفها فخذ مقاما جا معا
مايصفو بسكون الصاد اي ما يخلص من الكسرين فما يصفو
مفعول جامعا فمن مقام النصف صحت اي المسيلة فيهما اي في نسخة
في المسلكين وقس علي ذلك ومثاله فيمن يجمع بجهتين بنت وزوج
ابن عم بنصبه بقوله انتمي هي بالاختصار اصلها اسهمان لتوافق
الحظين بالنصف وبالبسط اربعة فان تصاحب اي البنت من ذوي
السهمان جدا وزوجة فمن ثمانية بالاختصار لتوافق الحظوظ
بالثلث واربعة وعشرين بالبسط وهذا الاخير مثال لمن يجمع بجهة
واحدة ايضا ثم بين ان الاختصار في الاصول لا ياتي فيها كلها
بقوله واول الاصول السبعة وهو الاثنان دع وتاليه وهو
الثلاثة اي اترك هذين الاصلين من طلب الاختزال فيهما فليس
ياتي فيهما اختزال اذ لا وفق للواحد مع الواحد ولا مع غيره بخلاف
بقية الاصول الخمسة وقد عرفت مثاله في اصلي ستة واربعة وعشرين
ومثاله في اصل ثمانية زوجة مولاة وبنت اصلها ثمانية وترجع
الي اثنين ومثاله في اصل اثني عشر زوج ابن عم وبنتان اصلها اثنا
عشر وترجع الي ثلاثة واما الاصلان الزايدان فلا اختزال فيهما

وقد يكون هذا الاختزال الذي في الاصول مستقبحا كزوج
ابن عم :. معه بنات ثمنت اي جعلن ثمانيا بعلم اصلها اثنا عشر
للبنات ثمانية منقسمة عليهن وللزوج بالجهتين اربعة فلو اختزلت
ورددت الاصل الى ثلثه للمشاركة بالربع لاحتجت الى تصحيح وزيادة
عمل ولك ان تقول قبح الاختزال فرع ثابته في المحل الذي يوصف
هو فيه بانه قبيح وهذا منتف فيما ذكر لانا في الاختزال لا ننظر
بين انصبا الاصناف كما صنع في هذا المثال بل بين انصبا الاشخاص
كما مر وكما في المثال الذي زال به القبح وهو قوله وان يكن عدد
البنات اللواتي قد صحب الزوج عشرين بنتا فهو اي الاختزال
مجدي اي معط ما تحب من حسن الاختزال بان ترد الاثني
عشر الى ثلاثة اثنان منها للبنات يوافق عددهن بالنصف فتصح
من ثلاثين ولو تركتها على حالها لصحت من ستين وان رجعت
الى ثلاثين لاشتراك الانصبا حينئذ بالنصف فقس على ما قلته
فيما يتعلق بالاختزال مضاهيه اي مشابهه مما تراه في الفصول
الاتيه من قسمة التركات وغيرها ويعرف اشتراك الانصبا بما
مر في معرفة هل الاعداد كلها مشتركة ام لا تنبيـــه قد
يقال في البيت الذي فيه الاختزال تضمين وايطا وجواب الاول
يعرف مما مر في التصحيح وجواب الثاني بمنع اتحاد المعنى لان
القافية الاولى نكرة والثانية معرفة ولما فرغ من بيان المقصود
بالعرض وهو التاصيل والتصحيح بنوعيه عقبه بالمقصود
بالذات فقال قسمة التركات وانما كانت هي المقصودة

قسمة التركات

بالذات

بالذات لانها ثمرة حساب الفرايض لان المفتي قد يصحح المسيلة من
عدد والتركة دونه او فوقه فلا يكون كلامه مفيدا ولان الغرض
الشرعي في هذا العلم معرفة حظ كل وارث من التركة والقسمة
بالكسر لغة اسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه واصطلاحا
حل المقسم الى اجزا متساوية عدتها كعدة ما في المقسوم عليه
من الاحاد ولبعضهم هنا كلام ذكرته في منهج الوصول وتقدم الكلام
على لفظ التركات واما مدار قسمتها بعد التصحيح فعلى العلم بان نسبة
ما لكل وارث من المصحح الى المصحح كنسبة ماله من التركة اليها
كما بينه بقوله ومن له شي من التصحيح والمراد به هنا كما قال
ما يعم الاصل والمصحح نسبته اليه بالتصريح :. كنسبة الذي
له في التركة :. الى جميعها لما مر من ان الغرض هنا معرفة حظ
كل وارث من التركة ثم هذا القدر قد يكون معلوم النسبة كالنصف
والثلث فاخراجه لمستحقه سهل وقد يكون مجهولها ببادي
الراي لعول او رد او مناسخة او غيرها فيحتاج الى ايجاد هذا الفرض
بمنهج حسابي وذلك هو التصحيح ثم جعلوا المصحح معادلا للتركة
وحظ كل وارث منه معادلا لحظه منها فانتظم لهم اربعة اعداد متناسبة
كما علمتها من النظم اولها الحظ من المصحح وثانيها المصحح ورابعها
التركة وثالثها الحظ من التركة وهو المجهول ففي استخراجه منها
خمس طرق كما مر نظيره وقوله فكن ذا عبرة اي اعتبار ونظر
تكملة ثم اخذ في بيان الخمس فقال وحيث كانت اي التركة نقدا
او مشابها له مما يقدر بالوزن او بالكيل او بالعدد وكذا بالذرع

اذا استوت قيمة اجزا المذروع والا فالمعتبر قيمته كذا قالوه والصواب
انه لا فرق بين متشابهه وغيره لما ياتي فان كان في التركة كسر فسيان
والا فان ماثلت المصحح فذاك او باينته فاضرب نصيب كل وارث بها
بالمسيلة اي فيها في جملة الموروث واقسم ما حصل على مصحح اقمت
بالعمل يكن اي يوجد نصيبه او يكن الحاصل نصيبه وهذا الطريق
هو المشهور ولذا صدر به ثم عطف عليه بقية الطرق باو المخيرة
فقال او اقسم ما ترك اي الميت على مصحح له وما بدا معك بالقسمة
فاضربه في نصيب كل وارث وان ترد قسما اي قسمة بوجه ثالث
فاقسم مضحيا على ما خلفا اي الميت واقسم حظ كل من مصحح صفا اي
خلص على الذي بيد وبتلك القسمة وان اردت وجها رابعا
باذا الهمة فاقسم على نصيب كل مستحق تصحيحهم واقسم التركة
التي يحق اي تثبت للميت على الذي بيد وبالقسمة الاولى وان
تشا وجها خامسا فسم نصيب كل من الورثة في المصحح المتم صلة
نصيب منه اي من المصحح صلة سم وخذ نظير ذاك الاسم من تركة
الميت بالتخفيف او بالتشديد مع ادغام ثانيه في ثالثه وجواب
اضرب وما عطف عليه قوله تفز بالعلم بما الكل كذا قال وانت تعلم
ان جواب اضرب مذكور معه وهو قوله يكن نصيبه وذا الوجه
الاخير نافع في القابل لقسمة كالموزون والمكيل وغيره اي غير
القابل لها كبازل وهو البعير الذي بزل اي انشق نابه وذلك
في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ذكرا كان او انثى قاله
الجوهري ومثله العبد والعقار وساير ما يختلف قيمة اجزايه

بخلاف

بخلاف بقية الاوجه فانها لا تنفع في غير القابل اي اذا لم يعتبر قيمته
هذا تقرير كلامه والصواب انها نافعة فيه ايضا غايته انه
لا اثر للضرب فيه ان اتحد ولا يضرب في عدده ان تعدد بل يفرض
كالواحد لامتناع قسمة ما اجزاوه مختلفة بلا تقويم على منهج قسمة
ما اجزاوه متساوية وفايدة تعدد الاوجه انه اذا تعسر وجه
عمل باخر استنز ولحاكما بتعسر وجه النسبة فيما اذا كان المصحح
عددا اصم وهو ما لا يمكن التعبير عن نسبة الواحد اليه تحقيقا
الا بلفظ الجزئية بتوسط من كزوج وابوين وبنت والتركة عشرون
دينارا فهي من ثلاثة عشر فبالوجه الاول اضرب حظ كل في عشرين
واقسم الخارج على ثلاثة عشر يخرج ماله فللزوج اربعة وثمانية اجزا
من ثلاثة عشر جزا من دينار وللبنت تسعة وثلاثة اجزا من
ذلك ولكل من الابوين ثلاثة وجز من ذلك وببقية الاوجه
يخرج كذلك الا ان العمل بوجه النسبة عسر لانه يحتاج الى بسط
التركة ثم اخذ مثل نسبة الحظ الى ثلاثة عشر من الحاصل ثم
تلخيص الماخوذ بان يقسم على ثلاثة عشر فاندفع القول بان
العمل بالنسبة في ذلك متعذر واعلم ان بعضهم يعبر عن الطر يق
الخامس بالنسبة وهي عبارة عن العجم وبعضهم بالتسمية
وهي عبارة المغاربة لان قسمة القليل على الكثير تسمى نسبة
وتسمية وكثير من الفرضيين يستحسنون هذا الطريق
ويستسهلونه والحق كما قال الناظم ان الطريق يختلف سهولتها
وصعوبتها باختلاف المسايل فان توافق تركة مصححا

فالاختصار نهجه ترجحا على نهج البسط لانه اخف ولم يجب بخلاف
الذي مر لان ذاك اختصار في الجواب وهو واجب وهذا اختصار
في خلال العمل وهو غير واجب بل حسن على ان بعضهم عبر عن الاول
بانه حسن وهو لا ينافي الوجوب لان الواجب حسن فوفق كل منهما اي
من التركة والمصح حسب اي فقط اعتبر كاصله اي اصل كل منهما
في كل نهج قد ذكر انفا وخرج بحسب الانصبا فانها تبقي على حالها
ثم اخذ في تنزيل الاوجه بدون اعتبار الموافقة ومع اعتبارها في
مثال فقال كزوجتين وابنتين وابن عم والف درهم فبالنهج الاعم المعبر
عنه سابقا بالنافع انظر لما تصح منه المسيله تجده ثمانية وار يعني
واعرف سهامهم بها اي فيها مفصله يكن لكل زوجة ثلاثة ولكل بنت
ستة عشر ولابن العم عشرة وكل حظ سم من حم بوزن عم اي ثمانية
واربعين اذ الحا بثمانية والميم باربعين يكن نصيب كل زوجة نصف
الثمن ونصيب كل بنت منهما اي من البنتين ثلثا ويكن ما للعاصب
اي الذي لابن العم سدسا وربعه اي السدس انتهى جملة موكدة لمعنى
الكلام المتقدم ويجوز كما قال ان يكون صلة ما او خبرها او خبر
يكن وسدسا على الاخيرين تمييز عطف عليه ربعه مع انه معرفة
لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع كقولهم رب شاة وسخلتها
فاعط كلا منهم بالذي له ظهر بالتسمية مثلها من الف درهم او من
الذي يقر على ملك الوارث من عقار ونحوه يكن لكل زوجة من الالف
اثنان وستون ونصف ولكل بنت ثلثماية وثلاثة وثلاثون وثلث
ولابن العم مايتان وثمانية وثلث او اضرب الذي لكل منهم من حم

في

في الالف والحاصل له بالادغام فلتقسم على حم فلكل زوجة ثلاثة في
الف بثلاثة الاف ولكل بنت ستة عشر في الف بستة عشر الفا ولابن
العم عشرة في الف بعشرة الاف اقسم كلا من ذلك على ثمانية واربعين
يكن ما قلنا او اقسم الالف على حاميم واضرب الذي تحصلا من
القسمة وهو عشرون وخمسة اسداس في حظ كل منه اي من حاميم
او حم بالسكون سمه من الفه اي الميت فما يكن من اسمه وهو
خمس خمس وخمس خمس خمس فهو الامام فاقسم الحظوظا عليه
او فاقسم حم المحظوظا على حظوظ اهله مفصله لا مجتمعة واحفظ
لكل وارث محصله من القسمة وهو ستة عشر للزوجة وثلاثة لكل
بنت واربعة واربعة اخماس لابن العم والالف فاقسمه عليه اي على
محصل كل اجمعا يكن لكل ما قلنا وذا المثال مقنع لمن وعي اي حفظ
والاتفاق فيه اي في ذا المثال ايضا بالثمن فرد حم بالسكون
والالف للثمن وهو ستة لحم ومائة وخمسة وعشرون للالف
يهن عليك مطلوبك لقلة العدد وما عملت في حم او الف فاعمله
في ثمن له تو في الغرض واو بمعنى الواو ولو عطف بها كان اولى
ولم يضره وافرد ضمير له باعتبار ظاهر عطفه باو ولو عطف بالواو
وصح افراده ايضا باعتبار كل من المذكورين فلو عملت بالوجه الاول
فاضرب في ثمن الالف واقسم على ستة او بالثاني فاقسم ثمن الالف على
ستة واضرب الخارج في حظ كل او بالثالث فاقسم الستة على ثمن الالف
واقسم على الخارج وهو خمس خمس وخمس خمس خمس حظ كل او بالرابع
فاقسم على حظ كل ستة واقسم على الخارج ثمن الالف او بالخامس فسم

حظ كل من ستة وخذ بمثله من ثمن الالف قاعـ ـدتان يحتاج
اليهما احديهما اذا كان في احد المضروبين كسر فابسط جانبه واضرب
حاصل البسط في الصحيح من الجانب الاخر واقسم الخارج علي المخرج
ففي ضرب ثلاثة ونصف في اثنين اضرب بسط الثلاثة والنصف
وهو سبعة في اثنين واقسم الخارج وهو اربعة عشر علي المخرج يكن
سبعة وهو الجواب وان كان الكسر فيهما فابسط كل جانب
واقسم مسطح البسطين علي مسطح المخرجين اوسمه منه يكن الجواب
ففي ضرب واحد ونصف في واحد ونصف ابسط كلا من الجانبين واقسم
مسطحهما وهو تسعة علي مسطح المخرجين وهو اربعة يكن اثنان
وربع وهو الجواب ثانيهما اذا كان في احد جانبي المقسوم والمقسوم
عليه كسر فاضرب كلا منهما في المخرج واقسم حاصل المقسوم علي حاصل صح
المقسوم عليه اوسمه منه ففي قسمة ثلاثة ونصف علي اثنين اضرب
كلا منهما في المخرج واقسم حاصل المقسوم وهو سبعة علي حاصل
المقسوم عليه وهو اربعة يكن واحدا وثلاثة ارباع وهو الجواب
وان كان الكسر فيهما فاضرب بسط كل منهما في مخرج كسر الاخر
واقسم حاصل المقسوم علي حاصل المقسوم عليه اوسمه منه يكن
الجواب ففي قسمة واحد ونصف علي نصف ابسط كلا منهما واضرب
بسط كل منهما في مخرج الاخر واقسم حاصل المقسوم وهو ستة
علي حاصل المقسوم عليه وهو اثنان يكن ثلاثة وهو الجواب
واجمع للاختبار اي لاجله ما تفرقا من الانصبا فان يساوجمعها
اي مجموعها ما فرقا من التركة فذاك اية اي علامة لصحة العمل

وان

وان يخالف بنقص اوزيادة فهو اية الخلل ففي المثال السابق لو
جمعت الحظوظ كان مجموعها مساويا للالف فلو نقص عنه او زاد
عليه فالعمل مختل تنبيه قال الشيخان كغيرهما ما لا يقسم وغيرهما
بالاجزا يقوم ثم يقسم بالقيمة فما خص كلا منهما فله بقدرها
من المقوم وتقدمت الاشارة الي هذا قال الناظم ولك ان تقول
ان اريد بالقيمة الثمن فظاهر لكن المقسوم حينئذ انما هو الثمن
وان اريد بها حقيقتها فليس له كبير فايدة فانه لو كانت التركة
دارا مثلا كفي ان يقال لفلان ثلثها او ثمانية قراريط مثلا
فصل في بيان قسمة التركة اذا كان فيها كسر وان يكن
في تركة كسر فلك في قسمتها نهجان احدهما ان تبسط الجميع اي
صحيح التركة وكسرها من جنس كسر اوفق اي اكبر مشترك بينهما
كثلاثة وثلث اكبر مشترك بينهما الثلث لا ما دونه كسدس ونحوه
مما يشترك فيه واوضح تعبيره في غير هذا الكتاب كغيره بان
تبسط التركة من جنس كسرها وذلك بان تقيم الكسر مفردا
او متعددا من مقامه اي مخرجه المفرد او الجامع وتضرب
فيه المتروك اي ما تركه الميت من الصحيح والكسر كاينا في تمامه
فهو حال كما قال من المتروك اي موكدة له والاولي جعله صلة
لتضرب بجعل ضمير تمامه للمقام والاضافة فيه من اضافة العام
الي الخاص والبسط الحاصل من الصحيح والكسر فاعتبره كالصحيح
من غير تغيير لك للتصحيح وللسهام وحينئذ ما اردت اسلك
في القسمة من المناهج المتقدمة ومن بيان لما وما لكل وارث

الجمهة

من خارج بالقسمة فاقسم في الانتها بالقصر للوزن اي بعد انتهائك
لاخر العمل باحد المناهج على المقام اي مقام الكسر فما كان فهو المطلو ب
وثاني النهجين ما بينه بقوله او فابسط التصحيح ذا تمام بضربه
في نفس ذاك المخرج الذي ضربت فيه التركة كتركة اي كبسطها بضربها
في المخرج المذكور وذا تمام حال موكدة واعمل باي منهج شيت
من تلك المناهج والانصبا اي والحالة ان انصبا الورثة من المصحح
باقية بدون بسط وحظ كل منهم ما بدا من قسط بكسر القاف
اي نصيب من غير حاجة في الانتها لقسمة على المخرج مثل النهج
ذي الابتدا لان المخرج لها ثمة عدم بسط المصحح من المقام بخلافه
هنا واحتياجهم لبسط التركة فيهما لا لتعذر اخراج الانصبا منها
بل للتعسر ولو في بعض الصور وذلك كالزوج مع ام واخت لغير
ام وقد ترك عشرين دينارا وثلثا من دينار من هلك فاعل
ترك اصلها ستة وتعول لثمانية فان عملت بالنهج الاول
فاضرب مقام الثلث وهو ثلاثة في المتروك فقط اي دون المصحح
وهذا الاينا في قوله سابقا بضرب المتروك في المقام اذ لا فرق
بين ضرب ذا في ذاك وذاك في ذا فالكسر اذ ذاك اسمه منه اي
من المتروك سقط وصار كانه صحيح والحاصل وهو احد وستون ك
اقسم قسمة الصحيح باحد المناهج المتقدمة فان ضربت مثلا
ثلاثة الزوج او الاخت في احد وستين وقسمت الخارج وهو مائة
وثلاثة وثمانون على الثمانية يكن للزوج او اخت بلا ترجيح
لاحدهما على الاخر جيم اي ثلاثة وكاف اي وعشرون غير

ثمن

١٠٦

ثمن او سهمي الام في الاحد والستين وقسمت الخارج وهو مائة
واثنان وعشرون على الثمانية يكن لها خمسة عشر وربع واليه
اشار بقوله ثم ضم ربعا الى نصف الثلاثين للام واقسم لكل
من الثلاثة ما بدا له من القسمة على ثلاثة مقام الثلث فحظه
ما حصلا وذاك سبعة ونصف وثمن لكل من الزوج والاخت
او خمسة ونصف سدس للام قد يقن بالكسر من اليقين وهو العلم
وان تشا العمل بالنهج الثاني فاضرب مقام الثلث ايضا في مصحح
المسيلة يكن اربعة وعشرون وما عرفت من المناهج فاقتفي اي
فاتبع للانتها بالقصر للوزن اي الى الاخير فان ضربت مثلا كلا من
حظوظهم من الثمانية في الاحد والستين وقسمت الخارج على الاربعة
والعشرين يكن لكل ما قلنا ولست محتاجا في هذا النهج لرد خارج
القسمة الى الاثلاث بان تقسمه على الثلاثة كما في الاول لان المصحح
بسط هنا اثلاثا فاغنى عن ذلك بخلافه ثمه وهذا علم مما مر وانما
اعاده تتميما لاعادة النهجين في المثال واول النهجين المذكورين
مشهورا بالنصب بقوله بعد ولما فرغ من مثال الكسر مفردا مشهور
اخذ في مثاله متعددا بقوله وان يكن اي المثال بحاله ولكن
كسره ثلث وربع فالمقام لهما قدره اثنا عشر باسكان الرا للوزن
فاضربه في المتروك كله فقط اي دون المصحح ان عملت بالنهج الاول
او فيه مع مصحح ان عملت بالثاني وراع ما انبسط بالضرب من التركة
في النهجين وهو مايتان وسبعة واربعون ومن المصحح ايضا في
الثاني وهو ستة وتسعون فان عملت بالاول فاقسم بسط التركة

كما تقسم الصحيح يخرج لكل من الزوج والاخت اثنان وتسعون
وخمسة اثمان وللام احد وستون وثلاثة ارباع فاقسم الخارج
لكل علي الاثني عشر يخرج لكل من الزوج والاخت سبعة وخمسة
اثمان وثلاثة ارباع ثمن وللام خمسة وثمن وسدس ثمن او بالثاني
فاقسم البسط ايضا كما تقسم الصحيح يخرج لكل ما قلنا من غير
حاجة للقسمة علي الاثني عشر لما مر والامتحان بجمع الانصبا
ومقابلتها بمجموع التركة كما مر وتسهيله في هذه المسيلة ان تاخذ
مقاما لكسورها فيكون ستة وتسعين فخذ منه خمسة اثمانه
وثلاثة ارباع ثمنه وذلك تسعة وستون لكل من الزوج والاخت
وثمنه وسدس ثمنه وذلك اربعة عشر للام فاجمع ذلك يكن مائة
واثنين وخمسين فاقسمه علي المخرج وهو ستة وتسعون يخرج
واحد وثلث وربع فاجمع ذلك الي الصحاح يجتمع عشرون وثلث
وربع وهو التركة **فصل** في بيان ما يعبر به من اسما الكسور
عن اجزا الواحد من دار او دينار او درهم او غيرها واعلم ان ما
دون الواحد يسمي كسرا وهو ضربان ضرب اتفقوا علي مسماه وان اختلفوا
في اسمه كالنصف والثلث وما بعدهما من الكسور المنطقة والصم
وضرب اختلفوا في مسماه واسمه كالقيراط والدانق والحبة والارزة
والشعيرة والطسوج وغيرها فاذا كان في التركة كسر فان شيت
عبرت باسمه من الاول وان شيت عبرت باسمه من الثاني وينبغي
وينبغي مراعاة حال السايل في الفهم وان جمع بينهما كان اتم كان
يقول لزيد ثلث وربع وهو اربعة عشر قيراطا مثلا واقتصر في

النظم

١٠٩

النظم من الثاني علي الثلاثة الاول فقال **ومخرج القيراط ضعف**
اثني عشر اي اربعة وعشرون فهو جزء من اربعة وعشرين جزا من
الواحد اي ثلث ثمنه **ومخرج الحبة** وهي الشعيرة المتوسطة التي
لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال كما في الروضة **اثنان وسبعون**
استقر ذلك عندهم فهي جزء من اثنين وسبعين جزا من الواحد
اي ثمن تسعه فهي ثلث القيراط **وضعف هذا** اي اثنين وسبعين
وهو مائة واربعة واربعون **مخرج للدانق** بكسر النون وفتحها فهو
جزء من مائة واربعة واربعين جزا من الواحد اي نصف ثمن تسعه
فهو نصف الحبة وسدس القيراط **هذا** المذكور **اصطلاح** اي اتفاق
اهل **مصر والموافق** لهم كاهل الشام **واما مخرج القيراط في** اصطلاح
اهل **العراق** فهو **عشرون** فقط **ومخرج الحبات لافتراق** اي
لاجل الافتراق بين الاصطلاحين بعد اتفاقهما علي ان النسبة
الاتية **ستون** فالقيراط جزء من عشرين جزا من الواحد اي نصف
عشره والحبة جزء من ستين جزا من الواحد اي سدس عشره
وحينئذ **كل حبة تنتسب بالثلث للقيراط** علي كلا الاصطلاحين
فاعرف ذلك **يا من يحسب** ومخرج الدانق علي الثاني مائة وعشرون
فهو نصف سدس عشره فهو نصف الحبة وسدس القيراط كما في
الاول فعلم من ذلك ان القيراط علي الاصطلاحين ثلاث حبات
وانه ستة دوانق وان الحبة دانقان وهو المشهور وبعضهم يقول
هي اربع ارزات فعليه مخرج الارزة علي الاول مائتان وثمانية وثمانون
وعلي الثاني مائتان واربعون وهو اصطلاح لا مشاحة فيه ثم ما تقرر

ليس متفقا عليه فقد حكي ان الدرهم عند اهل الشام خمسة عشر
قيراطا وعن بعضهم ان القيراط جزء من ثمانية عشر جزا وفي الصحاح
القيراط نصف دانق والدانق سدس درهم وفي الروضة الدانق
ثمان حبات وخمسا حبة وفي الحاوي للماوردي مخرج الحبات
ثمانية واربعون وعن ابي شجاع ان كون القيراط ثلاث حبات
هو على جعل مخرج القيراط عشرين اما على جعله اربعة وعشرين
فثلاث حبات واربعة اسباع حبة واعلم ان قيراط الدينار
اعظم من قيراط الدرهم لان الدينار درهم وثلاثة اسباع درهم
فاذا حول قيراط الدينار الى قيراط الدرهم في الوزن كان قيراطا
وثلاثة اسباع قيراط من قراريط الدرهم وكذلك يختلف عدد
قراريط كل منهما اذا حول الى الاخر **فصل** في بيان استخراج
الحظوظ من المصحح على طريق التعبير بالقيراط ونحوه وطريق
التعبير بالكسور المطلقة وتسمى طريق التسمية وقد بين الاول
بقوله **والنهج في تقريطك المسايلا** اي جعلها قراريط **ان تقسم**
التصحيح اي المصحح **قسما** بالفتح **عادلا على مقام** بان اي ظهر
للقيراط وهو اربعة وعشرون او عشرون او غيرهما **فالخارج**
من القسمة هو **القيراط** للمصحح حالة كونه **ذا اقساط** اي عدل
من اقسط اذا عدل **فاقسم عليه** اي على القيراط **كل حظ فصلا**
من المصحح **يكن** كل حظ **الى قيراطه محولا** بفتح الواو وتكن انت
محولا له بكسرها والاول نحو ما قال ارجح **او سم مما منه قسم المسئله**
بفتح القاف اي من المصحح **كل نصيب منه واحفظ حاصله** اي الخارج

بالتسمية

بالتسمية **وخذ بقدره من المقام** اي مقام القيراط بان تضرب
بسط ذلك الكثير في ذلك القيراط وتقسم الحاصل على مخرج الكسر
فهذان منهجان يعمل بهما في التحويل للقيراط اي ونحوه مما مر
والمسهل للتسمية ما ياتي في قوله وحظ واحد الخ واذا حصل معك
في بعض الانصبا اقل من قيراط ورمت التعبير عنه بالحبة او الدانق
او بالاجزا من الدانق فلك ذلك كما في المثال الاتي فانه خرج في نصيب
كل اخ اقل من قيراط وهو ثلثان فان عبرت بالحبة فقل حبتان لما مر
ان كل حبة ثلث قيراط وان كل دانق نصف حبة او بالارزات فقل
ثمان ارزات وهو ظاهر وقد ظهر مما تقرر ان نسبة حظ كل وارث
من المصحح اليه كنسبة حظ من مخرج القيراط او الحبة او الدانق الى
مخرج كل منها فهي اربعة اعداد متناسبة في التحويل الى كل من
الثلاثة فتعمل فيها بما ثبت من الطرق التي من ذكرها غير مرة
وزن بجمعها اي الانصبا التي هي قراريط او غيرها للاختبار **لدى**
التمام اي عند تمام العمل **فان يطابق جمعها** اي مجموعها **مقامها**
فتلك صحت بدت اي ظهرت **اعلامها** جمع علم بمعنى العلامة وان
لم يطابقه فالعمل مختل وانما كانت المطابقة بين المذكورين لانها
كانت بين اصليهما قبل التحويل وفايدة العدول الى التحويل التوسعة
في الطريق وقد يكون اسهل من العمل بغيره كما يعرف عند الممارسة
بالعمل فلو اردت تحويل مسيلة جدتين وثلاثة اخوة وخمسة
اعمام الى القراريط على الاصطلاح الاول فبالنهج الاول اقسم
المايه والثمانين على الاربعة والعشرين والاسهل في القسمة

ان تسمي واحدا ابدا من المقسوم عليه وتاخذ من المقسوم
بتلك النسبة ففي المثال اسم الواحد من الاربعة والعشرين
ثلث ثمن فخذ ثلث ثمن المائة والثمانين يكن سبعة ونصفا
وهو قيراطها فاقسم عليه نصيب كل واحد منهما يكن للجدة قيراطا
ولكل اخ قيراطان وثلثان ولكل عم قيراطان وخمسان فاذا جمعت
ذلك كان اربعة وعشرين وبالثاني سم نصيب كل جدة من المائة
والثمانين يكن نصف سدس فخذ نصف سدس الاربعة والعشرين
وهو قيراطان ونصيب كل اخ منهما يكن تسعا فخذ تسع الاربعة
والعشرين يكن قيراط وثلثين ونصيب كل عم منهما يكن عشرا فخذ
عشر الاربعة والعشرين يكن قيراطين وخمسين واعلم ان التركة
اذا قسمت فتجزيتها تكون بحسب تجزية المصحح ان قراريط
فقراريط وان حبات فحبات وان دوانق فدوانق فلو كانت التركة
في المثال دينارا اجزي اربعة وعشرين كالمصحح فيخص كل وارث
من الدينار ما خصه من المصحح لمساواة قراريط الدينار قراريط
سهام المسئلة ولو كانت التركة نصف وثمن دينار فابسطها
من مخرج القيراط يكن خمسة عشر قيراطا فاقسمها بما شيت
من الطرق يكن لكل جدة قيراط وربع ولكل اخ قيراط وثلثان
ولكل عم قيراط ونصف وقس عليه التحويل الى الحبة او الدوانق
ولما بين طريق التعبير عن الخط باسم المتفق على مسماه فقال
وخط كل واحد من الفريق ان يبغي اي يطلب اسمه من اصل
ميراث زكن بغير قيراط او حبة او نحوهما مما مر قسمه واحدا

من

من عدة اي الفريق ثم اضف لما بدا من التسمية اسم نصيب ذلك
الفريق من مبلغ التاصيل بالتحقيق ان لم يعل اي مبلغ
التاصيل او اضف ما بدا لاسمه اي اسم نصيب الفريق من غاية
اي غاية التاصيل ان عال ولا يخفى انه لا فرق من جهة الحاصل
بين اضافة اسم نصيب الفريق الى ما بدا وعكسه فلذا عبر بكل
منهما لكن حصل به بعض قلاقة سلم منها تعبيره في الفصول بقوله
وتضف الحاصل اي من التسمية الى اسم نصيب ذلك الصنف من الاصل
ان لم يعل والى مبلغه بالعول ان عال ملخصا انت على جهة
الاولية ما كان من اضافته محتاجا الى التلخيص بما هو مقرر
في علم الحساب من التقريب للفهم فربع ونصف ثمن اوضح من ثلاثة
اعشار وثمن عشر ومن تعظيم احد الكسرين والمباعدة بين مخرجيهما
فنصف ثمن اولى من ربع ربع ونصف سدس اولى من ثلث ربع
وقد يتوصل الى ذلك بتضعيف احدهما وتنصيف الاخر فان
اضافة احد الكسرين الى الاخر كاضافة ضعف احدهما الى نصف
الاخر ومن تقديم اكبر المتضايفين فربع سبع اولى من سبع ربع
ومن اختصار اللفظ فسدس اولى من نصف ثلث وضابط معرفة
تساوي الكسرين وتفاوتهما ان تاخذ مخرجا يعمهما وتاخذ منه كلا
منهما فيظهر لك التساوي او التفاوت اذا تقرر ذلك ففي المثال
المتقدم سم لكل جدة واحدا من عددهما واضف للحاصل وهو
نصف الى اسم نصيبهما من الاصل وهو سدس يكن نصف سدس
ولكل اخ واحدا من عددهم واضف للحاصل وهو ثلث الى اسم نصيبهم

من الاصل وهو ثلث يكن ثلث ثلث اي تسعا ولكل عم واحدا من
عددهم واضف الحاصل وهو خمس الى اسم نصيبهم من الاصل
وهو نصف يكن خمس نصف اي عشرا **وذا الطريق السهل غالبا**
ما يشي مطرد في خط كل من يخط ينفرد وذلك بان يسمي نصيبه
من الاصل او مبلغه من العول فما بدا فهو نصيبه من المصح
ولا اضافة اذ لا فريق ينسب اليه وهذا هو السبب في افراد
المنفرد بالذكر ففي ام وسبعة اخوة لام وعشر شقيقات هي من
ستة وتعول لسبعة وتصح من مائتين وخمسة واربعين سهم
للام سهمها من مبلغ الاصل بالعول يكن سبعا فلها من المصح
سبعة وهو خمسة وثلاثون ولكل اخ واحدا من عددهم يكن
سبعا اضفه الى اسم نصيبهم من مبلغ الاصل وهو سبعان
يكن سبع سبعين اي سبعي سبع ولكل شقيقة واحدا من
عددهن يكن عشرا اضفه الى اسم نصيبهن من السبعة وهو
اربعة اسباع يكن عشر اربعة اسباع اي اربعة اسباع عشر
اي اربعة اعشار سبع اي خمسي سبع وقس عليه **وكل ضرب
منهما** اي من طريقي القيراط والتسمية **قد يطلب حسبما يبغي**
السبي لكنه سكنها للوزن اي بقدر ما **يبغيه** اي يطلبه
من يقرب المعنى الى الفهم لان الفرضي قد يعبر عن الحظوظ
بالقراريط والمخاطب لا يعرفها لكن يعرف الكسور المطلقة او بالعكس
فيطالبه بتحويلها الى ما يعرفه فيقصد الفرضي في الحالين اجابته
ومنهج التحويل المذكور في كتب الحساب **من يدريه** اي يعلمه

يعمل

يعمل به في تحويل كل من الضربين الى الاخر **فانه يغنيه** عن العمل
بغيره وذلك بان يضرب بسط المحول في مقام المحول اليه
وتقسم الخارج على مقام المحول فما كان فهو المطلوب فلو قيل
اذا كان الحظ خمسة قراريط فكم يكون ثمنا فاضرب خمسة في
مقام الثمن واقسم الخارج على مقام القيراط يخرج واحد وثلثا ن
فالجواب ثمن وثلثا ثمن ولو قيل اذا كان خمسا وسبعا فكم
يكون قيراطا فاضرب خمس مقامها وسبعه اثني عشر في مقا م
القيراط واقسم الخارج على مقام الخمس والسبع يخرج ثمانية
قراريط وخمس قيراط وخمس سبع قيراط وذلك هو
الجواب ولو قيل اذا كان سبعة اجزا من احد عشر فكم يكون
قيراطا فاضرب سبعة في مخرج القيراط واقسم الخارج على احد
عشر يخرج خمسة عشر قيراطا وثلاثة اجزا من احد عشر
جزا من القيراط وذلك هو الجواب **فصل** في بيان
استخراج الحظوظ من التركة اذا كانت جزوا من عقار ونحوه
وان يخلف من عقار ونحوه مما لا يقدر بوزن او كيل او عد **جزا**
مفردا او متعددا **فاجعل مقامه كاصل للمسيلة بدءا** اي
ابتدا **وبسطه** اي المقام **اقسمه على المصحح فان يصح قسمه
عليه لم تبرح** اي لم يتغير المقام عن حاله بل يكون هو المطلوب
وان تباين او توافق فاضرب مصححا ان باين **او وفقه** ان
وافق **فيما اجتبي** اي اختير **اصلا** وهو المقام يحصل المطلوب
وما ضربت في المقام هو **جزء السهم** له **فاضربه حقا لابتغا**

القسم اي لاجل طلب القسمة في البسط يخرج مالوارث فان
يقسم اي الخارج من الضرب على التصحيح جزوه يبن اي فيظهر
جزوء سهمه فاضربه في حظ كل وارث منه واضربه للشريك
اي جزء سهم المقام ايضا للشريك فيما يبقى من مخرج يبدو
الذي استحقا اي استحقه الشريك فلو ترك ثلثا وربعا
من حمام واما واخوين منها وشقيقتين فالمقام اثنا عشر
وكانه الاصل والبسط منه سبعة فاقسمه على مصحح المسئلة
سبعه بعولها فالقسمة من اثني عشر للام سهم وللاخوين
سهمان وللشقيقتين اربعة وللشريك خمسة ولو كانت بحالها
الا انه لا ام فيها فهي من ستة والبسط يباينها فاضرب الستة
في المقام فتصح من اثنين وسبعين وجزء سهمه الستة فان
ضربته في البسط حصل اثنان واربعون للورثة فاقسمه على
مسئلتهم يخرج جزء سهمها سبعة فاضربه فيما لكل اخ يكن
له سبعة وفيما لكل شقيقة يكن لها اربعة عشر وان ضربت
الستة فيما بقي من المخرج وهو خمسة كان ثلاثين وهو ما للشريك
ولو كان فيها الام وعدد الاخوة ثلاثة فتصح من احد وعشرين
والبسط يوافقها بالسبع فاضرب سبعها ثلثه في المقام فتصح
من ستة وثلاثين وجزء سهم مسئلتهم واحد وفي خمسة للشريك
يكن له خمسة عشر فصل في بيان معرفة جملة التركة
من الحظ المعلوم وان علمت قدر ما يحوزه بعض اي بعض
الورثة من المال يعني النقد ونحوه بارثه وشيء ميزه اي اراد

تمييز المال

تمييز المال كله اي معرفته فاعرف من التصحيح اي من المصحح
حظه فما كان اقسمن عليه نقدا علما قدره وهو القدر الذي
حازه بعض الورثة والخارج بالقسمة اضرب في مصحح المسئلة
كمل صفة موكدة او اضرب التصحيح في نقد حصل لبعض الورثة
واقسم على نصيب الاخذ بالمد وبسكون الذال للوزن ما اجتمع
من الضرب او اقسم المصحح الذي ارتفع بالضرب على نصيبه اي
الاخذ وما بدا بالقسمة اضرب في قدر ما قد حازه بعض الورثة
او انسب بقية التصحيح للنصيب وزد بحسبها بالسكون
مصدر حسبته اذا عددته او اسم من قولهم ليكن عملك بحسب
ذلك بالفتح لكنه سكنه للوزن اي وزاد بحسب او قدر تلك
النسبة بلا تقريب بل تحقيقا على مجوزه اي الاخذ صلة زد وكذا
من الامثال فان قلت نسبة البقية الى حظ الاخذ قد
يكون مثلا ومثلين واكثر وقد يكون بعضا وقد يكون كليهما
فلا يعم قوله من الامثال هذه الاحوال قلت من للتبعيض
لا لبيان الجنس فيعمها وفي جوابه نظر او سم من مصحح المثال
الحظ للاخذ والنقد الماخوذ اعتبر مقسوما على الذي يبدو
بها اي بالنسبة معلوما حال او سم مما حازه نصيبه واقسم
على محصل من القسمة نصيبه اي بجده صفة محصل تصحيحها
مفعول اقسم فهذه ست طرق فما بدا بالعمل باي طريق منها
فذاك كل المال فاعلم ذلك واعمل به وذلك كان يحوز الام
في المشركة عشرين دينارا حقا وقبل لك كم تكون التركة

ففل تصحيحها من ضعف تسعة اي ثمانية عشر اذا ثلث
الذي لثلث اخذا اي اذا جعلنا اخذ الثلث ثلاثة بان يكون
فيها ولد ام وشقيق واللام زايدة لتقوية العامل بضعفه
بالتاخير كقوله تعالى للرويا تعبرون وحظها اي الام ثلاثة
من المصحح فاعمل بما اردت منها اي من الطرق الست متقنا
لها فتعلما ان الجواب ضعف ستين بنصب ضعف بقوله
بعد اي بعد ماية وعشرين وذلك بان يقسم العشرين على حظها
ثلاثة وتضرب الخارج وهو ستة وثلثان في الثمانية عشر او تضرب
الثمانية عشر في العشرين وتقسم الخارج وهو ثلثماية وستون
على الثلاثة او تقسم الثمانية عشر على الثمانية وتضرب الستة
الخارجة في العشرين او تنسب الخمسة عشر الزايدة على الثلاثة
للثلاثة يكن خمسة امثال فزد على العشرين بقدر ذلك او تسمي
الثلاثة من الثمانية عشر وتقسم العشرين على الحاصل وهو
سدس او تسمي الثلاثة من العشرين وتقسم الثمانية عشر
على الحاصل وهو ثلاثة ارباع خمس يكن جملة التركة ضعف
ستين كما قال ففس على هذا المثال ما ورد من الامثلة
وشمل قوله يحوزه بعض الواحد وقد عرفت مثاله والمتعدد
كزوج وام وشقيقة اخذ الزوج والام بارثهما عشرة دنانير
فكم جملة التركة فاقسم العشرة على حظيهما من المصحح واضرب
الخارج وهو اثنان في المصحح يكن ستة عشر وهو جملة التركة
وكذا لو عملت ببقية الطرق ولو قيل اخذ الزوج ستة والام

اربعة

اربعة فان شيت جمعت حظيهما وعملت وان شيت افردت
كلا بالعمل فيخرج كذلك واعتبار صحة هذه ونحوها كما قال
ان تضرب حظ كل منهما فيما اخذه الاخر فيتساوى الخارجان
فلو ضربت حظ الزوج ثلاثة فيما اخذته الام وحظ الام اثنين
فيما اخذه الزوج كان كل من الخارجين اثنا عشر ولو قيل اخذ الز وج
ثمانية والام ستة استحالت المسيلة فصل في بيان
معرفة قيمة العرض فيما اذا كان بعض التركة نقدا وبعضها
عرضا واخذه بالتراضي بعض الورثة بارثه ولذلك ثلاثة احوال
لان ما اخذه اما قدر حقه او اكثر فيحتاج الى رد او اقل فيحتاج
الى زيادة وقد اخذ في بيان الاول فقال وان يحز بعض الور ثة
بارثه عرضا وهو ما عدا النقد وما اي الذي يحوزه الباقون
نقد علما قدره فان تبتغ معرفة قيمة العرض فاستخرج
المجموعا من النقد وقيمة العرض بدأ اي ابتدا ومنه اي من
المجموع اي معرفته تعرف العرض المنزوعا اي قيمته لان قدرها
منتزع من جملة التركة وذلك بان نطرح النقد من المجموع والنهج
في استخراج كل التركة الذي هو المجموع قد علم في الفصل قبله
فكن ذا ملكه في الاستخراج وهي كيفية راسخة في النفس ففضلها
اي التركة على النقد المسمى هو الغرض اي المطلوب لان المقصود
بالذات معرفته وهذا علم من قوله ومنه تعرف المنزوعا وانما
اعاده ليعلم انه القصد وان ذكر معرفة جملة التركة هنا
وسيلة لذلك وان ترد قيمة عرض يفرض اي وان ترد

معرفة ذلك بدأ اي ابتدا فله طرق اخذ في بيانها فقال فالق
حظ من يحوزه اي العرض من مبلغ التصحيح اذ تميزه اي
الحظ من مازه يميزه والباقي بعد الالقا اتخذ اماما واقسم عليه
نقد من سواه تعلم كم جزء سهمها اي المسيلة اي كم يخص
كل سهم منها من النقد المعين فاضربه اي جزء السهم في نصيبه
اي حايز العرض تستبن انت اي تعرف قيمة العرض قال ولما
كان الفرض ان اخذ العرض اخذه بارثه لزم ان يكون قيمته
موزعة على سهامها فما خص السهم الواحد منها خصه من الامام
لان سهام المسيلة متساوية وبازائها جملة التركة وبازا سهام
غيره النقد فجزء سهم اخذ العرض من قيمته وجزء سهم الامام من
النقد وجزء سهم المسيلة من جملة التركة ثلاثتها متساوية
ولما تعذر الوصول الى معرفة جزء سهم اخذ العرض من قيمته
من جهة قيمته والى معرفة سهم الامام من النقد وجزء سهم
المسيلة من جملة التركة من جهتها لكونهما مجهولين اخذنا
جزء سهم الامام من النقد من جهته لكونه معلوما وحكمنا بانه
جزء سهم المسيلة من التركة لتساويهما فاذا ضرب فيه حظ احد
منها خرج حظه من التركة فبان لك السر في ضربنا حظ اخذ
العرض من المسيلة في جزء السهم حتى يخرج قيمة العرض وعطف
على اقسم قوله او اضرب النصيب في النقد وما بدا بالضرب
اقسم على امام رسما قبل او الامام اقسم على نقد فرض
واقسم حظه على الذي يبدو بالقسمة وجواب الامر

بنض

بنض اي العرض اي يصير ناضا اي نقدا مضروبا والمراد هنا
بالقوة او الامام اقسم على الحظ وما عال يعني حصل بالقسمة
اقسم النقد عليه محكما بكسر الكاف حال من فاعل اقسم او فتحها
صفة لمصدر محذوف اي قسما متقنا او انسب النصيب
للامام والخارج اضربه على التمام اي تاما في النقد والذي
يعول اي ترتفع بالضرب هو المطلب وهو معرفة قيمة العرض
فهذه خمس طرق لمعرفته ومنها يعرف جملة التركة بان تجمع
القيمة للنقد وهاك اي خذ تمثالا لذاك يضرب ام وبنت
عم وقد ترك ستين دينارا وعبدا من هلك فحا اي صار حظ
العم ذاك العبدا فاعمل باي شيت من الطرق تلق القصدا
فان رمت معرفة التركة ابتدا فكانه قيل اخذ بعض الورثة
بارثه ستين دينارا كم التركة فالمسيلة من ستة وحظ اخذ
الستين منها اربعة فاعمل بما شيت من الطرق المتقدمة
في الفصل قبله تكن جملة التركة تسعين اطرح منها ستين تكن
قيمة العبد ثلاثين وان رمت قيمة العبد ابتدا فالق من
الستة سهمي العم وسم الاربعة الباقية اماما واقسم عليه
الستين واضرب الخارج وهو جزء السهم في سهمي العم او اضرب
سهميه في الستين واقسم الحاصل على الاربعة او سم الامام
من الستين يكن ثلث عشر اقسم عليهما سهميه او اقسم الامام
على سهميه ثم الستين على ما يخرج وهو اثنان او سم سهميه من
الامام يكن نصفا اضربه في الستين فالحاصل بكل ثلاثون وهو

قيمة العرض او قل بطريق الجبر له اي للعم بارثه شي قيمة العبد
فللمثنين اي للام والبنت شيان لان لهما مثلي ما له فاعدلهما
بالعين اي النقد وهو ستون فالشي نصفه اي العين لان
الشيئين اذا عدلا ستين فالشي الذي هو نصفهما يعدل نصفها
اي ثلاثين وهي قيمة العبد ولا ينبغي التعبير بالشي بل يجوز ما
يذكر في المثال من العرض كالعبد في المثال المذكور وان تشا
العمل بالجبر ايضا فقل ثلث الجميع مستحق للرجل اي للعم
وذاك عشرون دينارا وثلث العبد وقد اخذ به عبدا فاعدل
بعبد ذاك اي العشرين وثلث العبد يا ذا القصد واطرح من
العدلين ما اي اللذين تجانسا وهما ثلثا عبد كل ثلث من
عدل واجبر اذا الباقي وهو ثلثا عبد وعشرون بان تزيد
على كل نصفه حال كونك معادلا بين الحاصلين مقابسا
احدهما بالاخر وهذا العمل يسميه بعضهم جبرا وبعضهم
تكميلا وقد يستغني عن الجبر بقسمة العدد على الانصبا فيخرج
عديل العبد ثلاثين فالتركة تسعون ولما فرغ من الحال
الاول اخذ في بيان الثاني فقال وان يرد من يحوز العرضا
نقدا مجانسا لنقد التركة فزد ذا العرضا اي النقد
المفروض على الذي لغيره من نقد وسر على ما مر قبل حالة
الرد اي في الحالة التي لا رد فيها وما يرد اي والذي يرده
اخذ العرض زد على ما بان له بالعمل فقيمة العرض تبين
كامله ففي المثال لو كان النقد خمسة وخمسين واخذ العم

العبد

العبد ورد على الباقيين خمسة فبقي حقه زد الخمسة المفروضه
على الخمسة والخمسين وكان جملة النقد ستون فاعمل كما مر
يخرج ميراثه ثلاثين زد عليه الخمسة يكن قيمة العبد خمسة
وثلاثين وان عملت بالوجه الاول من طريقي الجبر فقل اذا اخذ
العم بثلثه عبدا الا خمسة فللثنتين عبدان الا عشرة يعدل
ذلك ستين جملة النقد والمردود فاجبر وقابل نصير عبدان
يعدلان سبعين فالعبد يعدل خمسة وثلاثين وذلك قيمة
او بالوجه الثاني فقل للعم ثلث عبد وثمانية عشر وثلث فعاد لـ
بذلك عبدا الا خمسة وهو ما اخذه بارثه فزد في الجهتين المستثنى
نصير عبد يعدل ثلاثة وعشرين دينارا وثلث دينار وثلث
عبد فالق المشترك يبق ثلثا عبد يعدلان ثلثة وعشرين وثلثا
فالعبد يعدل خمسة وثلاثين ثم اخذ في بيان الحال الثالث فقال
وان يوفوا اي الباقون حقه اي اخذ العرض من نقد صلة يوفوا
فالق ذاك اي النقد الموفى به من جميع النقد المخلف واعمل كما
عملت فيما اذا كان العرض قدر حقه في الباقي بعد الالقا فاصلة اعمل
فما بدا له اطرح منه ما قد تمما حق اخذ العرض يكن الباقي قيمة
العرض ففي المثال لو كان النقد خمسة وستين واخذ العم العبد
وزادوه خمسة فصار له حقه الق الخمسة من الخمسة والستين
وكان جملة النقد ستون فاعمل كما مر يخرج ميراثه ثلاثين اطرح
منه الخمسة يبق خمسة وعشرون وهي قيمة العبد وان عملت
بطريق الجبر فقل قيمة العبد شي واذا اخذ العبد بسهميه شيا

وخمسة فللثنتين بسهامهما شيان وعشرة وذلك يعدل مالهما
وهو ستون فالق المشترك يبقى شيان يعدل ان خمسين فالشي
خمسة وعشرون ثم اخذ في بيان ما اذا تعدد العرض الماخوذ
فقال وان يك العرض الماخوذ زايدا على عرض واحد وكان
بقدر حق اخذه او ازيد او انقص فنهجه هو الذي خلا اي مضى
في الاحوال الثلاثة فيما اذا اتحد العرض فحينيذ تسقط ما بقا بل
العروض الماخوذة من مصحح المسيلة موازيا نقدا زكن
حال من فاعل تسقط بما تبقى بعد الاسقاط صلة موزيا وهو
بضم الها ما يبقى الامام واعمل بما شيت من الطرق المتقدمة
فما تلام على ذلك ففي المثال لو كان النقد خمسة واربعين
والمخلف معه عبدا وخاتما فاخذت الام بارثها الخاتم والعم العبد
فاسقط من الستة سهامهما يبقى ثلاثة وهي الامام فاعمل كما
مر فاقسم الخمسة والاربعين على الامام واضرب الخمسة عشر
الخارجة في سهم الام يكن قيمة الخاتم خمسة عشر وفي سهمي العم
يكن قيمة العبد ثلاثين او اضرب لكل منهما حظه في الخمسة
والاربعين واقسم الحاصل على الامام يخرج كذلك وكذا ببقية الطرق
وما يزاد اخذ للعرض على ما اخذه وما يرد اي الاخذ له فيما
اذا تعدد فيهما منهاج علمه مضى في نظيره مما اذا اتحد وما
بعد اي ولا حاجة لاعادة منهاجه لتقدمه وهذا البيت يغني
عنه قوله وان يكن الماخوذ الخ لشموله الاحوال الثلاثة كما مر
ففي المثال لو رد كل من الام والعم خمسة فبقي حقه وكان النقد

خمسة

خمسة وثلاثين زد عليه المردود وكان جملة النقد خمسة
واربعون فاسقط من الستة سهامهما يبقى ثلاثة اقسم عليها
الخمسة والاربعين واضرب الخارج في سهم الام يخرج ميراثها
خمسة عشر زد عليه خمستها يكن قيمة الخاتم عشرين وفي
سهمي العم يخرج ميراثه ثلاثين زد عليه خمسة يكن قيمة العبد
خمسة وثلاثين ولو كان النقد المخلف خمسة وخمسين وزيد
كل منهما خمسة فالق ما زيد من الخمسة والخمسين وكان جملة
النقد خمسة واربعون فاعمل كما مر يخرج ميراثها خمسة عشر
اطرح منه خمستها يبقى عشرة وهي قيمة الخاتم ويخرج ميراثه
ثلاثين اطرح منه خمسة يبقى خمسة وعشرون وهي قيمة
العبد فرع من نوادر التركة المجهولة وهو لغة اعلى الشي
واصطلاحا ما اندرج تحت اصل كلي فاذا كان للميت ابنان
وهو هالك عن دارين بينهما تفاوت دينارين اي
يفضل احدهما الاخر بدينارين حاز ابن من الابنين
الثلثين من اغلاهما بارثه فالفضل بينهما زد عليهما
يصر مع الدارين ديناران ماخوذه اي الابن من دار
منهما الثلثان فذا اي المذكور وهو ثلثا الدار ودينار
وثلث وهو ثلث الدينارين يعدل دارا ودينارا وذ ١
اي المذكور وهو الدار والدينار ما يحصل لكل واحد
من الاثنين لان التركة صارت دارين ودينارين فالق
المشترك من الجانبين وهو دينار وثلثا دينار واجبر الباقي

وهو ثلث دار او ثلث دينار وعادل ذاك اي الحاصل بالجبر
من الجانبين اي عادل بينهما يستبين اي يتبين لك ان
عديل الدار دينار وهو قيمة الصغري وان تعادل الدار
الفضلي ثلاثة من الدنانير اذا اي وقت عملك العمل
المذكور لجملة التركة اربعة دنانير فاذا اخذ احدهما ثلثي
الثلاثة فقد اخذ ارثه وان شيت جعلت الفضلي اصلا فتكون
التركة دارين الا دينارين فللابن نصفها دارا الا دينارا يعدل
ما اخذه وهو ثلثا دار فاجبر وعادل بان تزيد في كل من
الجانبين دينارا وقد قدر المستثني فيصير معك دينار
يعدل دينارا وثلثي دار فالق المشترك يبق ثلث دار يعدل
يعدل دينارا فالدار تعدل ثلاثة دنانير فان قيل اخذ
احدهما ثلاثة ارباع الفضلي فان جعلت الصغري اصلا
وزدت عليها الفضل فعادل بثلاثة ارباع دار ودينار
ونصف دار ودينارا والق المشترك يبق ربع دار يعدل
نصف دينار فالدار تعدل دينارين فيهما قيمة الصغري
فقيمة الفضلي اربعة وجملة التركة ستة وان جعلت
الفضلي اصلا فالتركة داران الا دينارين فللابن نصفها
دار الا دينارا تعدل ما اخذه وهو ثلاثة ارباع دار فاعمل
كما مر تكن الدار اربعة فرع اخر يتضمن بيان استخراج
الحظوظ في اربعة احوال بيع بعض الورثة حظه او بعضه
من الباقين بحسب الروس او الارث لو باع بعض من الورثة

حظه

حظه من ذوي شركته علي تساو بينهم في قسمته اي الحظ
فاقسم عليهم بالسوية حظه في المسيلة اي مصححها
فتنظر ايصح قسمه عليهم او يوافقهم او يباينهم كغير مع
حظه واجمع لكل منهم حاصله بالبيع والارث كام وزوجة
وثلاث اخوات متفرقات باعت الزوجة حظها ثلاثا من خمسة
عشر للباقيات بالسوية وهو مباين لعددهن فتصح من
ستين حظها منها اثنا عشر بينهن فلكل منهن ثلاثة تضم
الي ما معها فيصير مع الشقيقة سبعة وعشرون ومع كل
من الباقيات احد عشر ولو كانت البايعة الزوجة والشقيقة
كذلك فحظاهما تسعة وهي منقسمة علي الثلاثة فلكل ثلاثة
تضم الي ما معها فيصير مع كل خمسة وترجع بالاختصار الي
ثلاثة او باعه منهم بحسب بسكون السين للوزن اي بقدر
ارثهم طرح نصيبه من الذي منه تصح اي المسيلة والبا
بعد طرحه يوصل اي يجعل اصلا للمسيلة فنجعله كمنبع
رد علي ذوي الفروض النسبية اصلوا كما ياتي بيانه في الرد
ففي المثال لو باعت الزوجة حظها من الباقيات علي قدر
ارثهن فكان لا زوجة فتقسم التركة علي اثني عشر وبالاختصا
علي ستة او باع منهم بعض حظه بالسوية او بحسب الارث
فان كان لحظه ذلك الجزء المبيع فذاك والا فلا فالمنبع ان
يبتغي اي يطلب في هاتين الحالتين مخرج يصح منه الحظ
اي حظ كل من الورثة والجزء المبيع ثم ان صح قسمة ذلك الجزء

علي اربابه فذاك والا فيعمل في التصحيح ما عمل في الاول كما
اشار اليه بقوله والضرب اي ضرب ما انكسر عليه الجزء المبيع
في الاصل في كلتا الحالتين ان يحتج اليه للتصحيح كالاول اي
كضربه في الحال الاول في النظر بحالتي التباين والتوافق
والتوزيع اي توزيع الجزء المبيع علي الروس في الثالث وعلي
السهام في الرابع كالتوزيع في الاول فالتوزيع مبتدا حذف
خبره لدلالة ما قبله عليه والجملة عطف علي الجملة قبلها
ففي المثال لو باعت الزوجة ثلث حظها من الباقيات بالسوية
فلحظها ثلث صحيح فاقسمه عليهن يباين عددهن فاضربه
في خمسة عشر فتصح من ستين حظها من ذلك اثنا عشر ثلثها
اربعة بينهن لكل منهن واحد يضم الي ما معها فيصير مع الشقيقة
خمسة وعشرون ومع كل من الباقيات تسعة ولو كانت بحالها
الا ان المبيع نصف حظها فلا نصف لحظها وهو يباين مخرج
النصف فاضرب مخرجه في الخمسة عشر يبلغ ثلاثين حظها
من ذلك ستة نصفها ثلاثة يباين عددهن فاضربه في الثلاثين
فتصح من مائة وعشرين حظها من ذلك اربعة وعشرون
نصفها اثنا عشر بينهن لكل منهن ثلاثة تضم الي ما معها فيصير
مع الشقيقة احد وخمسون ومع الزوجة اثنا عشر ومع كل
من الباقيات تسعة عشر وبالحقيقة منهج هذا الحال الحال
الاول وان كان المقسوم فيه بعض الحظ وفي الاول الحظ كله
ولو باعتهن ثلث حظها علي قدر ارثهن فلحظها ثلث صحيح

يباين

يباين الاثني عشر فتصح من مائة وثمانين فحظها من ذلك ستة
وثلاثون ثلثها اثنا عشر منقسمة علي سهامهن فللشقيقة ستة
ولكل من الباقيات سهمان يضم ذلك الي ما معهن فيصير مع الشقيقة
ثمانية وسبعون ومع كل من الباقيات ستة وعشرون وترجع
بالاختصار الي تسعين وكالبيع فيما ذكر الهبة ونحوها والاختصار
بعد ذا العمل قد يمكن كما بينته في امثلة الحالين الاولين والرابع
فلا يجد بكسر الحا اي يمل عن بابه اي الاختصار من يتقن
القواعد فاعل يجد تنبيه باع يتعدي بنفسه وباللام
وبمن زايدة علي مذهب الاخفش والكوفيين فصل
في بيان استخراج ما يخص بعض الورثة بدينه علي الميت
وما يخصه ببراءته منه وقد بينه بثلاثة مناهج اولها ما بينه
بقوله وان يجز بعض من الوراث جزا بدينه وبالميراث
معا فالق من مقام ذاك الجزء بسطه واحفظ البقية والق
من مصحح التراث قسطه اي نصيب ذلك الوارث واقسم علي
بقية السهام ويسمي بالامام كخير بقية المقام المحفوظة
فان يصح قسمه اي باقي المقام علي بقية السهام فالمخرج
مطلوبنا او ينكسر عليها فالمنهج ما مر في باب التصحيح من
ضرب السهام او وفقها في المقام ثم جزء سهم المخرج مما بدا اي
ظهر بالضرب هو المضروب فيه اي في المخرج من الامام او و
فانهج ذلك اي ابنه واوضحه او اسلكه واضربه اي جزء سهم
المخرج عند ما تريد القسما اي القسمة فيما لكل من الورثة

من مقام للمخرج يُسْمَى صفة لكل واقسم على الامام ماتحصلا
بالضرب لاهله اي الامام صله تحصل فجزءه اي فجزء سهم الامام
ماحصلا بالقسمة فاضربه في نصيب رب الدين من مصح
لمسيلة الورثة يظهر بذلك تراث مقترن بالدين فالفه
اي التراث من جملة الامرين اي التراث والدين يبق الذي يخص
من دين اي من الدين وذلك كزوجة وابن وبنت للمره رُبْعُ من
التركة بميراث ودين على الميت امهره لها مثلا فالق من مقام
رُبْعٍ رُبْعَهْ يبق ثلاثة هي المحفوظة والق من مصحح لمسيلة الورثة
وهو اربعة وعشرون سهام المرة الجامعة للارث والدين
والباقي وهو احد وعشرون المسمى بالامام اضرب ثلثه لموافقته
المحفوظ بالثلث في المخرج يحصل حَكَ اي ثمانية وعشرون
اذ الحا بثمانية والكاف بعشرين فاقنع بهذا المنهج والسبعة
ثلث الامام بالنصب بقوله اضرب وقوله وهي جزء سهمه حال
معترضة بين العامل ومعموله وهو في واحد بسط الربع لمن
بدأنا باسمه وهي الزوجة اي واضرب للزوجة السبعة والحالة
انها جزء سهم المخرج في واحد فالدين والميراث اللذان لها
سبعة وليس المراد كما قال انها كميتهما بل ان نسبتها الى المصحح
كنسبة كميتهما الى التركة وما خص ابنة وابنا وهو الحاصل
من ضرب السبعة في المحفوظ اذا ما قسما ذلك على الامام وهو
وهو احد وعشرون ايضا خص سَهْمًا اي كل سهم من الامام
وَاحِدُ وهو جزء سهمه فاضربه في ثلاثة الزوجة فارثها

ثلاثة

ثلاثة والزايد عليها وهو اربعة وعشرون ملخص دينها وكلا
منهما انسب الى حَكٍ وهو ما صحت منه المسيلة تظفر اذا
بالمطلب اي بقدر ارثها ودينها كما مر انفا من ان المراد ان
نسبة كل منهما كنسبة كميته الى التركة وما ذكره مثال الموافقة
واما مثال الصحة فابوان وبنتان اخذت الام بارثها ودينها
سبعي المال فاعمل بما مر يخرج دينها سبع المال وكذا ارثها ومثال
المباينة ان تاخذ الام ثلث المال فاعمل بما مر يخرج دينها خمس
المال وارثها ثلثي خمسه المنهج الثاني ما بينه في المثال بقوله
اوزد على السهام غير الجامعه للارث والدين وهي احد وعشرو
كثلثها لان الثلث فوق الربع وخذ لذلك طريقا نافعة فيه
وفي غيره كالوصايا والاقارير وهو ان يقال انسب لباقي المال
ما منه ذهب بالارث والدين بان تعتبر مقام الكسر كانه المال
ويلقي منه بسطه وتنسبه للباقي وزد على الباقي من سهام الورثة
من مسيلتهم بمثل ما انتسب اي انتساب الذاهب من المال
لباقيه ففي المثال اطرح من مقام الربع بسطه وهو واحد
وانسبه للباقي يكن ثلثا فزد على الاحد والعشرين مثل
ثلثها يكن المجتمع ثمانية وعشرين وما زدته هو مجموع الارث
والدين ولو قيل اي شي فوق الثلث فانسب واحد الاثنين
يكن الجواب نصفا ولو قيل اي شي فوق النصف فانسب
واحد الواحد يكن الجواب مثلا وعلى هذا قس ثم ينظر في
المزيد على الامام فان لم يكن فيه كسر كالمثال المذكور فقد

لك
صحت المسئلة منه وان يكن فيه كسر بان لا يكون للامام ذ
الكسر فللبسط اعتمد فيهما اي المسئلة وفي اشباههما مما
يرد فلو قيل اخذت الزوجة بارثها ودينها خمس التركة فانسب
بسط الخمس للباقي يكن ربعا فزد على الامام ربعه خمسة وربعا
فابسط المجموع ارباعا يكن مائة وخمسة ومنها تصح وما زدته
وهو واحد وعشرون بعد البسط مجموع الارث والدين فاطرح
منه سهام الزوجة وهي اثنا عشر بعد البسط يبق الدين تسعة
المنهج الثالث ما بينه بقوله او شيا اجعل دينها اي الزوجة
الاخذة بارثها ودينها ربعا فالجملة اي جملة التركة شي
وما تصح منه المسئلة وهو اربعة وعشرون فستة وربع
شي ربعها اي الجملة تعدل بسكون اللام للوزن ثلاثة
سهام الزوجة وشيا دينها وبعد طرح ذي اشتراك اي
صاحبه وهو ثلاثة وربع شي عدلا بالف الاطلاق فاعله
ثلاثة ومفعوله شيا سوى ربع خلا اي زال فالشي وهو
الدين بيد وربعه زد عليه الثلاثة يكن جملة ما للزوجة
بالارث والدين سبعة زده على سهام غيرها فتصح من حك
كما مر ومدح هذا النهج بقوله فخذا من منهج ما اجمعه لانه
اعم المناهج الحسابية وهذا كله اذا لم تذكر تركة فان ذكرت
فقد بينه بقوله وان يخلف اربعين درهما فاعطيت اي
الزوجة في المثال عشرين منها عنهما اي عن الارث والدين
فالدين شي والتراث ما غبر اي ما بقي بعد اخراج الشي اي

اربعون

اربعون غير شي معتبر فثمنه اي ما غبر وهو خمسة دراهم
الا ثمن شي ميراث الزوجة والشي عطف على ثمنه اي فمجموعهما
وهو خمسة دراهم وسبعة اثمان شي تعدل العدد الذي
حازت اي الزوجة وهو عشرون فالاشتراك منهما بمعنى
المشترك بينهما وهو خمسة دراهم انبذ بكسر البا اي اطرح
يبق سبعة اثمان شي تعدل خمسة عشر درهما فابسطها
اثمانا واقسم مائة وعشرين على سبعة او اجبر كلا منهما بزيا دة
مثل سبعه عليه يكن عديل الشي سبعة عشر درهما وسبع
درهم فذا هو الدين فظهر والارث ما بقي من العشرين
وهو اثنان وستة اسباع فاعمد بكسر الميم اي اقصد للاختبا
واستنبينا اي واعرفه وذلك بان تجمع حصتي الارث والدين
يكن عشرين وان عملت بالمنهج الاول فقد اخذت الزوجة النصف
فالق من مخرجه بسطه يبق واحد هو المحفوظ ومن مسئلة
الورثة ثلاثة الزوجة يبق احد وعشرون هو الامام يباين
المحفوظ فاضرب الامام في المخرج فتصح من اثنين واربعين
وجزء سهم المخرج احد وعشرون فاضربه في بسط النصف
لا يرتفع فمجموع الدين والارث احد وعشرون فاضرب جزء
السهم ايضا في المحفوظ لا يرتفع فاقسم الاحد والعشرين
على الامام يخرج واحدا وهو جزء سهمه فاضربه في ثلاثة
الزوجة يحصل ثلاثة وهو ميراثها فاطرحها من الاحد
والعشرين مجموع الدين والميراث يبق ثمانية عشر وهو الدين

اوبالمنهج الثاني خرج كذلك فاقسم الاربعين علي الاثنين والاربعين
كما تقسم التركة يخرج كما مر فصل في بيان
استخراج الحظوظ اذا كان للميت علي وارثه المعسر دين وكان
المخلف من جنس الدين ونوعه وان يكن لميت دين علي وارثه
وعدمه اي الوارث لما يوفي به الدين قد انجلا اي تكشف
بان كان معسرا ومثله الموسر الجاحد كما سياتي فاقسم علي
مصحح الجميع ما الفيت اي وجدت من عين ودين واعلما
ماخصه اي الوارث المديون عينا ودينا بالنصب بالتمييز
وانظر فيه فاما ان يساوي دينه او يجاوزه او ينقص عنه
فهذه ثلاث حالات اخذ في بيانها بقوله فان يساو دينه
اويعد اي يجاوزه برا مما عليه في الصورتين لحصول التقاص
وما يبقى له في الثانية يعطاه من عين تراها وافيه وان يكن
ماخصه عن دينه صلة قد نقصا فغيره من بقية الورثة
بالعين قد تخصصا يقتسمونها بينهم علي المحاصصه بفك
الادغام للوزن من الحصة وهي النصيب وجرينهم فيها علي
المقاصصه للمديون بالفك ايضا للوزن من تقاص القوم
اذا قاص كل منهم الاخر في حساب اوغيره اي قابله ويتبعونه
في هذه الحالة بباقي الدين فما حصل منه يقتسمونه كقسم
العين واتى بضمائر الجمع وان كانت راجعة الي غير باعتبار
معناها وما عليه الاقتسام اي والعدد الذي يتقاسم عليه
بقية الورثة العين وما يتبعون به المديون يعرف بطرح

حظ

حظ من بدين اي بسببه يصرف عن الارث من مبلغ التصحيح
صلة بطرح يبقى العدد المعتمد للاقتسام عليه وهذا ان تباينت
حظوظ بقية الورثة وان تشاركت بالتوافق اوالتداخل اوالتماثل
فوفقه اي باقي المصحح المرد اي محل رد الحظوظ والمصحح فتكون
القسمة عليه لانه اخصر ثم اخذ في بيان امثلة الاحوال فقال
كابن وام وابنة وخلفا الميت خمسين درهما علي ابن سوفا اي
مطل بها واربعين درهما معينه فالجملة وهي تسعون اقسم
علي مصححهم وهو ثمانية عشر قسمة مبينه يخرج جزء السهم
خمسة يخص الابن منهما اي من الخمسين والاربعين خمسونا
وذاك اي الخمسون قد لزم المديونا فالاربعين المعينه
اقسم علي ثمانيه وهي الباقية من المصحح للمراتين اي الام والبنت
يخرج جزء السهم ايضا خمسة فاضرب فيه حظ كل منهما هذا
مثال الحالة الاولى ومثال الثانية ان يعكس المتروك في الاولي
بان يكون الاربعون علي الابن دينا والخمسون عينا فالخمسون
التي ثابتة اكثر مما عليه بعشرة فيدفع له العشرة من الخمسين
واليه اشار بقوله وما يبقى للابن قدره قد علما عشرة يحوز
الابن تلك العشرة من خمسينا وحاز الاخريان اي الام والبنت
اربعينا يقتسمانها علي الثمانية واشار الي مثال الثالثة بقوله
والعين ان تكن في الاولي لاما اي ثلاثين فالمثل بسكون الثا
مخففا من ضمها جمع مثال قد تحررت اقساما بالنصب
بالتمييز اي تكملت اقسامها وهي الحالات الثلاث فاقسم علي

الورثة الثمانين في مثال الثالثة ينوب الابن منها اربعة واربعون
واربعة اتساع وهو اقل مما عليه فحينئذ يحوزها اي العين سواه
اي غير الابن وهو الام والبنت يقتسمانها على الثمانية ثم يتبع
الابن بخمسة وتسعها يوزع بينهما على الثمانية فيخص
الام من جملة العين والدين في المثالين الاولين خمسة عشر وفي
الثالث ثلاثة عشر وثلث والبنت في الاولين خمسة وعشرون
وفي الثالث اثنان وعشرون وتسعان ومثال تشارك الحظوظ
ان يكون الدين على الام في الصورة المذكورة فانك اذا طرحت حظها
من المصحح بقي خمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة وهما مشتركان
بالخمس فيرجعان الى اثنين وواحد والخمسة عشر الى ثلاثة
هذا تقرير كلامه وفيه امران احدهما عبر في الفصول بدل
سوف بقوله وهو معسر وهو المتجه لانه اذا كان غنيا
وسوف به اخذ منه قهرا او قسم مع العين على كل الورثة بحسب
سهامهم ثانيهما التقاص انما يكون في دينين لا دين وعين وحينئذ
فالمديون ملك من العين ما يخصه بالارث وبقية الورثة
يتبعونه بما يخصهم من الدين ثم رايت الناظم نبه على ذلك فقال
ما ذكرناه من ان العين تقع قصاصا عن الدين ورمزت له بقولي
وجريهم فيها على المقاصصه وهي مقتضى ما اطلقه الاصحاب
قال وهو محمول على رضي المديون بذلك او انكاره او اعساره
فبقية الورثة ظافرون بجنس حقهم فياخذونه انتهى كلام
الناظم وعلى كل حال ففي التقاص على ذلك تسمح النهي اسم ما بعض النسخ

انتهت

انتهت قاله الجوهري وهي في اصطلاح الفراض انتهابا الورثة
التركة واشار الناظم بذكر مثالين الى نوعين منها ان يقع بينهم
تراد فقط او تراد وقسمة فقال ابنا وبنتا اي لو كان وارثاه
ابنا وبنتا فانتهبا جميع ما خلاه ورد كل منهما ربع ما قد
انتهبت الى اخيه بتغليبه على الاخت او بمعنى صاحبه كان
اي مجموع ما ورد لكل منهما مع الباقي هو ما اي الذي له وجب
بالارث فليفرض انتهاب الابن اي ما انهبه اربعة اشيا لكونها
مخرج ما رده وانتهاب اخته اي ما انهبته معه دراهما
يصرفها للوزن بقدرها اي الاربعة في العدد وهو اربعة لما
قلنا يصير بعد رد كل احد منهما للاخر الربع بنصبه برد
من الذي انتهب صاحبه صلة الربع للابن خبر يصير واسمها
ما يدريه كل من حسب الشي اي عده وذلك درهم واشيا
ثلث اي جعلت ثلاثة ولاخته ثلاثة دراهم وشي وذاك
اي الذي للابن ضعف ما لاخته ثبت والضعف اي ضعف
ما لاخته ستة من الدراهم فاعلم ذلك وشيان ايضا وذلك
يعدل ثلاثة اشيا ودرهما وبعد ما رمي الاشتراك اي وبعد
القا المشترك الشي خمسة يعدل فجملة الاشيا الاربعة
عشرون درهما فعلم نهبه وهو العشرون ونهبها وهو اربعة
دراهم حصل فاذا اعطاها خمسة واخذ منها واحدا صار
معه ستة عشر ومعها ثمانية قال وليس المراد بالدرهم درهم
المعاملة بل قدر سميناه به وعادتهم يفرضون بدل الدرهم

دنانير والمقصود لا يختلف لان الغرض المغايرة بين جنسي المفروض
لهما ولو فرض لكل منهما اكثر من ذلك او اقل او عكس الفرض جاز
ولكن الاولى ما ذكرنا لاجل الربع فان الاربعة اقل عدد له ربع
صحيح وان يرد الابن على اخته ربع ما انتهب والبنت على اخيها
ثلث ما انتهبها انتهب وحاز كل منهما الى ما بقي بيده مما
نهبه نصف مجموع ما رداه فقال حقا ارثه كما هو اي مثل
ما هو مقرر شرعا فنهبهما افرضه ثلاثة فقط من الدراهم
ونهبه اعتبره مثلها فرط اي سلف في المسئلة السابقة جنسا
وقدرا وذلك اربعة اشيا فجملة المردود منهما درهم وشي وليس
يخفى قدر نصفها اي الخمسة لحي اي على حي حاسب وذلك نصف
درهم ونصف شي فاضمم له اي لنصف المردود الباقي لكل من
الابن والبنت يحصل له اي للابن ثلاثة ونصف جهلوا اي جعلوها
مجهولة لانها اشيا ونصف درهم ايضا وذاك اي المذكور من
ثلاثة اشيا ونصف شي ونصف درهم يعدل ضعف الذي لها
لجمع يحصل اي الذي يحصل للبنت بجمع نصف ما رداه لباقي
نهبها وذلك اي ضعف الذي لها خمسة وشي كامل فما تبقى
بعد ما تقابل بعد مقابلتك بين العدلين اي اسقاطك
المشترك بينهما شيان وربعهما يعدلان اي الشيان مع ربعهما
اربعة وثمنها دراهما فابسطهما اي العدلين انصافا لان
ربع الشيئين نصف شي وثمن اربعة دراهم نصف درهم يكن خمسة
اشيا تعدل تسعة دراهم واقلب الاسم وحول كلا من المبسوطين

مكان

مكان الاخر حتى تصير الاشيا بمنزلة الدراهم وبالعكس بان يجعل
مبسوطة الاشيا هو الدرهم ومبسوطة الدراهم هو الشي تعلم
قيمة الشي والدرهم وهي ما بينها بقوله فالشي بتسعة وكل
درهم بخمسة ولو تركت القلب والتحويل بل قسمت التسعة
على الخمسة خرج واحد واربعة اخماس ابسط ذلك يكن تسعة
فالشي تسعة وكل درهم بخمسة ابسطه اخماسا وحينئذ واو
اي ستة ولام اي وثلاثون ما انتهب الابن ونهبها هيا
اي خمسة عشر فاذا رد الابن ربع منتهبه تسعة والبنت ثلث
منتهبها خمسة كان جملة المردود اربعة عشر فاذا اقسم بينهما
حصل لكل سبعة فاذا جمعت لما بقي بيد كل منهما اجتمع له اربعة
وثلاثون وهي ميراثه واجتمع لها سبعة عشر وهي ميراثها فقس
على ذلك يا ذا الطلب فرع ثلاثة بنين انتهبوا التركة فرد
الاكبر للاوسط نصف ما انتهبه والاوسط للاصغر ثلث ما
انتهبه والاصغر للاكبر ربع ما انتهبه فافرض ما انتهبه الاكبر
شيئين وما انتهبه الاصغر اربعة دراهم وينبغي ان يكون ما انتهبه
الاوسط درهما ونصفا حتى اذا رد ثلثه للاصغر واخذ من
الاكبر نصف ماله صار معه شي ودرهم ويصير مع الاصغر ثلاثة
دراهم ونصف تعدل شيا ودرهما فالشي يعدل درهمين ونصفا
فمع الاكبر خمسة ومع الاوسط واحد ونصف ومع الاصغر
اربعة فابسط ذلك انصافا يكن عشرة وثلاثة وثمانية ويصير
مع كل بعد الاخذ والرد سبعة وهو ثلث المال

الولا بالمد لغة القرابة مشتق من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها العتق ودليله قبل الاجماع خبر انما الولا لمن اعتق متفق عليه وتقدم دليله الارث به اوايل الكتاب والرد عند الاكثرين اخراعن ذي الولا متقدما تقريرا اوايل الكتاب وهذا البيت متروك من النسخة المرجوع عنها وهو اولي والا فلك ان تقول لم خص هذا باعادة الذكر مع ان ارث بيت المال وذوي الرحم موخر عن الولا ايضا وما اقتضاه كلامه من ان الرد لايوخر عن ذي الولا عند الاقلين هو رواية للامام احمد وقايله بان الرد متقدم علي ذي الولا ولم ار ذلك لغيره والمعتق هو الاحق بالتعصيب اي بالارث به عند انقراض العاصب النسيب كما مضي اوايل الكتاب اذ الولا له اي للمعتق وجب بالعتق للخبر المتقدم وهو اي الولا شبه لحمة النسب لخبر الولا لحمة كلحمة النسب بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا افتراق فيه اي في المعتق بين الانثي وبين ذي ذكورة والخنثي لعموم الخبر والعتق حكما في الولا كان عتق بعضه عليه بدخوله في ملكه كما صرح به بعد كالعتق لفظا فيما له من الاحكام الاتية واكد ذلك بقوله فما بينهما من فرق اي ليس بينهما فرق في ثبوت الولا وما يترتب عليه ويثبت الولا بعتق علقا علي صفة كما اذا نجزا محققا اي العتق اي كما يثبت الولا بالعتق المنجز لعموم الخبر وان يكن اعتاقه علي عوض كالكتابة فالحكم كالاعتاق مجانا

عوض في ثبوت الولا وما يترتب عليه لما قلنا وان يجز عبده عن غيره لا في معرض التكفير بغير اذن ذاك الغير في تحريره يثبت ولاؤه لذاك المعتق اما اذا كان في معرض التكفير ولو بغير اذنه او لا في معرضه لكن باذنه فانه لا يثبت للمعتق بل لذلك الغير ولا تكن متابعا للمطلق ثبوته للغير بدون التقييد باذنه كالنووي في اصل الروضة او باعه من نفسه بثمن في الذمة ولو حالا او صححنا البيع وهو الاصح المنصوص كالكتابة فهذا الحكم علي ما رجحا من ثبوت الولا لانه يستعقب العتق والثاني المنع لانه لم يعتق في ملكه والاول اصح لان المغلب علي هذا العقد شايبة العتق لا البيع واذا لم يثبت فيه خيار المجلس علي الاصح لانه مقصوده العتق فاشبه السراية ومقابل قوله وصححا انه لا يصح البيع ووجه بانه لا يملك في ذمة عبده شيا ولو باعه بعض نفسه فهل يسري عليه قال البغوي نعم اذا قلنا الولا له كما لو اعتقه واصله وان علا او فرعه وان نزل متي دخل في ملكه ولم يكن مكاتبا ولا مبعضا فعتقه حالا حصل اما اصله فلخبر مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشرا لقرينة رواية فيعتق عليه واما فرعه فلقوله تعالي وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وقوله وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا الاية فدل علي انه لا يجتمع النبوة والملك

وانما لم يعتق على المكاتب والمبعض لانه لو عتق كان ولاوه لهما
وليسا اهلا له وخرج غير اصله وفرعه كاخيه او عمه واما
خبر من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه فقال النساي منكر
والترمذي خطا وظاهر كلام النظم وقوع العتق مع الملك لا بعده
للتنافي ولظاهر الخبر من ترتبه على الشرا الا الملك وبه قال ابو اسحاق
المروزي ويقدر الملك في حكم مندفع لا منقطع ولذا اختار الغزالي
انه اندفع ملكه بالعتق لا انه حصل ثم انقطع والمذهب وقوعه
بعده ليوقفه عليه ونقله البندنيجي وغيره عن نص الام واستشكله
في المطلب بان البعضية اذا نافت الملك فكيف يحكم بوجوده مع
اقترانها بسببه ويجاب بانه لا بعد في ذلك بل لا بعد في وجوده
مع اقترانها به نفسه كما هو المذهب لضرورة التوقف المذكور
ويثبت الولا لمن تفضلا بعتق بعض رقيقه **على الذي من**
اجله اي على الذي **تكملا** حريته من اجل التفضل بعتق بعضه
وهذا يغني عنه قوله قبل والعتق حكما في الولا كالعتق لفظا
وان يكن عبد لجمع وقد عتق عليهم في صورة من الصور المتقدمة
كان الولا لهم بحسب العتق **كما** كان للواحد فيما **سبق** من تلك
الصور **وليس يورث الولا كالمال** والا لاشترك فيه الذكور
والاناث ولتوارث به الزوجان واللازمان باطلان **بل**
يثبت الارث به كالنسب **في حال** قد عرفته **وليس الولا**
قابلا للوقف مطلقا لانه يستتبع العتق وقد ينتقد
بما لو شهد بحرية عبد ثم اشتراه فان ولاه لا يثبت له بل

موقوف

موقوف على الاصح وذلك لعدم ملكه له بزعمه وانما عتق عليه
مواخذة له بقوله وقال المزني يسلم له من ميراثه اقل الامرين
من الذي بذله وجملة ميراثه واستحسنه الامام وصححه في
التهذيب قال ابن الرفعة ويمكن بناوه على انه فدا فلا ياخذ
شيا التطوعه بالثمن او شرا فياخذ وعليه جرى المتولي في
كتاب الصلح **ومن يجوز نقله** اي الولا من شخص الى اخر
كما كانت العرب تفعله كما قيل فباعوه مملوكا وباعوه معتقا
فليس له حتى الممات خلاص **ما حققا** هذا الباب ولا عرفه
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وهبته وصار
هذا كالاجماع **وخلف دين ليس يمنع الولا** كما لا يمنع النسب
بل يمنع **التراث** به كما يمنعه بالنسب **مطلقا** اي سوا كان
الميت هو المسلم ام الكافر **كما انجلا** ذلك في موانع الارث **ثم**
الاحق بما ذكر بعد المعتق هو **الذي يكون ذا تعصب بالنفس**
اي عاصبا بنفسه **للمعتق اي بالنسب** لانه يستحق المعتق
لو كان مملوكا فكذا ميراثه فخرج بما قاله غير العاصب والعاصب
بالولا والعاصب بالنسب بغيره ومع غيره فلو مات عتيق
لمعتقه اب وام او اب ومعتق معتق او ابن وبنت او اخ واخت
او بنت واخت لم يكن لمعتق المعتق شي لتاخر رتبته عن عصبة
النسب وكذا الاناث لانهن انما يرثن بالولا من اعتقن او اعتقه
من اعتقن او جر الولا اليهن من اعتقن وصورة الاخيرة ان
يتزوج عبد امراة معتقة شخص فيولد لهما ولد فولاوه لمولى

امه فاذا اعتقت المراة عبدها انجر ولا الولد اليها وسياتي
مسايل الانجرار وانما لم يرثن في غير ذلك لما مر ان النسب
المتراخي لا يرثن به فبالولا الاضعف اولي وانما يكون العاصب
الذي ذكره احق ان كان عاصبا لهذا المعتق اي وارثا
له بالعصوبة في وقت موته متلبسا ولو تقديرا بدين
المعتق اي العتيق فلو مات العتيق مسلما وكان المعتق
كافرا وله ابنان مسلم وكافر كان ميراث العتيق للابن المسلم
لصدق التقدير عليه دون الكافر ولو مات كافرا وكان المعتق
مسلما ورثه ابنه الكافر ومن فروع ذلك لو مات المعتق عن
ابنين ثم احدهما عن ابن فولا العتيق للاخ دون ابن الابن لذلك
وقيل هما سوا لانتقال حظ الابن الي ابنه لنا ان الولا لا يورث
وانما يورث به كما مر وهو ثابت للمعتق وورثته ياخذون به
علي الاقرب فالاقرب كما لو مات المعتق وترك ابنا وابن ابن
فان الابن اولي ولو مات عن ثلاث بنين ثم احدهم عن ابن
والاخر عن اربعة والاخر عن خمسة فالولا بين العشرة سوا فيرثون
العتيق اعشارا لانه لو مات المعتق يوميذ ورثوه كذلك
لانهم سوا في القرب اليه وهذا بخلاف ما لو ظهر له مال فان
ثلثه لابن الابن وثلثه للاربعة وثلثه للخمسة لانهم ورثوه
عن ابايهم والولا لم يرثوه فاذا مات العتيق فمن هو احق اذ ذاك
من عصباته فهو احق به وهولا العشرة سوا في ذلك واعلم
ان ولا العصبة ثابت لهم في حياة المعتق علي المذهب المنصوص

في الام

في الام في المسلم يعتق عبدا نصرانيا ويموت في حياة المعتق وله
اولاد ذكور نصاري علي دين العتيق انهم يرثونه وان كان ابوهم
المعتق حيا وهو مذكور في الروضة واصلها في دوريات الوصايا
ولو لم يثبت لهم الولا في حياته لم يرثوه ذكره البلقيني وقال
السبكي يتلخص للاصحاب فيه وجهان اصحهما انه لهم معه
لكنه المتقدم فيما يمكن جعله له كارث المال ونحوه انتهي لكن
نقل البغوي في فتاويه عن القاضي واقره ان الابعد لا يرث
مع وجود الاقرب كان اعتق كافر مسلما لا يرثه ابنه المسلم
او قتل المعتق معتقه وله ابن لا يرثه ابنه بخلاف النسب
من لا يرث لا يحجب غيره لان الولا لا يثبت للابعد مع وجود الاقرب
وفي النسب الاخوة مثلا ثابتة مع وجود الابن قال وهذا
مشكل ينبغي ان لا يحجب كالنسب انتهي وكلام الشيخين في
الوصايا وغيرها يقتضي اعتماد الثبوت في حياته المقدم
فيما يمكن جعله له كارث المال ونحوه ثم ترتيبهم اي عصبة
المعتق المذكورين كما ذكرنا في ترتيب عصبة النسب فيقدم
الابن وان نزل ثم ابوه وان علا ويستثني من ذلك صور
بعضها علي الراجح وبعضها علي المرجوح اشار الي الاولي
بقوله لكن اخو المولي لجده بزيادة اللام اي جد
جد المولي هنا جريا علي القياس في ان البنوة اقوي
من الابوة وانما خولف في النسب للاجماع كما مر والي الثانية
بقوله وكالاخ هنا ابنه فيحجب الجد لتقديمها للجهة

القوية وقيل الجد مقدم لقربه وقيل هما سوا ثم عاد لتكميل
الكلام علي اجتماع الجد والاخ فقال وقيل لا يحجب اخو المولي
جده بل جد مولي لاخيه عد لا اي معاد لا له فيشاركان
كالنسب وعلي هذا طريقان اصحهما القطع بالمقاسمة واليه
اشار بقوله وانما يقاسم الجد لانه لا فرض له هنا فتعينت
العصوبة وفي النسب ياخذ بها وبالفرض فاخذ ثمة بما هو
خير له وقوله فقط وفرضه المعهود في باب الجد والاخوة
ههنا سقط ايضاح لما قبله والطريق الثاني فيه وجهان
واليه اشار بقوله وقيل وجهان الاصح منهما ما مر وهو ان
الذي له اي للجد قسام قدما به هنا علي الفرض فقوله
قسام خبر ان وقدم صفة له والوجه الاخر له الاحظ
من مقاسمة وثلث مال كالنسب وعلي الاصح تفريعا علي
القول بالمشاركة تكون هذه صورة ثالثة مستثناة والي
الرابعة تفريعا عليه ايضا اشار بقوله ثم حيث زاحمه
من اخوة المولي كلا الصنفين فحكمهم في ارجح الوجهين
ان لا اعداد لان المعادة قد يحصل بها للولد الاب شي
في النسب بخلافها في الولا فيبعد ان يدخل القسمة من
لا يرث بحال والثاني ياتي المعادة كالنسب والي الخامسة
بقوله ثم ان فرعنا عليه اي علي القول بالمشاركة ايضا
جده اي المولي قدمنا علي بني اخيه مثل النسب وقيل
يستوون معه في وجه كابائهم لكنه ابي اي منع لبعدهم

فيشاركان

بخلاف ابائهم وهذا الوجه محل الاستثنا والي السادسة
بقوله وفي الاخ الشقيق والاخ الذي للاب نهجان نهج
قاطع بسبق اي بتقديم الشقيق كالنسب ونهج
ناقل قولين قول وافقا النهج القاطع وقول اخر بنصفه
للوزن وهو محل الاستثنا فيه التساوي صلة اطلقا
ووجهه انه لا دخل لقرابة الام هنا والي السابعة بقوله
وان يكن للمعتق ابنا عم ثانيهما ينمي اي ينسب اخا من
ام يقدم ابن العم الذي بوجهين انتمي اي انتسب بجهتي
الاب والام فالنص فيه نقله تقدما مع تفريعه وحكايه
القول بالمشاركة في فصل "إن يجتمع في الشخص تعصيبان"
ومثل السادسة العم الشقيق والعم للاب او ابناهما او ابنا
الاخ الشقيق والاخ للاب قال البلقيني ويقدم العم الشقيق
او للاب علي ابي الجد نص عليه وهي مذكورة في الروضة وينبغي
ان يقدم عليه ايضا ابن العم المذكور انتهي فهذه سبع صور
اذا ضمت لما في النظم كان المجموع اربع عشرة والاحق بعدهم
اي بعد عصبة المعتق المذكورين من اعتق الذ بالسكون
لغة في الذي اعتقا فعصباته علي ما سبقا من انهم العصبة
بالنسب المتعصبون بانفسهم ان كانوا عصبة له علي
التقدير المتقدم فمعتق المعتق للمحرر اي للمعتق ثم
عصباته علي ما سبق وقس علي هذا البنا للاخر بكسر الخاء
واعلم ان الولا ضربان ولا مباشرة وهو الذي يثبت علي من مسه

الرق لمن وقع عنه العتق وهو الذي مر تفصيله اوايل الباب
وولا سراية وهو الذي يثبت علي عتيق عتيقه او فرعه وقد
اخذ في بيانه فقال وحيث يثبت الولا للمعتق على
عتيقه سري لمعتق اي الي عتيق عتيقه والي فرع معتق
اي فرع عتيقه وان تعدد النزول فيهما اي في عتيق
عتيقه وفرع عتيقه زكن تكملة وهو حال من النزول
واستثن من سراية الولا علي فرع العتيق فرعا له كان
بالرق فصر اي حبس فانه لا سراية فيه بل ولاوه لمعتقه
ثم لعصبة معتقه علي ما مر ثم لبيت المال ولا ولاية عليه
لمعتق اصوله لانه عتق مباشرة وولاوها اقوي واستثن
فرع بنت معتق اي عتيق ابوه حر اصلي ولم يمس الرق
احد ابايه فما عليه من ولا اي فليس عليه ولا اصلا
من جهة الاب قطعا اذ لا ولا عليه ولا من جهة الام في الاصح
من ثلاثة اوجه لان الانتساب الي الاب ولا ولا عليه فكذا
الفرع فان ابتدا حرية الاب يبطل دوام الولا لموالي الام كما
ياتي فدوامها اولي بان يمنع ثبوته لهم والثاني عليه الولا
لموالي الام تبعا لها والثالث التفصيل بين من اي الاب
الذي وضح نسبه باطنا وظاهرا بان يكون عربيا معلوم
النسب فلا ولا علي الفرع وبين من جهل نسبه باطنا بل
حكم بحريته بنا علي ظاهر الدار وان الاصل في الناس
الحرية فيثبت علي الفرع الولا لضعف حرية الاب

ولا يتقيد

ولا يتقيد الفرع بكونه بنت المعتق بل الشرط كونه فرعا لمن
ثبت عليها الولا كما عبر به في الفصول وعكسها اي هذه
المسيلة بان يكون ابوه عتيقا وامه حرة اصلية نقل الوجها
الاولان في تلك المسيلة فيه اي في عكسها والذي رجح منهما
فيه ثبوته لمن يعتق الاب سمع بسكون البا للوزن لانتسا[به]
اليه والثاني لا ولا عليه تغليبا للحرية كعكسه ومن امه حرة
اصلية وابوه رفيق لا ولا عليه لاحد فلو عتق الاب فهل يثبت
عليه لموالي الاب فيه جوابان في اصل الروضة بلا ترجيح احدهما
لا ورجحه ابن حج لانه لم يثبت ابتدا فكذا بعده كما لو كان ابواه
حرين والثاني نعم تبعا لابيه معتمد وانما لم يثبت اولا لرقه ورجحه
البلقيني وهو ظاهر قول الناظم والرق ان مس احد ابايه
بسكون الدال للوزن ولم يمسه هو فذو ولايه من كان
معتقا لذاك الاصل الذي مسه الرق لما مر ان النعمة
علي الاصل نعمة علي الفرع وليعتني اي وليهتم بعلم هذا
الفصل فانه عظيم الشان والشرط في ثبوته اي الولا
علي الفرع لمولي الام رق علا اباه اي كلهم اذ لو رق بعضهم
فقط لم يثبت الولا لمولي الام لان البعض الاخر لو كان عبدا او عتيق
جر ولا مولي الام فبالاولي ان يمنع ثبوته له كما مر وعلا في كلامه
فعل من علا زيدا ثوبه يعلوه ولو اجتمع معتقان واتحد جهة
قدم الاقرب منهما نحو ما سبق في المعتق ومعتق المعتق
فيقدم معتق الاب علي معتق الجد ومعتق الجد علي معتق

ابي الجد ومعتق الام علي معتق ام الام ومعتق ابي الام علي معتق
ابي ابي الام وقدم معتق الذكر علي معتق الانثي ان تساويا
قربا اذهما اي الاقرب ومعتق الذكر احق بالولا الاول
لقربه والثاني لقوة جهة الابوة فيقدم معتق ابي الاب علي معتق
ام الام ومعتق ابي الاب علي معتق ام الاب ومعتق ابي الام علي
معتق ام الام ومعتق ابي ابي الام علي معتق ام ابي الام وان تسا ويا
قربا اما اذا اختلف معتقا اصله جهة فيقدم جهة معتق
ابيه علي جهة معتق امه لان جهته احق اذ الولا تلو النسب
والنسب الي الاباء دون الامهات وهذا القسم يفهم من قوله والشرط
في ثبوته الي اخره ولو خلق حر بين حرين واجداده ارقا اذا
عتقت ام امه فولاوه كولا امه لمولي امها فان عتق ابو
امه انجر الولا لمولاه فان عتق ام ابيه انجر لمولاها فان عتق
ابو ابيه انجر لمولاه واستقر فان فرضنا الاب رقيقا نصور
انجراره لمولي الاب ايضا وانف الولا عن معتق الاصول
ان يوشر اعتاق للفرع فمولي ذا اي الذي يوشر
عتقه القمن اي الحقيقي بالولا لان ولا المباشرة اقوي
وان يجرر والد بفتح الرا وقد ثبت لمعتق الام الولا
فليثبت اي فلينقطع بجره لمعتق الاب لان ثبوته لمولي
الام كان لضرورة عدم الولا علي الاب وقد زالت بعتقه فانجر
لمولاه مقررا انه لا يعود لمولي الام ابدا وبطل ذاك اي
بطلان ولا مولي الام اوجب من حين عتق الاب حتي

يجوز

يجوز الارث بيت المال ان لم يبق الميت وارثا له بارثه اي
الميت صلة قمن بالرفع علي القطع او بالنصب والوقف بلغة
ربيعة وان يحرر جده ابو الاب وان علا قبل تحرير الاب
فاوجه ثلاثة في المذهب في انجرار ولا مولي الام اصحها انجرا ره
لمعتقه اي الجد لانه كالاب وعلي هذا فان اب يعتق بعد عتق
الجد يصر لمطلقه اي الاب من الرق الي الحرية ولا فرعه
بالانجرار اليه من مولي الجد لزوال المانع وهو رق الاب وصار
الولا عند ذاك ذا استقرار لموالي الاب حتي لو لم يبق من مواليه
احد لم يعد لمولي الجد لانقطاع ولايته بل يكن لبيت المال
وقيل ليس ينجر ولا مولي الام لمولي الجد لانه لا حكم له مع
بقا الاب وعلي اعتباره اي هذا القول فان يمت اب فني انجرا ره
عنهم اي عن موالي الام لمولي الجد وجهان الاصح نعم لزوال
المانع وهو بقا الاب رقيقا والثاني لا لانه لما امتنع انجراره
عند العتق امتنع بعده وثالث الخلاف المفتتح بالاوجه
الثلاثة ينجر ولا مولي الام لمولي الجد ان يكن ابوه اي الفرع
ميتا لزوال المانع وان يكن حيا فلا ينجر لبقا المانع فاستثبتا
بابدال الفه من نون التوكيد اي فتثبت في هذا المقام لاحتياجه
الي تامل وفرع علي ما ذكر قوله فان شري الاب الرقيق
ابنه اي فرعه المذكور ولو عبر به كان اولي جر بلا خلاف
ولا اولاده اي الاب وهم اخوة الابن من ابيه سوا كانوا
من امه ام من معتقة اخري في الصورتين اي صورتي ولا

مولي الام والجد كما لو كان معتق الاب غير الفرع **ما خلا ولا**
نفسه فانه لا يجره **على الاصح** لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه
ولا ولهذا لو اشتري العبد نفسه كان ولاوه لبايعه كما مر واذا
تعذر جره بقي موضعه والثاني يجره لنفسه كغيره ثم يسقط
لحر لا ولا عليه واليه اشار بقوله **لا ان الولا يجر اليه عنه**
صلة **مهملا** لتضمنه ساقطا **كما حكوه عن ابي العباس** احمد
ابن عمرو بن سريج **فذا** القول الذي قاله **خلاف مقتضي القياس**
الجاري على القواعد قال ابن الصباغ وغيره لانه يودي الي
ان يكون الولا ثابتا على ابويه دونه ولا نظير له في الاصول
اي غالبا والا فله نظير بان يملك حر اصلي ابويه فيعتقان عليه
ويتصور كونه حرا اصليا وابواه رقيقان في المسبي بان يسترق
الابوان والاولاد احرار وفي الغرور بان يغر رقيق بحرية امة
وفي وطي الشبهة وفي اللقيطة بان تتزوج رقيقا ثم تقر بالرق
فاولادها قبل الاقرار احرار **والجر انما يكون في ولا سراية اما**
مباشر اي ولاوه **فلا** سراية فيه لقوته لان النعمة بالمباشرة
اقوي منها بالواسطة وهذا علم من قوله وانف الولا الخ **ومن**
يجر امة **حاملا من زوج معتق** اي عتيق **يثبت له ولا وضع**
اي ولد موضوع **مطلق** عن تقييده بذكر او انثي او خنثي او غير
توم لانا تيقنا وجوده وقت الاعتاق فمعتقه باشر اعتاقه
باعتاقها وولا المباشرة مقدم فكان لمولي الام **الا اذا اتت به**
لاكثر من اربع سنين من الاعتاق بتنوين اربع **او قد ظهر** اي

اخرج

اخرج بان اتت به **لدونها** اي لدون اربع سنين وفوق ستة
اشهر ولحظتين **وتكحما لم يسلب** في الصورة الثانية بان تكون
فراشا للزوج **ففيهما** اي في الصورتين **الولا لمعتق الاب** لانا لا نعلم
وجوده وقت الاعتاق والاصل عدمه والافتراش سبب ظاهر
في الحدوث اما اذا لم تكن فراشا له في الثانية فالولا لمولي الام على
الاظهر في الروضة كاصلها لان ثبوت النسب يدل على تقدير
وجوده والاستثنا في كلام الناظم منقطع ولو عبر كغيره بمزوجة
بدل حاملا كان متصلا **او يجر** امة حاملا صوابه مزوجة كما
عبر به غيره **من زوج رقيق فالولا له** على الفرع بالسراية **فان**
يعتق ابوه انجر الولا المذكور لمولي الاب كما مر **الا ان زكن**
اي علم **وجود حمل عند عتق الام** بان اتت به لدون ستة اشهر
من الاعتاق **او زكن عدمه** اي الحمل بان اتت به لاكثر من اربع
سنين من وقت فراق الزوج لها الملوح به قوله **ونكحها ذو**
عدم اي وفارقها الزوج كما عبر به الشيخان فانه لا ينجر الولا
فيهما لمولي الاب لانه ثبت لمعتق الام مباشرة والولد في الثا نية
منفي عن الزوج اما اذا لم يعلم وجوده ولا عدمه فحكمه ما بينه
بقوله **فان اتت به لدون الاربع** من السنين وفوق ستة
اشهر ولحظتين فان فارقها الزوج **فالخلف في جر الولا لم يرفع**
بل فيه قولان لم يرجح منهما شيا تبعا للشيخين احدهما وبه
جزم ابن الصباغ والروياني انه لا ينجر لانه ولا مباشرة لانا
جعلنا الولد موجودا وقت الاعتاق لثبوت نسبه من الزوج

والثاني بجر ويجعله حادثا بعد عتق الام ويخالف النسب
فانه يثبت بمجرد الامكان وان لم يفارقها انجر لمولي الاب لانا
لم نتحقق وجوده يوم الاعتاق والافتراش سبب ظاهر في
الحدوث فروع لو نفي الزوج العتيق ولد زوجته العتيقة
بلعان فالولا ظاهرا لمولي الام فان كذب الملاعن نفسه لحقه
الولا وحكمنا بان الولا لمولاه فان كان تكذيبه بعد موت الولد
ودفع الميراث لمولي الام استرددناه منه لانا تبينا انه لم يكن
له ولا ولو غر رقيق بحرية امة فنكحها واولدها علي ظنها
حرة ثم علم انها امة فاولدها ولدا اخر فالولد الاول حر والثاني
رقيق فلو اعتق السيد الامة والولد الثاني ثم عتق الاب انجر
لمولاه ولا الاول دون الثاني لانه عتق مباشرة ولو نكحها
عتيق عالما بانها امة واولدها ثم عتقت فاولدها اخر فالثاني
حر وولاوه لمعتق الاب والاول مملوك وولاوه لمعتقه وان
يحرر مسلم حربيا او غيره من الكفار فالتحق بدار الحرب
وصار بعد عتقه مسبيا لا يسترق كمحرره وللزوم
ابطال حق المسلم من الولا او يكن من اعتقا الحربي او غيره
من الكفار ذا ذمة فالعكس اي يجوز استرقاقه كمحرره
بل اولي وهذا هو المنتقي اي المختار وقيل لا يجوز كالاولي
ولان مال الذمي مصون عن الاغتنام فان نقل يرق
وكان معتقا اي عتيقا بعتق المسترق له وولاوه اي
العتيق مبتدا هذا اي المسترق المعتق مبتدا ثان خبره

الذي

الذي استحقه وهما خبر الاول اي فولاوه استحقه المعتق
الثاني وقيل الاول وقيل بينهما والراجح ما في النظم ففي
الايجاز لابن اللبان انه قول الشافعي ومالك لبطلان
ولا الاول بالارقاق لكن في الاشراف لابن المنذر اذا اعتق الحربي
عبده بدار الحرب ثم اسر عتيقه فاشتراه مسلم واعتقه فقد ذكر بعض
اصحابنا انه تحتمل اجوبة ثالثها ان الولا بينهما وهو ارجحها وبه
اقول انتهي وجزم ابن سراقة بانه للثاني وبه اقول والمعتق
الذمي بسكون اليا للوزن ان التحق بدار الحرب ثم استرقه
عتيقه المذكور ومن اي انعم بالاعتاق عليه فليقل علي
الاطلاق ولا كل منهما للاخر مباشرة كذلك اي ولا كل منهما
للاخر ان يمن ذو تناصر اي عتيق علي ابي معتقه بالعتق
ولا معتقه عليه مباشرة وولاوه علي معتقه سراية او من
علي ذي ولا ذاك اي المعتق بعد الرق اي بعد ان استرقه
الاخر وهذه تتضمن ثلاث صور ثبوته لكل من اثنين علي الاخر
من الثلاثة المار ومعتقه وعتيقه وتقدمت صورة اخري
في اسباب الارث وذكر صورا اخر علي الاثر في قوله ولنختم الباب
بايراد صور مفرعة علي ولا المباشرة والسراية يرتاض
فيها اهل صحة النظر لو اشتري ابن وابنة اباهما ومات
بعد موت الابن مشتراهما وهو الاب عن البنت فقط
فارثه لها سوي ثمن النصف بالفرض ونصف الباقي وهو
الربع بولايها علي ابيها مباشرة لانها معتقة نصفه ونصف

الباقي وهو الثمن بولايهما على اخيها سراية من ابيهما واخوها
مولى الاب في النصف فهي مولاة مولى الاب في النصف
والثمن الباقي لمولى الام ان كانت عتيقة والا فلبيت المال
فان يكن له اي للاب في الصورة المذكورة عبد وعتقه
زكن اي علم اي وقد اعتقه الاب فمات عنها اي عن البنت
فذة اي فردة ذا الحر الذي زكن عتقه او من له اي عليه
ولاؤها اي البنت ينجر بان يكون عتيقا لهذا الحر او عتيق
عتيق له فارثها نصف وربع فيهما اي في صورتي الحر
والمنجر عليه الولا النصف لانها معتقة نصف المعتق
ونصف الباقي وهو الربع لثبوت ولا السراية على نصف الا خ
باعتاقها نصف ابيه فهي معتقة نصف الى معتق معتقه
والربع الباقي لمولى الام ان كانت عتيقة والا فلبيت المال
وعطف من له ولاؤها ينجر على ما قبله من عطف العام
على الخاص وان يمت عتيق الاب بالدرج والتشديد عنهما
اي عن الابن والبنت وكان معتق الاب البنت فقط يرثه
الابن دونها لانه عصبة المعتق بالنسب وهي معتقة
المعتق فتتوخر عنه وهذه ينمى الغلط فيها الى تا
بالمثناة من فوق اي اربعماية من القضاة غير المتفقهة
حيث جعلوا الميراث للبنت لانهم راوها اقوى بمباشرتها
الاعتاق وغفلوا عن تقديم عصبة المعتق على معتق
المعتق وهذا في الزمن المتقدم واما الان فاغزه اي الغلط

الي

الي ثالث من القضاة وغيرهم لقلة العلم وكثرة الغلط وصورها
في الوسيط بابن وبنت اشتريا اباهما وعليه جماعة ووجه
الغلط جعلهم الميراث للابن والبنت وانما هو للابن كما مر
او ابنتاه اي الاب ابتاعتاه فهلك عن تين البنتين حازتا
جميع ما ملك ثلثاه فرض والمبقى بعدهما بالولا حظاهما
من جهة عتقه اي الاب تماثلا كما تماثلا من جهة النسب
وان يمت احداهما بعد موت الاب يكن للاخرى بالولا
والنسب نصف مالها بالاخوة وربع مالها بولايها على
نصف الاخت باعتاقها نصف ابيهما وحكم الربع الباقي يأتي
او عكسه اي حل بعدها اي بعد احديهما ابوها رمسه
اي قبره اي مات بعد موتها فالمال اي ماله الاثمنه
للباقيه من الاختين النصف بالبنوة والربع لانها معتقة
نصفه والثمن لان لها نصف ولا الاخت باعتاقها نصف
ابيهما وفاضل المسئلة الاولى وهو الربع وباقي الثانية
وهو الثمن اما لبيت المال ان كانت امها حرة اصلية
او لمولى الام ان كانت عتيقة بحسب تفصيل عندهم بين
كونها حرة اصلية وكونها عتيقة كما بينه وبحسب خلف
عندهم فيما اذا كانت عتيقة وهو ان كلا من الاختين لما
جرت نصف ولا اختها لنفسها هل يجر ولا نفسها او يسقط
او يبقى لمولى الام والاصح انه يبقى كما مر فيكون الفاضل
لمولى الام وعلى مقابله يكون لبيت المال وان يكن من

اشترتاه اي البنتان الاما والحالة انه لاولا عليهما وملكها
اي الام والاجنبي تما علي ابي البنتين بالسوية ثم
حررا اي الاب فمات بعدهما الابان فترا اي مات
بنت فاعل مات فخلفتها للاخت الباقية والاجنبي
حاز ثلث الفانية لان الباقي بعد فرض الاخت وهو
النصف مستحق بالولا بين الام والاجنبي وما للام
يصير للاختين ثم ما للاجنبي بينهما بين الام والاجنبي وما للام
للاختين فتبين ان للاجنبي من النصف مثلي ما للاخت
لانه مثل ما للام وما للام يتنصف بين الاختين فالمال بين
الاخت والاجنبي اثلاثا فيحتاج في التاصيل الي نصف وثلث
الباقي واقله ستة فلها نصفها بالنسب يبقي ثلاثة لها
سهم وله سهمان فجملة الحاصل لها اربعة من ستة وهي
ثلثاها والثلث للاجنبي ونرجع بالاختصار لثلاثة وهذا
ماعليه الامام والمحققون وقيل سهم الدور اعني ثمنا
وهو الحاصل من النظر في الباقي حيث قلنا نصفه للاجنبي
ونصفه للام وما للام للاختين فللاخت الباقية نصفه
وهو الثمن ويرجع ثمن الميتة لمن له ولاوها وهو الاجنبي
والام وما للام للاختين وما للميتة للاجنبي والام وهكذا
يدور وندق الكسور يوضع خبر سهم الدور في بيت المال
لتعذر صرفه بالنسب والولا وهذا قول ابن الحداد
ونقل عن الاكثرين وقيل يقطع بان هذا السهم راسا

يسقط

يسقط قطعا للدور وارثها اي الميتة بينهما اي الباقية
والاجنبي يقسط علي الذي يبقي من السهمان وهو
سبعة من ثمانية مخرج الثمن الداير للبنت خمسة
وذا اي وللاجنبي سهمان وزيف الامام الثاني بان الولا
ثابت ونسبة الدور معلومة فيجب تنزيل السهم الداير
وقسمته علي تلك النسبة والثالث بان تضم ما للاخت بالنسب
الي حساب الولا وتفض ما يوخذ بالولا علي ما يوخذ بالنسب
لامعني له ثم قال والوجه ان ينفرد النصف ولا يدخله
في حساب الولا وينظر في النصف الباقي وذكر ما مر اولا
قالوا ولا يتحقق الدور الا بثلاثة شروط تعدد المعتق وتعدد
من مات في المسيلة وان لا يحوز الباقي منهم ارث الميت
قبله واعلم ان للمسيلة احوالا اخر ناشية من موت
الابوين واحدي الاختين بترتيب او معية او اختلاف
منهما وعلي التقادير اما ان يكون الزوجة باقية اولا
فعليك بتفصيل ذلك ولو اشترت البنتان اباهما ثم
احداهما امها فلكل منهما نصف الولا علي الاب وللاخري
ولمعتقة الام الولا كاملا عليها وعلي الاخري فلو ماتت
احداهما عن الاخري بعد موت الابوين فان كانت مشترية
الام فللحية ثلاثة ارباعها النصف بالاخوة والربع بالولا
علي نصف ابيها وان كانت الاخري فللحية الكل النصف
بالاخوة والربع بالولا علي نصف ابيها والربع الاخر بالولا

الحمل

علي امها فهذه المسايل عقود هذا الباب منظومة فيه
تغني اولي الالباب اي العقول عن مسايل كثير من الكتب
للحمل اي هذا مبحثه والمراد به كل جنين لو انفصل
لورث اما مطلقا كالحمل من الميت او بتقدير الذكورة
كحمل زوجة الجد والاخ لغير الام او الانوثة كحمل من الاب
مع زوج واخت لابوين والاصل في ارثه قوله تعالي
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وخبر
ابي داود اذا استهل المولود ورث صححه ابن حبان
وله حالتان حالة قبل انفصاله وحالة بعده وقد بين
الثانية بقوله وللحمل ان يعلم وجوده لدي موت
وقد بان اي انفصل كله حيا ارث انث بدرج الهمزة اي
احكم ابدا بانه ورث عند الموت بهذين الشرطين اما
اشتراط الاول فكما في غير الحمل واما الثاني فلانه لما تعذر
الاطلاع علي نفخ الروح فيه عند الموت اعتبرنا حالة الانفصال
فعطفناها علي ما قبلها وجعلنا النظر اليها ولهذا لما
تعذر تقويمه حالة اجتنانه عند تقويته علي مالك
امه بوطي الشبهة نظرنا الي حالة الوضع فان كان حيا
قومناه واوجبنا القيمة او ميتا فلا والمراد بالعلم ما يعم
الظن فلو اتت به لدون ستة اشهر ولحظتين من موت
مورثه تيقنا وجوده اذ ذاك فيرث او لاكثر من اربع
سنين فلا او لما بينهما ظننا وجوده فيرث تبعا

للنسب قال الامام ولا يناقض هذا ما تمهد من طلب
اليقين في الارث اذ ذاك حيث خلا عن مستند شرعي كما في
ميراث الخنثي لم يعين ذكورة ولا انوثة وكيف ينكر البنا
علي الشرع مع ظهور الظن والاصل في النسب الامكان والاحتمال
انتهي وهذا في الحمل منه وكذا من غيره ان لم يكن لامه زوج
او سيد يطاوها والا فان لم يمض من الموت اقل مدة الحمل
فموجود فيرث والا فلا لاحتمال حدوثه الان بسلم الورثة
وجوده عند الموت وينبغي ترك الوطي حتي يظهر الحال قال
الامام ولا نقول بتحريمه ذكر ذلك في الروضة كاصلها
والمراد بالحياة الحياة المستقرة واستقرارها بصراخ او استهلال
او عطاس او تثاوب او مص الثدي او فتح العينين او نحوها
بخلاف ما يقع مثله لانتشار من المضيق او استوا الملتوي
كحركة المذبوح فانه لو مات ابوه معها لم يرث وان جني
شخص عليها اي علي الحامل فانفصل الحمل ميتا بالتخفيف
فغرة عبدا وامة يؤدي من عقل اي يعطيها عاقلة
الجاني لقضايه صلي الله عليه وسلم بها عليهم رواه مسلم
مصرفها اي الغرة وراث ذاك الجنين المنفصل ومع هذا
لا يرث لان ايجابها لا يتعين له بتقدير الحياة لانها انما
وجبت لما ذكره بقوله بدفعه الحياة لا بها تعل اي تعل
ايجاب الغرة بدفع الجاني الحياة مع تهيؤ الجنين لها لا بتقد
والا لوجبت دية كاملة ولو سلم فهي مقدرة في حق الجاني

يرها

فقط تغليظا عليه فيقدر في توريث الغرة فقط ثم ذكر
فرعا من فروع ابن الحداد بقوله فان يمت
عن زوجة حبلي واخ لغير ام مع عبد ذي شمخ اي
تكبر من شمخ الرجل بانفه تكبر جني علي الحبلي فالقت ميتا
وقيمة الغرة اي غرة الحمل المجني عليه ستين اي ستون
دينارا ابتنا وقيمة العبد الجاني بذت كافا
اي عشرين دينارا تعلقت الغرة بالعبد وللزوجة
ثلثها عشرون وللاخ ثلثاها اربعون اذ لا وارث غيرهما
ولها من العبد ربعه وله ثلاثة ارباعه والمالك لا يتصور
ان يتعلق بملكه لنفسه شي فيضيع علي الاخ مما له من
الغرة ثلاثة ارباعه ويتعلق العشرة الباقية بما للزوجة
من العبد وهو يساوي خمسة فيضيع عليه ايضا
الخمسة الفاضلة اذ لا يلزمها الفدا الا باقل الامرين من
الارش وقيمة نصيبها ويضيع علي الزوجة مما لها
من الغرة ربعه وتتعلق الخمسة عشر الباقية بما للاخ
من العبد وهو يساوي خمسة عشر فان يسلماه اي
العبد الجاني بان يسلم كل منهما ما يخصه منه ولم يختر
الفدا ينعكس حق زكن لهما فيصير ثلاثة ارباعه لها
وربعه له لان لها من الغرة عشرين وله من العبد ما يساوي
خمسة عشر فيتعلق به خمسة عشر من العشرين وتسقط
الخمسة الزايدة فيصير له من العبد ما قلناه والرافعي اورد

الجواب

الجواب بغير هذا الايراد ولا يختلف المقصود كما اشار
هو اليه واما اذا لم يسلماه بان اختار الفدا فلا ينعكس
حقهما بل يفدي كل منهما نصيبه بما تعلق به اذ لا يجب
الفدا الا باقل الامرين من قيمة العبد وارش الجناية
فان اختار الفدا احدهما فقط فلا يخفي حكمه ثم بين الحالة
الاخري للحمل وهي كونه قبل الانفصال بقوله وقبل
الانفصال قف للحمل كل التراث عند فقد الكل اي كل
وارث سوي الحمل كزوجة كتابية حامل من زوجها المسلم
وحيث كان غيره اي غير الحمل من الورثة فالمذهب دفع
الذي بالفصل حيا يحجب بالبنا للمفعول اي منع الذي
يحجب بالحمل المفصول حيا ولو بتقدير عملا بالاحوط
كزوجة اخ لغير ام حامل وعم لا يدفع للعم شي لاحتمال ذكورة
الحمل ومن له من الورثة غير الحمل مقدر لا يختلف بتقدير
يعطاه كاملا في الحال اذ لا معني للوقف كزوجة ابيه
الحامل واخ لام واما المختلف نصيبه فانه يعطي النصيب
الذي هو الاقل لانه المحقق كام حامل من ابيه يدفع
لها السدس لاحتمال تعدد الحمل وان تاتي عول حظه
يعل لانه الاحوط كزوجة حامل وابوين فالاحوط كون
الحمل عددا من الاناث فيدفع لكل سهمه عايلا ويوقف
الباقي فاصلها اربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين
للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين اربعة ويوقف ستة

عشر بين الجميع وحيث لم يكن له مقدر كاولاد قف
ارثه للوضع لانه لاضبط لاقصى عدد الحمل فهو الاظهر
اذ قد حكي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال جالست
شيخنا لاستفيد منه واذا بخمسة كهول قبلوا راسه
ثم خمسة دونهم ذلك ثم خمسة ثم خمسة كذلك فسالته
عنهم فقال كلهم اولادي وكل خمسة في بطن وخمسة اخرى
في المهد ويقال ان امراة ولدت اثني عشر في بطن واحد
فرفع امرها للسلطان فطلبها واولادها ثم ردهم عليها الا
واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فعلمت به فصاحت
صيحة ارتج منها حيطان القصر فقيل لها اليس يكفيك
هولا الاحد عشر فقالت الذي صاح انما هو الاحشا التي
ربوا فيها وقال الماوردي اخبرني رجل يماني من اهل الفضل
والدين ان امراة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن ان لا
ولد فيه فالقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي
وتحرك فشق فخرج منه سبعة اولاد ذكور عاشوا جميعا
وكانوا خلقا سويا الا انه كان في اعضايهم قصر وصارعني رجل
منهم فصرعني فكنت اعير باليمن بانه صرعك سبع رجل وحكي
القاضي ان سلطانا ببغداد كان له امراة تلد الاناث فحملت
مرة فقال لها ان ولدت انثى لاقتلنك ففزعت وتضرعت الى
الله سبحانه وتعالى فولدت اربعين ذكرا كل مثل اصبع فكبروا
وركبوا فرسانا مع ابيهم في سوق بغداد وقيل اقصى عدد حمل

اربعه قال الاطبا لان في الرحم اربعة مواضع كالنقر يسيل
منها الحيض الى الرحم وجعله الفرضيون قياس قول الشافعي
في تتبعه في مثل ذلك الوجود واكثر ما وجد اربعة ويرد بما
نقله الاولون ومن يكن على هذا الضعيف فرعه بما السكت
اعطي اليقين ففي زوجة حامل وابن لم يدفع له على الاول شي
ودفع له على الثاني الخمس بعد ثمن الزوجة وقيل اقصاه
ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد لانه الغالب ولا يخفى التفريع
عليها ومنهج تصحيح مسايل الحمل بنا على ان اقصاه اربعة
ان تقام المسيلة بتقدير ولد واحد وله حالان وبتقدير
ولدين ولها ثلاثة احوال ذكورة وانوثة واختلاف وبتقدير
ثلاثة ولهم اربعة احوال ذكورة وانوثة واختلاف وهو
قسمان وبتقدير اربعة ولهم خمسة احوال ثم يحصل اقل
عدد ينقسم على كل من الاعداد فما حصل تصح منه القسمة
كابن وامة حامل منه ان كان الحمل ولدا فالمسيلة من اثنين
او ثلاثة او ولدين فمن ثلاثة او اربعة او خمسة او ثلاثة
فمن اربعة او خمسة او ستة او سبعة او اربعة فمن خمسة
او ستة او سبعة او ثمانية او تسعة فيكتفى من المماثلة
بواحد يحصل اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة
وسبعة وثمانية وتسعة فبعد الرد الى الوقف والاكتفا
باكبر المتداخلين يبقى خمسة وسبعة وثمانية وتسعة
بضرب بعضها في بعض تبلغ الفين وخمسماية وعشرين

للابن منها الخمس وهو خمسماية واربعة لاحتمال انه اربعة
بنين وقال الامام للولدين اربعة احوال ذكورتهما وانوثتهما
وذكورة الخارج اولا وبالعكس وللثلاثة ثمانية احول وللاربعة
ستة عشر ولا اختلاف في المعني لكن الاول اسهل والذي
يبقي بعد اعطا اليقين وقف الي انفصال حكمه قد انكشف
اي اتضح والوقف مطلقا اي سوا اختلف المقدر ام لا راي
القفال لانه قد يهلك الموقوف للحمل ويحتاج للاسترداد
والحاكم لا يلي امر الاجنة والاكثرون ما مضي قد قالوا اي
قالوا الذي مضي وهو التفصيل المذكور وما استند اليه
القفال منقوض كما قاله المتولي بورثة فيهم خنثي فان كلا
يعطي اليقين وان احتمل هلاك الموقوف قبل ظهور الحال
واحتيج للاسترداد ومقتضي كلام الناظم بل صريحه ان الخلاف فيه
في الدفع وعدمه وهو صريح كلام القاضي والامام والذي
في الروضة كاصلها تبعا للغزالي انهما في التصرف فيه بعد
الدفع الا انهم لم ينقلوا القول بالتصرف بل قالوا والظاهر
التمكين من ذلك والا لما اعطوا لكن صوب القمولي علي
وجري علي كلام القاضي واخذ بعضهم من كلام الغزالي التسليم
ان لهم التصرف علي الاشاعة لانه انما منع من التسلط
علي ما يسلم له لا علي الجزء الشايع ومنهج الحساب الذي
يعمل به في مثل ما ذكر ما تمهدا من حساب التاصيل
والتصحيح وسوابقهما ولواحقهما فاعمل به في كل ما تجددا

لك

لك من الفصول الاتية وغيرها ففي زوجة حامل وابوين قد
عرفت ان الموقوف فيها ستة عشر فان بان الحمل عددا من
الاناث فالموقوف له او انثي فلها منه نصف المخلف كاملا
ويكمل للباقين ما بقي لهم او ذكرا فاكثر ولو مع اناث فيكمل فيكمل
للباقين فروضهم كاملة والباقي للاولاد ومنهج حسابها
مفصلا ان تقول تصح بالعول من سبعة وعشرين وبدونه
من اربعة وعشرين وبينهما موافقة بالثلث فيضربان من
مباينة وستة عشر تقسم علي كل من المسيلتين والخارج
علي كل هو جزء سهمها فجزء سهم اربعة وعشرين تسعة
وسبعة وعشرين ثمانية يضرب ما لكل من كل من المسيلتين
في جزء سهمها فلكل حظان يعطي اقلهما فلكل من الابوين اثنان
وثلاثون وللزوجة اربعة وعشرون فجملة المعطي ثمانية
وثمانون ويوقف الباقي وهو ماية وثمانية وعشرون فان
بان الحمل عددا من الاناث فهو له او انثي فلها منه ماية فله
وثمانية ولكل من الابوين اربعة اذ هي القدر الذي حصل به
التفاوت بين حظيه وللزوجة ثلاثة كذلك يبقي تسعة ترد
الي الاب ايضا بالتعصيب وان بان ذكرا فاكثر فيرد لكل
من الابوين اربعة وللزوجة ثلاثة والباقي وهو ماية
وسبعة عشر للاولاد فرع علي ما قبله ويعرف
بمسايل الاستهلال لو خلف ابنه بالاضافة للضمير
وزوجا حبلي فوضعت بنتا مع ابن حملا واحدا فالفيا اي

وجد الابن والبنت مَبيتين بالتخفيف بعد ما استهل
اي صاح عند الولادة من ذين واحد والمراد بعد العلم
بحياة واحد منهما بابهام اي مع ابهام حصل فان ترم
بالحسب اي الحساب عرفان الاقل من الحظين ليعطي كل
اليقين وتوقف الباقون الي الاصطلاح او قيام البينة

ونوقف الباقون الي الاصطلاح او قيام البينة

فكلا منهما افرض انه الذي استهل واعمل لكل مستهل
مسيلة كنظيره في المناسخة فان جعلت ما للابن الاوله
لغة ضعيفة في الاولي تصح الاولي من مربع بسكون
العين للوزن اربعه اي من ستة عشر لان فيها علي هذا
التقدير زوجة وابنين للمستهل سبعة كابن معه اي
كما ان للابن الذي معه سبعة وللزوجة سهمان وقد
بابنت سبعة المستهل ثلاثة مسيلته وهي الثانية
علي طريق المناسخة فاضرب في الاولي كلها ثلاثته تصح
من خمسين الاثنين اي من ثمانية واربعين فاقسم ذلك
علي المراة والاثنين عشرون بعد واحد اي احد وعشرون
للمستهل ومثلها للابن الاخر وستة للمراة الي اخ
له وام صلة تنتقل اي الاحد والعشرون التي للمستهل
للام سبعة والباقي للاخ فيجتمع لها ثلاثة عشر وله
خمسة وثلاثون وان جعلت البنت مستهله فاعمل
لها كالابن المستهل مسيلة مستقله فاولا بالبسط
حالة كونك حقا تحسب بضم السين من الحساب يصح من ربع

اي اثنين وسبعين وهذا عدها المركب من الاولي والثانية
علي تقدير استهلال البنت اذ الاولي تصح من اربعة
وعشرين لان فيها زوجة وابنا وبنتا للزوجة ثلاثة وللابن
اربعة عشر وللبنت سبعة يباين مسيلتها وهي ثلاثة
فتصحان من اثنين وسبعين للمراة ثمنها تسعة
وللابن اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون للام
منها سبعة وللاخ اربعة عشر فيجتمع لها ستة عشر
وله ستة وخمسون وبعد ذا العمل تصح باختزال
من تسعة ثمن اثنين وسبعين من غير ما اختلال
بزيادة ما اذ حظ ام واخ توافقا فارددهما لما به تطا
بقا
اي توافقا وذاك ثمن والذي يخص الام من التسعة
سهمان والباقي وهو سبعة الي اخ فضم فاطلب اقل
عدد ينقسم علي مسيلتي استهلال الابن والبنت اي
الثمانية والاربعين والتسعة اللتين منهما تقوم
المسيلة الجامعة لهما فالمبتغي اي المطلوب مربع لاثني
عشر اي مائة واربعة واربعون لتوافقهما بالثلث
فلينقسم ذلك بينهما كما غبر اي مضي وياتي فاقسمه
علي مسيلة استهلال يخرج ثلاثة وهو جزء سهمها
وعلي مسيلة استهلالها يخرج ستة عشر وهو جزء
سهمها فاضرب حظ كل من الام والاخ من كل من المسيلتين
في جزء سهمها وكل واحد من الحيين وهما الام والاخ يعطي

له الا اقل من حظين اي حظيه للام بل اي اثنان وثلاثون
بتقدير استهلال البنت اذ هو اقل من تسعة وثلاثين
بالتقدير الاخر والاخ هو اي خمسة ومائة بتقدير استهلال
الابن اذ هو اقل من ماية واثني عشر بالتقدير الاخر
ووقفا بينهما اي سبعة على ما عرفا من ان المبقي
بعد اعطا اليقين يوقف فان اصطلحا فذاك والا فان قامت
البينة على استهلاله فالسبعة للام او استهلالها فللاخ
فان استهلا معا فان قدر موت الابن اولا صحت من الف
وثمانين لان مسيلة الاب من اربعين والابن من ثمانية عشر
وتصحان من ثلثماية وستين ومسيلة البنت من ثلاثة
فتصح الثلاثة من الف وثمانين وترجع بالاختصار الى ماية
وخمسة وثلاثين لاتفاق نصيبي الام والاخ بالثمن للام
سبعة وثلاثون وللاخ ثمانية وتسعون وان قدر موتها
اولا صحت من الف واربعماية واربعين لان مسيلة الاب
من اربعين والبنت من اثني عشر وتصحان من اربع وثمانين
ومسيلة الابن من ثلاثة فتصح الثلاث من الف واربعماية
واربعين وترجع الى مايتين وثمانية وثمانين للاتفاق
بالخمس للام خمسة وثمانون وللاخ مايتان وثلاثة والجامعة
لمسيلتي التقديرين تصح من اربعة الاف وثلثماية وعشرين
للاتفاق بالتسع قال الامام وهذه المسيلة وضعها
الاستاذ ابو منصور وفيها اشكال لعدم علم موت المتقدم

منهما

منهما فلعله فرض تعين موت احدهما ثم التبس وفرع على انه
حي بينة فلم يكن من ميراث الغرقى فتنبه لذلك ولو خلف
اما واخا لاب وام وولدا حاملا منه فولدت ذكرا وانثى واستهل
احدهما فان فرض انه الابن فالمسيلة من ستة منها خمسة
للابن ومسيلته من ثلاثة لامه الثلث والباقي للعم تضرب
ثلاثة في ستة يكون ثمانية عشر للام ثلاثة ولام الولد خمسة وللعم
عشرة او البنت فالاولى من ستة للبنت منها ثلاثة ومسيلتها
من ثلاثة ينقسم عليها نصيبه والستة والثمانية عشر متداخلان
فيكتفى بالاكثر وتصح منها المسيلة في الحالين للام ثلاثة مطلقا
وللعم بفرض استهلال الابن عشرة ولام الولد خمسة وبالعكس
للعم اثنا عشر ولام الولد ثلاثة فيوقف بينهما اثنان المفقود
اي هذا مبحثه وهو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى
احي ام ميت والكلام في ارثه من غيره وبالعكس وقد بين
العكس بقوله ومن يطل غيابه وانقطعا ∴ خبره
فماله قف اجمعا ∴ الى ثبوت موته ببينه ∴ او حكم
قاض باجتهاد اتقنه ∴ عند مضي مدة لا يبقى
في مثلها حيا تنزيلا لهذه المدة منزلة البينة ومنعه
جماعة لاختلاف الاعمار والاظهر الاول وعليه فقيل
تقدر المدة سبعين سنة والمشهور لا تقدير بل المعتبر
غلبة الظن بدليل البينة ثم ان قسم الحاكم من غير حكمه
بالموت فقسمته تتضمن الحكم به وان اقتسموا بانفسهم فالظاهر

المفقود

اعتبار حكمه لانه في محل الاجتهاد قاله الرافعي ومقتضاه
ان تصرف الحاكم بالحكم حكم حتي لا ينقض وفيه اضطراب
وقال السبكي في احيا الموات الصحيح عندي وفاقا للقاضي
ابي الطيب انه ليس بحكم واذا ثبت موته بما ذكر فارث انت
حقا من كان وارثا الذي الحكم بالموت فقط واوضحه بقوله
ومن يمت قبل اي قبل الحكم ولو متصلا به كما اقتضاه كلام
البسيط فارثه سقط لاحتمال عدم تاخر موته عن موت
المفقود وقول غيره ولا يرثه من مات قبل الحكم ولو بلحظة
لجواز موت المفقود بين موته والحكم لا ينافي ذلك لان تقديره
لا يرثه من مات قبل الحكم لو كان بلا لحظة ولو كان بلحظة وقصروا
التعليل المذكور علي المعطوف لكونه مذكورا ولو فالواو ولو بلا
لحظة لجواز تقارن موتهما والجواز عدم تاخر موته عن موت المفقود
كان اولي قال السبكي وهذا كله اذا اطلق الحكم فان اسنده
الي ما قبله لكون المدة زادت علي ما يغلب علي الظن انه لا يعيش
فوقه فينبغي ان يصح ويعطي لمن كان وارثه ذلك الوقت
وان كان سابقا علي الحكم ولعل هذا مراد الاصحاب ومرادهم
بوقت الحكم الوقت الذي حكم بالموت فيه واما ارث المفقود
من غيره فبينه بقوله ومن يمت عن وارث مفقود قبل
الحكم بموته وليس غير ذاك المفقود من الورثة بالموجود
فماله قف للبيان اي بيان حاله من موت او حياة لترتب
علي كل مقتضاه او وجد من وارثيه اي الميت من سوي

الذي

الذي فقد فانظر نجد احوالهم اي احوال من سوي المفقود
ثلاثة لان ارثه اما ان يتفق في حالتي الحياة والموت او يختلف
فيهما او يرث في احدهما دون الاخر كمن مع الخنثي ذوي وراثه
فان لكل منهم ثلاثة احوال بان بيانها وبين تلك الاحوال
بقوله فمن يرث بكل حال من حال الحياة والموت واتحد
ميراثه قدرا يحوز ذلك القدر في الحال اذ لا معني للوقف
ودفع الجواب المسبوق بمضارع غير منفي بلم كما هنا ضعيف
حسن ارتكابه ضرورة النظم والذي ضرا وجدا اي والذي
وجد منهم الضرر بموته او الحياة يعتبر في حقه الحكم
الذي هو الاضر وهو عدم الاعطا او اعطا الاقل ويوقف
الكل او الباقي ففي ابن مفقود واخ لاب لا يدفع للاخ شي
وفي عم مفقود واخ لام يدفع للاخ السدس وفي اخوين لاب
مفقود وحاضر يدفع للحاضر النصف وذا عليه جل صحبنا
فيحتذي اي فيقتدي بهم فيه وقيل تقدير الحياة هو
الحكم في حق الكل للاصل وقيل تقدير الممات هو الحتم في
حق الكل لتحقق استحقاقهم ومن يقل بذاك اي القول
الثاني او ذا اي القول الثالث غير ما قال ان بدا سوي
ما قرر لظهور الحال ومنهج الحساب لبيان الاضر
ان تصحح لكل ما قدرته من الحياة او الموت مصححا
وتبتغي اي تطلب اقل مقسوم علي مثل المصححات مثل
ما انجلي اي انكشف في معرفة اقل عدد ينقسم علي عددين

او اعداد والقسمة ابنها علي ذاك العدد الحاصل من
تلك المصححات فاقسمه علي كل مسيلة يخرج جزء سهمها
فاضرب فيه حظ كل منها واسو الاحوال فيهم يعتمد
ففي اخ لاب مفقود وزوج واختين لاب مسيلة الحياة من
ثمانية والموت من سبعة واقل عدد ينقسم علي كل منهما ستة
وخمسون فاقسمه علي مسيلة الحياة يخرج جزء سهمها سبعة
فاضربه فيما لكل منها يحصل للزوج ثمانية وعشرون ولكل
اخت سبعة وعلي مسيلة الموت يخرج جزء سهمها ثمانية
فاضربه فيما لكل منها يحصل للزوج اربعة وعشرون ولكل
اخت ستة عشر فيدفع له اربعة وعشرون لانه اقل الحظين
ولكل اخت سبعة لذلك ويوقف ثمانية عشر فان ظهر
حيا دفع للزوج اربعة والباقي للاخ وترجع بالاختصار
لثمانية للاتفاق بالسبع وان ظهر ميتا دفع للاختين لكل
منهما تسعة فيصير معها ستة عشر ولا شي للزوج وترجع
لسبعة للاتفاق بالثمن وذا الحساب انما محله اقوي
الوجوه الثلاثة المتقدمة اذ لا تتعدد الاحوال الا فيه فانتبه
انت له فرع من موانع الدفع في الحال الشك في النسب
كان ادعي اثنان مجهولا او وطيا امراة بشبهة فاتت بولد
لزمن الامكان منهما ومات قبل البيان وقف ميراث الاب
او مات احدهما فميراث المولود واخذ في حق من يرث معه
بالاضر الخنثي اي هذا مبحث الخنثي بالمثلثة ماخوذ

الخنثي

من

من الانخنات وهو التثني والتكسر والمراد به المشكل وهو
ادمي له التا الذكر والانثي او ثقبة لا تشبه الة منهما
يخرج منها البول وشرط البول الاول ان يبول منهما دفعة
وينقطع منهما البول دفعة ويميل الي الرجال والنسا ميلا
واحدا والكلام علي ايضاحه محله كتب الفقه مع اني تكلمت
عليه في منهج الوصول تبرعا ولكل من الخنثي ومن معه ثلاثة
احوال لان ارثه اما ان يتفق في حالتي الذكورة والانوثة
او يختلف فيهما او يرث في احدهما دون الاخر وقد بينها
بقوله وكل خنثي مشكل لم يختلف ميراثه يعطاه مثل
من كشف حاله وان بتقدير يرث اقل من ارثه بتقدير
اخر او يحرم اصلا فتقدير الاضر فيهما قد راوا اي اعتقدوا
ومن يصاحبه اي المشكل من الوراث فحكمه كذاك في
الحالات الثلاث فلو كان المشكل ولدام او معتقا ولم يكن غيره
دفع له السدس او الجميع ولو كان ولدا ومعه اخ لغير ام
او ابن اخ كذلك لم يدفع لغيره شي ودفع له النصف ولو كان
معه ابن دفع له الثلث وللابن النصف وبعدا عطا اليقين
يوقف ما فيه شك لبيان يعرف او اصطلاح منهم علي
الموقوف بتساو او تفاوت قال الامام بشرط التواهب فلا
يقدح الجهالة للضرورة كما في هبة احدهم حقه منهم قال الاسنوي
ومحل ذلك اذا لم يكن فيهم محجور عليه والا فقد ذكر الرافعي فيما
اذا اسلم علي ثماني نسوة واسلمن معه ومات قبل الاختيار

انه لايجوز لولي المحجورة ان يصالح علي اقل من ثمن الموقوف
فليراع ذلك هنا قال ابن الرفعة وقياس ما قيل في المفقود انه
يقدر حيا في حق الكل او ميتا كذلك انه يقدر ذكرا في حق من
معه او انثي كذلك قال ولم ار من قال به فان مات الخنثي
علي اشكاله ولم يصطلحوا فان كان ورثته ورثة الاول ولم
يختلف ارثهم فيهما دفع الموقوف اليهم والا فالمشهور انه يوقف
الي الاصطلاح تنبيهان احدهما الوقف التواهب للضرورة
كما مر ثم تبين الحال هل يمضي ذلك او يبطل لتبين الخطا قال
الاذرعي فيه نظر ويتايد الثاني بانه بان بالانكشاف ان
لا ضرورة ولو صبر لانكشف الحال انتهي ثانيهما لو قال الخنثي
انا ذكر او انثي فعن النص ما قطع به الامام قبوله بيمينه ولا
نظر للتهمة اذ لا يعرف الا منه وعنه فيما لو نازعه الجاني عليه خلا
فبعضهم نقل وخرج وبعضهم فرق بان الاصل براءة الذمة ذكره
في الروضة كاصلها والطريق المنجلي لبيان الاضرار تحصر
احتمال كل مشكل حالة كونك مصححا لكل حال من احواله
مسيله واطلب لها اي للمسايل جميعها مفصله
لا بجملة اقل مقسوم فمن ذا الحاصل تصح المسايل فاقسمه
اي الحاصل علي تلك المسايل والخارج بالقسمة علي كل منها جزء
سهمها فانه المعتمد في ضرب الانصبا كما بينه بقوله وجزء
سهم كل عد اي كل مسيلة من المسايل فاعتمد واضربه في
نصيب كل من الورثة قد عهد اي عرف فمن يكن له نصيب واحد

علي

١٤٧

علي تقدير لم يعطه حينيذ احتياطا او له نصيب زايد
علي الواحد اي له بكل تقدير نصيب وكان احد النصيبين
او الانصبا ذا تفاضل يعطي الاقل منهما او منها كذلك
او كان ذا استوا علي تقدير فحظه استقل وفاضل
العدد الحاوي لهن اي للمسايل يوقف الي التراضي
اي الاصطلاح او الي بيان يكشف الحال ثم بين احوال
المشكل فقال فمشكلا بالنصب بما يفسره اعتبر من قوله
له احتمالين ذكورة وانوثة اعتبر انت لاثنين اي والمشكلين
قل علي ثلاثة قصر احتمالاتهما وللثلاثة اربعة احتمالات
وللاربعة خمسة وهكذا زد دايما علي عدد من اشكلوا
قل واحد بزيادة قل تلف المرد اي تجده امثلة ذلك
ام وزوج وجد وولد اب مشكل فهو اما ذكر او انثي ومسيلة
ذكورته من ستة وانوثته من سبعة وعشرين لانها
الاكدرية واقل عدد ينقسم عليها اربعة وخمسون فاقسمه
علي الستة يكن جزء سهمها تسعة وعلي السبعة والعشرين
يكن جزء سهمها اثنين ولا شي للمشكل في مسيلة الذكورة
فلا يدفع له شي ويدفع للام اثنا عشر لانها اقل من ثمانية
عشر وللزوج ثمانية عشر لانها اقل من سبعة وعشرين
وللجد تسعة لانها اقل من ستة عشر والموقوف بينهم خمسة
عشر فان بان ذكرا فلا شي له ولا للجد في الموقوف وللام منه
ستة وللزوج تسعة وترجع بالاختصار لتسعها ستة

لاتفاق الانصبا به وان بان انثى دفع له من الموقوف ثمانية
وللجد الباقي وترجع لسبعة وعشرين لاتفاقهما بالنصف ابن
وولدان مشكلان ان كانا ذكرين فمن ثلاثة او انثيين فمن
اربعة او مختلفين فمن خمسة واقل عدد ينقسم عليهما ستون
للواضح عشرون لاحتمال ذكورتهما ولكل منهما اثنا عشر لاحتمال
الاختلاف ويوقف ستة عشر وترجع لخمسة عشر للتوافق بالربع
ثلاثة اولاد خناثى ان كانوا ذكورا فمن ثلاثة او اناثا فمن تسعة
او ذكرا وانثيين فمن اربعة او عكسه فمن خمسة واقل عدد ينقسم
عليها مائة وثمانون لكل منهم سهم من خمسة في اربعة
ثم في تسعة بستة وثلاثين فان بانت انوثة واحد لم يزد
للاحتمال بل يزاد صاحباه كل تمام الاربعين فان بانت انوثة
احد الاخرين لم تزدهما وتمم للاول اربعين فان بان الثالث
انثى فلا زيادة او ذكرا تمم له تسعون ولكل من الاولين خمسة
واربعون وما ذكر من ضبط الاحتمالات هو ما عليه الجمهور
وقال الامام للمشكلين اربعة احتمالات ذكران انثيان
الاكبر ذكر والاصغر انثى العكس وللثلاثة ثمانية وللاربعة
ستة عشر احتمالا وللخمسة اثنان وثلاثون وهكذا ولا خلاف
في المعنى وان تمحضوا الخناثا في المسيلة او كان معهم
ذو فرض واختلف مقدار ارثهم من الذي سلف اي امات
فالاختصار ان تسمي واحدا بسكون اليا من ضعف عددهم
اي المشكلين الا واحدا فما يكون من التسمية فهو حظ

الواحد

الواحد في حالة الاشكال دون تزايد عليه مثاله تمحضوا
ثلاثة خناثى من ولده لم يحجبوا وارثا فاذا سميت الواحد
من ضعف عددهم الا واحدا كان خمسا فاعط كل حالة
الاشكال خمسا من التركة فذاك اسوا الاحوال ولو كانوا
اربعة اعطي كل سبعا ومثاله اذا كان معهم ذو فرض ام وثلا ثة
اولاد مشكلين فافعل ما مر يكن لكل منهم خمس الباقي بعد
سدس الام اما اذا لم يختلف مقدار ارثهم كمعتقين واولاد ام
مشكلين فلا يحتاج فيه لشيء من ذلك فايدة المشكل
منحصر في سبعة انواع من الورثة الولد وولده والاخ وولده
والعم وولده والمولى اذ لو كان غير هولا لم يكن مشكلا
كيفية الرد على ذوي الفروض النسبية واما بيان تفيته
ودليله فتقدم في العصبات السببية واعلم اولا بان الرد
لغة يقال لمعان منها الرجع والصرف يقال رد الى منزله
اي رجع ورده عن وجهه اي صرفه واصطلاحا مثل العول
في انه مخاصص بالعدل بحسب ارثهم وضده من حيث
ان الرد زيادة في الحظ مما رد ونقص من عدد سهام المسيلة
والعول نقصان من السهام اي الحظوظ من المال وزيادة
في عدد سهام المسيلة لذي تضايق بالازدحام فان
ترم بحسب ذاك اي الرد اي كيفيته نهجا فان فقدنا
من الورثة زوجة وزوجا فاما ان يكون ذو الرد شخصا
واحدا او صنفا واحدا او صنفين او ثلاثة فان يكن ذو

الرد شخصا واحدا حاز الجميع فرضه والزايد ا كام
اوجدة او بنت او بنت ابن وان يكن جماعة من جنس كجدات
او بنات او بنات ابن فالمال بينهم بحسب روسهم بلا تمييز للنسا
وان يكن صنفين او ثلاثة ؛ ولم يجاوزوا هنا الثلاثة لانهم
لو جاوزوها لم يكن رد للاستغراق او حجب المجاوز فاجمع سهما
من اصل المسيله ؛ والحاصل اعتبر وكن موصله اي اجعله
اصلها واقسم على كل من الاصناف نصيبه فان لم ينكسر
تصح المسيلة من اصل ذكر اي من ذلك الاصل الذي علم
وان يوافق او يباين فالعمل كما مضى في التصحيح وههنا
فالموتصل اي فالاصول هنا اربعة اثنان او ثلاثة او اربعة
او خمسة لان الفرض ان كان سدسين فالاصل اثنان او ثلثا
وسدسا فثلاثة او نصفا وسدسا فاربعة او نصفا وسدسين
او ثلثين وسدسا او نصفا وثلثا فخمسة وكلها مقتطعه
من ستة لان ما فوقها من الاصول لا يكون الا وفيه احد
الزوجين والفرض خلافه وما تحتها ان كان اصل اربعة
فكذلك او اصل ثلاثة فخارج عن المبحث لانه ان كان ثم صنف
واحد فليس الكلام فيه او صنفين فلا رد او اصل اثنين فكذ لك
وهو ظاهر وانما انحصرت الاصول المقتطعة في الاربعة
المذكورة لانه لو زاد عليها اصل لكان اما ستة وهو غير
صحيح لانه لا رد حينئذ او واحدا فكذلك لان كلامنا فيما
اذا تعددت الاصناف امثلة ذلك جدة واخ لام لهما من

الستة

الستة اثنان فهما الاصل ام وولدام منهما سهامهما من الستة
ثلاثة فهي الاصل ام وبنت سهامهما اربعة فهي الاصل ام وبنت
وبنت ابن سهامهن خمسة فهي الاصل ام وثلاثة من ولدها
اصلها المقتطع ثلاثة وينكسر فيها سهما الاخوة عليهم فتصح
من تسعة للمباينة ولو كان الاخوة ستة صحت من تسعة
ايضا للموافقة اربع جدات وعشرة اخوة لام اصلها المقتطع
ثلاثة وجزء سهمها عشرون وتصح من ستين وان لم تفقد
الزوجين بان وجد نا احدهما فنهجه ما بينه بقوله وان
يكن في المسيلة التي فيها رد من لم يجز في الشرع ان يرد له
فادفع اليه فرضه من مخرجه ؛ والباقي اقسمه بمنهجه
على ذوي رد والاصل للمسيلة حينئذ هو ذلك المخرج
ان كان اي وجد شخص واحد من المردود عليهم او يفلج
بالبنا للمفعول من فلجت الشي بينهم افلجه بالكسر اذا قسمته
اي او يقسم الباقي بين فريق بحسب روسهم سوا صح قسمه
ام لا او يصح قسمه على اصل فريقين ولا يتاتى على اصل ثلاثة
فهذه ثلاث حالات تاتي امثلتها اصل المسيلة فيها هو
مخرج الزوجية وفي سوى الحالات الثلاثة وهو ما لا يصح
فيه القسمة على الاصل المقتطع غير اسمه اي الاصل بان
يفعل ما بينه بقوله فاضربه اي المخرج في الاصل الذي قد
انكسر عليه ما يبقى بعد فرض الزوجية يكن الاصل
المقر اي المقر عندهم وحينئذ فعدة اصول المسايل

التي فيها من لا يرد عليه ستة لا سبعة كما وقع في الفصول
اثنان واربعة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون
واربعون ووجه الحصر فيها ان اصل الزوجية اثنان او اربعة
او ثمانية فان كان من يرد عليه شخصا او صنفا واحدا
فالاصول الثلاثة على حالها او صنفين او ثلاثة فالباقي
منها بعد فرض الزوجية مقسوم على الاصول الاربعة
التي لذي الرد حيث لا زوجية وكان مقتضاه ان يكون
ذلك اثني عشر اصلا لكن معلوم ان اصل اثنين من الاصول
الثلاثة انما يجامعه من الاصول الاربعة اصل اثنين لتاني
الرد فيه دون غيره فيكون الاصل اربعه وان اصل اربعة
انما يجامعه اصل اثنين وثلاثة واربعة لذلك والباقي
بعد اخراج الربع يصح على اصل ثلاثة فيبقى اصل الاربعة
بحاله ولا يصح على اصل اثنين واربعة فيكون الاصل ثمانية
وستة عشر وان اصل ثمانية انما يجامعه اصل اربعة وخمسة
فيكون الاصل اثنين وثلاثين واربعين فانحصرت في
الستة وانما لم يجعل الحاصل من ضرب عدد الصنف
الواحد او وفقه في اصل مسئلة الزوجية اصلا بل جعل
تصحيحا تشبيها بما اذا كان في المسئلة ذو فرض وفريق
من العصبة **وعند الانكسار** على عدد الزوجات او اصل
من يرد عليه **منهاج تصحيح وقسم يوصل** الى المطلوب
امثلة ذلك زوج وام اصلها اثنان زوج وثلاث بنات

اوست

١٤٦

اوست او خمس اصلها اربعة وتصح منها الاولى وتصح
الثانية من ثمانية والثالثة من عشرين زوجة وام
للزوجة الربع والباقي للام فاصلها اربعة وكذا لو كان
مع الام ولد منها لان اصل ذي الرد ثلاثة والباقي
للام من الاربعة منقسم عليها زوجة وبنت اصلها ثمانية
زوجة وشقيقة واخت لاب للزوجة الربع والباقي بينهما
الاربعة اصل الاختين فاصلها ستة عشر زوجة وبنت
وبنت ابن للزوجة الثمن والباقي بينهما الاربعة اصل البنت
وبنت الابن فاصلها اثنان وثلاثون زوجة وام وثلاث
بنات للزوجة الثمن والباقي بينهن الخمسة اصل الام
والبنات فاصلها اربعون زوجتان وثلاث جدات وسبعة
اخوة لام للزوجتين الربع والباقي منقسم على الثلاثة اصل
الجدتين والاخوة فاصلها اربعة وتصح من مائة وثمانية
وستين لانكسار السهام فاضرب السهام في جزء السهم
وهو اثنان واربعون الحاصلة من ضرب عدد الاصناف
بعضها في بعض يكن للزوجتين اثنان واربعون لكل احد
وعشرون وللجدات كذلك لكل اربعة عشر وللاخوة اربعة
وثمانون لكل اثنا عشر **كيفية توريث ذوي الارحام**
واما بيان رتبتهم ودليل ارثهم فتقدم في العصبات
السببية وهم باصل الوضع الاقارب لان الرحم القرابة
ثم اختصوا في الاصطلاح بمن بينهم بقوله **وان نزم**

ضبط ذوي الارحام ثم قل اجمالا هم سوي ذوي السهام
وذي عصوبة من الاقارب المجمع علي توريثهم كما علم
كما مر وان ترد ضبطهم فضلا اي تفضيلا فقل للطالب
هم خال وخالة وعمة مطلقا وعم للام وبنت العم وبنت
الاخ تضم اليهم وفاسد الاجداد وهو من يدخل في
نسبته للميت ام وفاسد الجدات وهي من يدخل في
نسبتها للميت اب وام واولاد اخت مطلقا وولد البنات
وابن اخ للام والمدلي بهم اي بالمذكورين اولا اي وهولا
المذكورون لا يورثون بالرحم عند انتظام بيت المال.
علي خلاف فيه اسلفناه في العصبات السببية وفي
توريثهم عند فساده ايضا خلاف مر بيانه مع بيان
الصحيح ثمة ومن به اي بارثهم من صحبنا فتواه
تفرقوا لحزبين في كيفيته وكل حزب منهما لا حن
بحجته اي فاطن لها من اللحن من التحريك وهو
الفطنة وفي قوله من صحبنا اشارة الي ان ثم حزبا اخر
وهو من يورث من غير ترتيب ولا تنزيل ويقتسمون بينهم
بالسوية مطلقا وهذا نقله الامام عن نوح بن دراج
وغيره ويعرف بمذهب اهل التوريث بالرحم قوم من الحزبين
ينزلون كل فرع .. كاصله الذي يدلي به للميت علي ما
ياتي بيانه في ماله بالشرع وهذا يعرف بمذهب اهل
التنزيل وقوم وهم الحزب الاخر ارثوهم بالقرب للميت

كالعصبة

كالعصبة ذكورا واناثا ثم بالادلا بوارث كبنت بنت الابن
مع بنت بنت البنت الارث عندهم للاولي فان استووا
فيه ورثوا جميعا بتفضيل الذكر علي الاصح وهذا يعرف
بمذهب اهل القرابة والاول من المذهبين هو المشهور
عند الصحب وصححه في الروضة والفرد اي المنفرد
ومن ذوي الارحام قد حاز التراث اجمعا علي كلا
هذين القولين فاجزم بذاك واقطعا وانما
يظهر امر الخلاف حالة الاجتماع كما بينه بقوله وعند
الاجتماع يظهر الاثر كبنت بنت وبنت بنت ابن
فعلي الاول المال بينهما ارباعا فرضا وردا كما هو
بين البنت وبنت الابن وعلي الثاني هو لبنت البنت
لقربها وعلي المنقول عن نوح يقسم بينهما نصفين
ولنقتصر هنا في التفريع علي الذي اشتهر من
القولين فنقول يرجع المذكورون الي اربعة اصنا ف
من ينتمي للميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
ومن ينتمي لابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة للام ومن ينتمي اليهم الميت وهم
الاجداد والجدات الساقطون ومن ينتمي لجدي
الميت وجدتيه وهم العمات والعم للام والاخوال والخا لات
وكل من يدلي بشي من الاصناف الاربعة وقد شرع
في بيانها فاشار الي الاول بقوله فكالبنات ولد البنات

وكبنات الابن في الحالات المتقدمة في فصل الابن
فذا حاز كل المال اولادهن ويقدم اسبقهم للوارث
فان استووا فيه قدر ان الميت خلف من يدلون به
ثم يجعل حظ كل منهم للمدلين به بحسب ميراثهم لو
كان هو الميت وكذا في بقية الاصناف الاتية كما ياتي
في النظم الامثلة بنت بنت وابن وبنت من بنت اخرى
المال من بنتي الصلب فرضا وردا ثم نصف الاولى
لبنتها ونصف الاخرى لولديها اثلاثا ابن بنت
او بنت بنت اخرى وثلاث بنات بنت اخرى لكل من الابن
والبنت الفردة الثلث وللثلاث الثلث اثلاثا بنت
بنت بنت وبنت ابن بنت المال بينهما بالسوية بنتا
بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت اخرى للبنتين النصف
بالسوية وللثلاث النصف الاخر اثلاثا والى الثاني
بقوله وبنات الاخوة بالنصب باثبت من قوله كمثل
اباءلهن اثبت بزيادة الكاف وابن اخ للام رتبته
كابن الام وبنتهما اولاد ولد الام هم في الحكم كولد
ام عند الاجتماع وتساوي القسم بين الذكر والانثى
على الصحيح كاصلهم كن به اي بالصحيح ذا جزم اي
اعتقاد وكلامه هنا مفيد لقوله الاتي وحظهم اقسم
مطلقا الى اخره ومقابل الصحيح قول الامام قياس
قول المنزلين تفضيل الذكر على الانثى لتقديرهم اولاد

الوارث

الوارث كانهم يرثون منه اولاد اخت مطلقا اي لابوين
اولاب اولام كامهم الامثلة بنت اخت وابنا اخرى
وهما لابوين اولاب النصف للبنت والنصف الاخر
للاثنين ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت ولد الام
السدس والباقي لبنت الشقيق ثلاثة بني اخوات متفر فات
المال بينهم اخماسا كامهاتهم فرضا وردا وحكم بنات
الاخوات المتفرقات كذلك ولو اجتمع الستة المذكورون
فحظ الشقيقة لولديها اثلاثا وكذا التي لاب وحظ
الثالثة لولديها بالسوية والى الثالث بقوله كفرعهم
جدا وجدة افهم اي افهم كلا من الاجداد والجدات السا فطين
مقام فرعه الامثلة ام ابي ام وابو ام ام له الكل ابو ابي
ام وابو ام اب المال للثاني ابو ام ام وابو ام اب المال
بينهما ابو ابي ام وام ابي ام وابو ام ام المال للثالث
والى الرابع بقوله خال وخالة كام نزلا والخلف في
عم لام نقلا وفي عمة مطلقا وهو ما بينه بقوله
هما فقيل كالاعمام لموافقة الاسم وعليه فالخلف
يجري في كيفية اقتسام العمة للمال فقيل كل
عمة كالعم لابوين وقيل كالعم الذي هو اخوها وفي
عبارته قصور عن ذلك ومقابله فقيد كالاعمام قوله
وقيل كالابوة العمومه الشاملة للعم والعمة
وذا هو الاصح فاعتبر عمومه في العمات والعم

للام وعلي هذا لو انفردن قسم المال بينهن بحسب
ارثهن من الاب وكذا ان نزلناهن منزلة العم لابوين
والا قدمت العمة لابوين ثم لاب ثم لام وللعمات
مع الاخوال والخالات الثلثان ولهولا الثلث ويعتبر
في كل من الحظين ما يعتبر في كل المال لو انفرد احد
الصنفين الامثلة ثلاث خالات متفرقات المال
بينهن علي خمسة كارثهن من الام ثلاثة اخوال متفرقين
للخال للام السدس والباقي للخال لابوين ولو اجتمع
هولا ثلثا المال للخال والخالة لابوين للذكر مثل ما
للانثى وثلثه للخال والخالة لام كذلك قال الامام وتفضيل
الخال من الام مشكل بقاعدة ولد الام ثلاثة اخوال
متفرقين وثلاث عمات متفرقات ثلث المال بين الخال
لابوين والخال لام علي ستة للثاني سدس والباقي للاول
والثلثان من العمات علي خمسة كارثهن من الاب ثلاث
عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات لابيه ومثلهن
لامه فنصف السدس بين خالات الاب ومثله بين
خالات الام لانهن كالجدتين والباقي لعمات الاب لانهن
كالاب دون عمات الام لانهن كابي الام اذا تقرر ذلك
فيقدم من كل صنف من الاصناف الاربعة الاسبق للوارث
كما بينه بقوله بالسبق للوارث قدم مطلقا عن التقييد
بصنف فان لم يكونوا فاقدين الا سبقا فمن به ادلوا

لميت

١٤٩

لميت بالتخفيف قدرا كانه الوارث ممن قبر او حظ
اي الذي به ادلوا اقسم مطلقا علي الاولى اي الذين
ادلوا به بحسب ارث فصلا كان من ادلوا به
هو الذي خلفهم فاقنع بذاك واحتذي بالقوم
فيه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك واولاد الاخوال
والخالات والعمات والاعمام للام كابائهم وامهاتهم اجتماعا
وانفرادا واخوال الام وخالاتها كام الام واعمامها وعماتها
كابي الام واخوال الاب وخالاته كام الاب وعماته كابي
الاب علي الاصح وكعم الاب علي الاخر كما علم ذلك مما مر
وبعد التنزيل علي ما ذكر يعطون حكم المشبه به
من ارث وحجب بتقدير الاجتماع فرع ان احدهما قد
يجتمع في شخص قرابتا رحم كان ينكح ابن بنت زيد بنت
بنته الاخرى فتلد بنتا فهي بنت بنت بنت زيد وبنت
ابن بنته او ينكح اخو زيد لامه اخته لابيه فتلد بنتا
فهي بنت اخت زيد لابيه وبنت اخيه لامه او ينكح خاله
زيد عمته فتلد بنتا فهي بنت خال زيد وبنت عمته
فينزل وجوه القرابة فان سبق بعضها الى وارث
قدم به والا قدرت اشخاصا صار ورثوا بها علي ما
يقتضيه الحال فلو خلف بنت عمته وهي بنت خاله
فالثلث لها بالخؤولة والثلثان بالعمومة فلو كان
معها بنت خال فقط فلذات الجهتين الثلثان بالعمومة

والثلث بينهما وبين بنت الخال نصفين فيكون لها
خمسة اسداس المال او كان معها بنت عمة فقط
كان لذات الجهتين ثلث بالخوولة وتشاركها بنت العمة
في الثلثين نصفين فيحصل لها هي الثلثان ولو كان
معها من كل جهة واحدة فلهما بالقرابتين النصف
ولبنت الخال السدس ولبنت العمة الثلث ثانيهما
لو كان مع ذوي الارحام احد الزوجين اخرج حظه ٢
وقسم الباقي كالكل لو انفرد وافي زوجة وبنت
بنت وبنت اخت لابوين للزوجة الربع والباقي بين
الاخيرتين سوا وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت
عم للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة
سدسه ولبنت العم الباقي الملقبات المشهورة الملقبات
للمتقدمين من الصحابة والتابعين بلقب فاكثر الى عشرة
كما ستعلمه ان تعن بالمسايل الملقبه في عرفهم فها
كما مهذبه اي فخذها منقاة ذكرت منها في باب
الجد والاخوة الاكدرية التي قد لقبت ايضا غرا
عند فرقة وهي ام زوج وجد واخت لغير ام وذكرت
ثمه توجيه تلقيبها بذلك كذلك الخرقا وهي ام وجد
واخت لغير ام مضت في ذلك الباب مبينة مع
توجيه تلقيبها بذلك ولقبت ايضا مثلثة مثمنه
لام اقتضي ذلك وهو في المثلثة جعل عثمان لها من

ثلاثة

ثلاثة عدد الروس ومن هنا لقبت بالعثمانية ايضا وفي المثمنة
ما مر في ذلك الباب ولم ار من لقبها به غيره كذا لقبت مربعة
لجعل ابن مسعود لها من اربعة للاخت النصف والباقي
بين الجد والام نصفين ولكم مربعات اخر ذكرها الناظم في
الفصول وبينها في شرحه مع زيادة مربعات اخر مخمسة
لان الشعبي ساله الحجاج عنها فقال اختلف فيها خمسة
عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى
عنهم وكانه لم يثبت الرواية عنده عن غيرهم ومن هنا لقبت
ايضا بالحجاجية وبالشعبية مسدسة مسبعة لما مر
في ذلك الباب فهذه عشرة القاب للخرقا كذلك الصما وهي
نحو جد تين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام مضت في فصل
الكسر ان يقع علي صنفين والمباهلة مضت في معرفة
قدر ما نقصه العول وليس ذا اي التلقيب بالمباهلة
تلقيب كل عايلة بل خصها بصورة واحدة جمهورهم
وهي زوج وام مع اخت لا لام وقال الشيخان كالامام انه
لقب لكل عايلة ولا مشاحة في مثله ورد الناظم له بان
المفهوم من كلام الفراض انه لقب لصورة مخصوصة غير
قادح ام الفروخ بالخا المعجمة وقيل بالجيم اسم لكل عايلة
لمنتهي عول بدء الاصول العايله كزوج وام وشقيقتين
واختين لام لكنه ضعف هذا في الفصول هنا وصحح انها اسم
لصورة خاصة وهي زوج وام وشقيقة واخوان لام واخت

لاب و وجه تلقيبها بذلك كثرة السهام العايلة فيها تشبيها
لها بالافراخ وللتشبيه بالام وكثرة الفروخ فيها وذي اي القاضي
شريح تنسب لما روي ان شريحا قضى فيها واعطى الزوج
ثلاثة اعشار المال فكان يلقى الفقيه فيقول كم ميراث الزوج
فيقال النصف او الربع فيقول والله ما اعطاني شريح ذاك
ولا هذا فيلقى الفقيه فيلقى الفقيه شريحا فيساله عن ذلك
فيخبره الخبر فكان شريح اذا لقي الزوج قال اذا رايتني ذكرت
بي حكما جايرا واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا تبين لي
فجورك انك تذيع الشكوى وتكتم الفتوي وتلقب ايضا
بالبلجا لوضوحها لانها عالت بثلثيها وهو اكثر ما تعول اليه
الفرايض فهذه الالقاب لا تستغرب لشهرتها وذات
تشريك هي الحمارية وهي زوج وام وجدة وولدا ام وعصبة
شقيق وقد مرت في فصل اولاد الاعيان اما تلقيبها بالمشركة
فمر ثمة واما بالحمارية فلما روي الحاكم ان زيدا قال لعل هب
ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقيل قايل ذلك احد
الورثة بلفظ هب ان ابانا كان حمارا ما زادنا الاب الا قربا
وقيل قايلهم احدهم لعلي لا لعمر وتلقب ايضا بالحجرية
وباليمية لما قيل انهم قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم
وبالمنبرية لان عمر سيل عنها وهو على المنبر والناقضه
وهي زوج وام وولداها في باب عول خاليه اي ماضية
وخصصوا بالامتحان مسيله ليست بصعبة علي

الطلبة

ولقبت بذلك لانها تعول عند ابن مسعود لاحد وثلاثين
لانه ينقص بالمحجوب لمعنى قام به وهذا من جملة المذاهب
التي يذكرها بقوله فيها مذاهب بصرفه للوزن ثمان
تفترق اي مفترقة مذكورة في كتبهم مبينه وهي مع
ما مر قول الجمهور انها من اثني عشر وتعول لسبعة عشر
وقول ابن عباس الباقي عن الزوجة والام وولديها للشقيقتين
فتصح من اربعة وعشرين وقول اخر له الباقي عن الزوجة
والام بين الاخوات اثلاثا فتصح من اثنين وسبعين وقول
معاذ للام الثلث لانه لا يحجبها بالاخوات فتعول لتسعة
عشر وقول لابن مسعود بسقوط ولد الام وقول اخر له
تسقط الشقيقتان وقول اخر له بسقوط الصنفان معا
والباقي للابن لذاك ايضا سميت مثمنه وانسب لزيد
الرضي ابي سعيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري مختصره
بالجد مع شقيقة اي مصوره بجد مع شقيقة واخ واخت
من اب وجده وقوله الي دك اي اربعة وخمسين صلة
رد من قوله بالاختصار رده انث بها السكت او بالضمير
لمعلوم اي مصححها بالبسط وقد مرت في الجد والاخوة
وعايل لتسعة قد لقبه قوم بغرا لشهرتها بينهم
او لان الزوج كان اسمه اغرا وان الميتة اسمها غرا وفيه
مقربه اي قرب وفيه ميل الى ترجيحه لكنه ضعفه في
الفصول ورجح ما حكاه بقوله وقيل ذا اي لفظ الغرا

اسم لشقيقتين مع زوج باختين لام يتبع وهذا هو
الظاهر والرافعي لم يرجح شيا بل قال ومنها الغرا وقد يفسر
بمطلق العول للتسعة وقد يفسر بصورة خاصة منه وذكر
الصورة المتقدمة وهذه الصورة تعزي الي مروان فيقا
لها المروانية لوقوعها في زمن مروان وتصويرها بذلك هو
المعروف وصورها الامام بزوج وست اخوات متفرقات
وانسب له اي لمروان صورة اخري علي ايقان اي يقين وهي
شخص له عشرون دينارا هلك عنها وعن عشرين
درهما وقد ترك جماعة فخصهم من تركته دينار فل
ودرهم لزوجته نترك تنوين دينار وهو فاعل خص ومفعوله
لزوجته بزيادة اللام وفل حشو فهي شقيقتان مع اختين
للام ومع الزوجات حال كونهن ضعف اثنين اي اربعا
للزوجات الخمس للعول وهو اربعة دنانير واربعة دراهم
لكل واحدة دينار ودرهم ولقبت بذلك لما يقال ان عبد الملك
سيل عن زوجة ورثت ذلك فذكر هذه الصورة ومن في
المناسخات ما نسب الي الرضي المامون وهي ابوان
وابنتان ماتت احداهما عن من فيها قبل القسمة فتلك
عشرون من الملقبات المشهورة فارع ما يجب رعايته
وقد تقدمت الكلالة والمعادة والعالية والثلاثة
من المشهورة ومنها تسعينية زيد وان كانت من المعادة
وهي جد وام وشقيقة واخوان واخت لاب وفيها اربعة

افوال

اقوال للصحابة اصحها للام السدس وللجد ثلث الباقي
وللشقيقة النصف ولولد الاب الباقي فاصلها ستة
او ثمانية عشر وتصح من تسعين ومن هنا سميت تسعينية
ويعايا بها فيقال شخص ترك ثلاثة ذكور وثلاث اناث
وتسعين دينارا فاخذت احدي الاناث بارثها دينارا
وليس ثم دين ولا وصية وهي الاخت للاب في هذه وجدد
المتاخرون ملقبات اخر ذكرت نبذة منها في منهج الوصول
قال الامام وقد اكثروا من التلقيبات ولا نهاية لها وذكر
هنا في منهج الوصول ايضا نبذة من انواع المعاياة
ولما فرغ من ذكر الفن اخذ في ذكر الختم بقوله وفي الذي
ذكرته في هذه المنظومة كفاية لطالب للفن اي
فن الفرايض حالة كونه ذا عناية واهتمام فها كها
اي خذها الفية اي الف بيت تقريبا والا فهي الف
ومائة الا اربعة قدسية نسبة الي القدس محل
تصنيفها مع انها قد اغضت حيا كالمراة الحسنا
تغض عينيها اي تدني جفونها حيا من عيب فيها
فتشبيهها بالحسنا استعارة بالكناية واثبات الاغضا
والحيا لها استعارة تخييلية كونها اي لكونها مطوية
اي محتوية علي عيوب النظم كالتذييل والسناد
وغيرهما كما مر تقريرها مع ركاكة اي ضعف وان كان
سببه عيبا يرجو بها وليها اي ناظمها وكل من ولي

١٥٢

امر شي فهو وليه اي يومل بمنظومته اي نظمه لها فكاكه
اي خلاصه من العذاب للجزا اي لاجله اولوفته بما
كسب صلة الجزا بدعوة اي مع دعوة خالصة من ذي
طلب لهذا الفن بها يدخل الجنة ويري وجه ربه الكريم
بعد الفكاك من العذاب والحمد لله علي التمام لهذا
النظم حمدا مع الصلاة والسلام علي الرسول سيد
الانام اي افضلهم واله وصحبه الكرام وتقدم بيان
هذه الالفاظ الا لفظ سيد في الخطبة وختم رحمه الله
منظومته بالحمد لله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد
صلي الله عليه وسلم وعلي اله وصحبه رضي الله عنهم كما
ابتداها بذلك رجا قبول ما بينهما تم الشرح المبارك
بفضل الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله والمنة
علي ذلك والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم ورضي الله تعالي عن مولفه وناظمه والعلما العاملين
وساير عباد الله الصالحين من اهل السموات واهل
الارضين وكان الفراغ من تعليقه في يوم الاحد
سادس عشر ربيع الثاني من شهور سنة الف ومائة
واربعة وعشرين علي يد كاتبها لنفسه الفقير الي الله تعالي
المعترف بالعجز والتقصير احمد بن يوسف الشنواني سبط
محمد المعتوق المنوفي غفر الله لكاتبه ولوالديه ولقاربه ومطالعه
ومن نظر فيه ودعا لهم بالمغفرة والنظر الي وجه الله
الكريم وساير عباد الله الصالحين وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا